جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

إشكالية القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطالبتين:

. روابح حنان

. سعدي سالمة

تحت إشراف الدكتور:

- بويحيى جمال

أعضاء لجنة المناقشة:

- الدكتور: **ناتوري كريم**، أستاذ محاضر قسم " أ " .....رئيسا؛

- الدكتور: **بويحيى جمال**، أستاذ محاضر قسم " ب ".....مشرفا ومقررا؛

- أ: **لعمامرة ليندة**، أستاذة مساعدة قسم " أ ".....ممتحنا؛

السنة الجامعية: 1441 – 1442هـ /2019 – 2020 م

تاريخ المناقشة: 2020/09/27

إشكالية القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي

الصادرة في المسائل الموضوعية

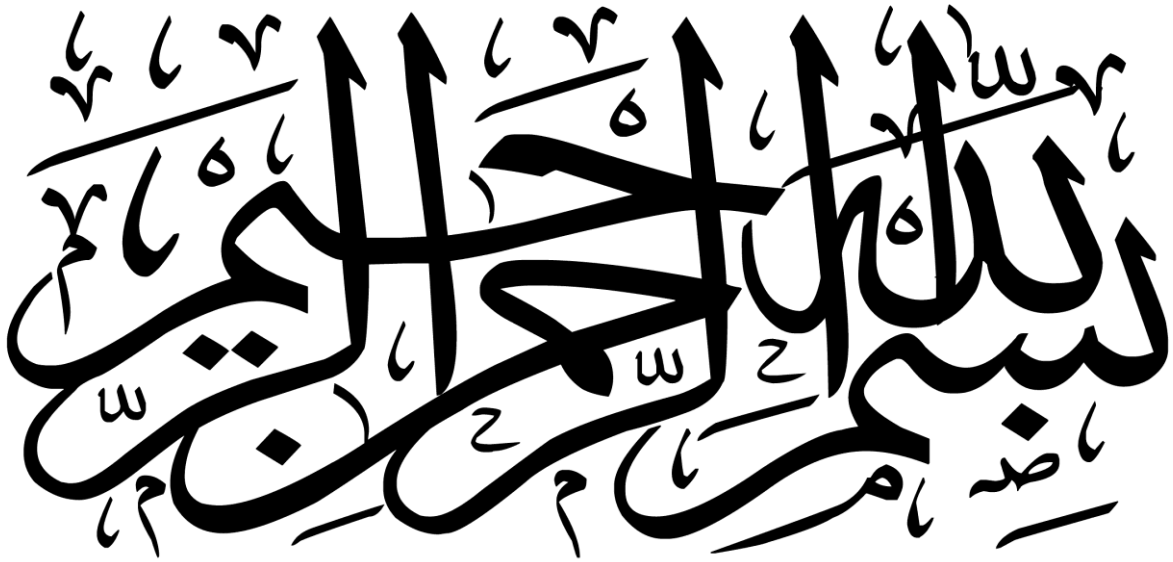
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ
يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ
اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"

الآية (190) من سورة البقرة

إهداء

أحمد الله عز وجل وعلا الذي أمدنا القدرة للقيام بهذا العمل؛ فكان خالقنا وكان هادينا لطريق العلم النافع.

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي العزيزين

إلى ندى الحنين والدفء والعطاء

إلى من سهرت الليالي من أجلي وتعبت بحسن تربيتي

إلى من عملت وكافحت من أجل إسعادي وتوفير كل ما احتاجه، فكانت خير دليل ونعم السند والتي لم

تتركني بدعواتها وحنانها وإلى قرة عيني "أمي الغالية" أطال الله في عمرها في كل خير

إلى أبي الغالي الذي رعاني وأنار دربي

وغرس روح المثابرة في كياني والذي علمني الصبر ومنحني بكل ما لديه إلى سندي وفخري وتاج راسي

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره في كل خير

إلى أعز ما املك في الوجود بعد نعمة الإسلام

إلى من قاسموني رحم أمي فشاركوني في حبها

إلى سندي في الحياة -بعد الله تعالى- وذرع حمايتي إخوتي كل باسمه

وإلى أصدقائي وزملائي صدقا وعرفانا.

سالمة

إهداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم النافع

إلى القلب الكبير أبي أطال الله في عمره وأدامه تاجا على رؤوسنا

إلى من أرضعتني الدين قبل الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض حفظها الله وأدامها تاجا على رؤوسنا

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة

إلى رياحين حياتي إخوتي الكرام

إلى كل من أحببتهم وأحبوني أصدقائي الأعزاء

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المعرفي.

حنـان

شكر وتقدير

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول:

" من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وان العلماء ورثوا الأنبياء، وان الأنبياء لم يُورِّثوا دينارا ولا درهما، وإنما وَرّثُوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر".

رواه أبو داود والترميذي

بداية نشكر الله تعالى على نعمه علينا، الذي أمدنا بالصحة والعافية والصبر والتوفيق ومنحنا الرشد والثبات لإعداد هذا البحث ونرجو أن يكون بداية لجهود أخرى إن شاء الله.

بعد ذلك لابد لنا في هذا المقام من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدّموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد.

وقبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

ونتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ <u>الدكتور بويحيى جمال</u>، على قبوله الإشراف على هذه المذكرة بالتصديق والمتابعة، فجزاه الله عنا كل خير فله كل التقدير والاحترام وسدد خطاه في إنارة الطريق للباحثين ورفع مكانته بين الصالحين.

إلى جميع أساتذتنا الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية، كذلك نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومدّ لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات من قريب أو من بعيد، بالكثير أو القليل حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة، فلهم منّا كل الامتنان نخص بالذكر زميلنا جعفر حشلاف وإلى أستاذنا الكريم الدكتور شيتر عبد الوهاب وإلى الدكتور بن مرغيد طارق جزاكم الله عنا كل الخير، ونسال الله أن يجازيهم خير جزاء.

سالمة وحنان

تَنْويهْ

" لَمْ يَعُدْ منَ المَقْبُولْ استمرار الوَضْعْ الدَوْلي الحَالي، والمُتَضَمنْ مُمَارَسَة وصَاية تَاريخيَة من طرف دُوَل بعَيْنهَا على بَقية مُكَونَات المجتمع الدولي بأكمله، خاصة إذَا سَلَمْنَا بأَنَ جُل الدّول التي تُمَارَسُ عليها هذه الوصاية كانت مُغَيَبَة على الساحة الدّولية بفعل الاستعمار الذي فرضته الدُوَلْ المُسْتَأثرَة لنفسها بأحَقيَة التَحَكُمْ في سَيْرْ العَلاَقَاتْ الدَوْليَة، وبالتّالي تَوْجيهْ القَرارات الدّولية خدمة لمصالحها.

إن مَبْدَأْ إسْتخْدَامْ القُوَة في العلاقات الدّولية أَصْبَحَ اليوم –مَعَ الأَسَفْ– هو القَاعدة الدّوْلية وليس الاستثناء، نَعَمْ مَبْدَأْ إستخدام القُوَة وَلَيْسَ العَكْسْ يُمَارسُه مجلس الأمن الدولي مَتَى شَاءْ وَكَيْفَمَا شَاءْ؟!."

د/ بويحيى جمال

قائمة بأهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة

المجلس: مجلس الأمن الدولي

(الو.م.ا): الولايات المتحدة الأمريكية

الأعضاء: أعضاء مجلس الأمن

ص: الصفحة

د.س.ن: دون سنة النشر

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الهيئة: هيئة الأمم المتحدة

ثانيا: باللغات الأجنبية(اللاتينية، الفرنسية، الانجليزية)

IRS: Institut des relations internationales et stratégique

U.F.R: L'Unité de formation et la recherche (faculté)

P: Page

p.p: De la page à la page

op.cit: Opus citatum (ouvrage précédemment cité)

S/RES/: Résolution du conseil de sécurité des Nations Unies

N.U : Nations Unies

DOC : Document

ESIL: European Society of International Law

O.N.U: Organisation des Nations Unies

CNRS: Centre national de la recherche scientifique

N: Numéro

مــقدِّمــة

أنشأ مجلس الأمن الدّولي بوصفه جهازا تنفيذيا يضطلع بمسائل الحفاظ على منظومة السّلم والأمن الدوليين في حالتها الأصلية، أو إعادة استتبابها في حالة المساس بها وهو جهاز تعهدت الدول بقبول قراراته وتنفيذها بموجب أحكام الميثاق.

يعتبر مجلس الأمن الدولي من بين أهم الأجهزة الأممية نتيجة لاضطلاعه بتطبيق الأهداف التي أنشأت من أجلها منظمة الأمم المتحدة، كما يعد الجهاز ذو تمثيل ضيق حيث يتكون من 15 عضو، خمسة دائمة تتمتع بآلية "النقض" وعشرة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين.

يملك مجلس الأمن في مجال اختصاصه دون باقي فروع الهيئة سلطة إصدار قرارات ملزمة وسلطة التدخل بغضّ النظر عن موافقة الدّول المعنية أو عدم موافقتها، أي أنه بمعنى آخر هو وحده الذي يمللك في حالة إخفاق محاولات التسوية السلمية سلطة "البوليس أو الضبط الدولي" وهي من أهم ما استحدثه نظام الأمم المتحدة، وعلى الدول أن تتعهد بقبول قرارات المجلس من منطلق أنه يعمل نائبا عن المجموعة الدولية.

يُفرّق في عملية التصويت بغية استصدار قرارات لدى مجلس الأمن الدولي بين طائفتين من المسائل؛ مسائل إجرائية ومسائل موضوعية، غير أنه لم يضع ضوابط دقيقة وحاسمة تنهي الجدل في كيفية التفريق بين هاتين المسألتين حيث اشترط في المسائل الإجرائية موافقة تسعة أعضاء في حين اشترط في المسائل الموضوعية موافقة تسعة أعضاء من بينهم بالضّرورة أصوات الأعضاء الدائمة فيه متفقة، هذا ما شكل تناقض صارخ لمبدأ المساواة بين الدول لما للدول دائمة العضوية من حق معارضة أي قرار لا يتماشى ومصالحها، وهذا ما يسمى حق النقض أو "الفيتو" لذا وصف هذا الحق بأنه ذو طبيعة سلبية، وتعرض للكثير من الانتقادات من طرف الفقهاء والكتاب والسياسيين، وقد نادى الكثير منهم لإلغائه.

عقب انهيار الاتحاد السوفياتي سابقا ووقوع أزمة الخليج الأولى وتحوّل النظام العالمي من ثنائي القطبية إلى أحادي القطب، أدَّت هذه التحولات وما صاحبها من تغيير في أداء مجلس الأمن لدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتناول العديد من الفقهاء لقراراته الصادرة بشأن الأزمات الدولية بالنقد والتحليل ما بين معارض لها متهما المجلس بتجاوز حدود سلطاته واختصاصاته الواردة في الميثاق، وبين من يعتبرها بمثابة تطوير عرفي لبعض قواعد الميثاق لتواكب متغيرات العصر وظروف الزمان، ولقد

أحدثت قرارات مجلس الأمن بعد هذه التحولات جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي حول إمكانية اعتبار قرارات مجلس الأمن خاصة الصادرة في المسائل الموضوعية مصدر من مصادر القانون الدولي بعد توسيع هذا الأخير في استخدام صلاحياته، ما جعله يكتسب السلطة التشريعية طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك في ظل الجدل الكبير حول اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا مستقلا للقاعدة القانونية الدولية.

يظهر ذلك بوضوح في الممارسة الدولية لمجلس الأمن في مكافحة ما أطلق عليه "بالإرهاب الدولي" ومنع حيازة أسلحة الدّمار الشامل بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ)، لتستغل هذه الأخيرة الوقائع موظِّفة مجلس الأمن الدولي في كثير من الأحيان وفقا لمقتضيات سياستها الخارجية.

تكمن أهمية هذا الموضوع في الإبهام الذي تسببه في الكثير من الأحيان عملية تحديد المسائل الموضوعية عن غيرها من المسائل الإجرائية، بالإضافة إلى تنامي الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في ظل هذه القرارات في مجال اختصاصه ومدى مساهمته في إنشاء القاعدة الدولية.

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لمجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية، فأما الأسباب الذاتية تتمثل في:

-بعد اطلاعنا على مختلف المؤلفات التي تعالج مواضيع متعلقة بمجلس الأمن لم نتوقف عند دراسة تختص بالأساس بالمسائل الموضوعية لمجلس الأمن وقيمتها القانونية، هذا ما حفزنا إلى إضافة هذه الدراسة لمجموع المؤلفات الخاصة بمجلس الأمن.

- الرغبة في البحث في هذه المسائل التي لم يسبق لنا التعرض إليها في الأعوام الدراسية السابقة(ليسانس وماستر).

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

-النشاط الكثيف لمجلس الأمن في إصدار قرارات في المسائل الموضوعية خاصة في العقدين الأخيرين وفي ظل الجدل الكبير في الفقه حول مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقاعدة القانونية.

- مساس المسائل الموضوعية كذلك بمقومات الأمن والسّلم الدولي ومنه بمبدأ السيادة.

تهدف هذه الدراسة إلى رفع الغموض عن المقصود بالمسائل الموضوعية وعلى قيمتها القانونية ومدى ملازمتها للإلزامية، إلى جانب الاستدلال بالممارسة الدولية لقرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين في مجال مكافحة "الإرهاب" ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن جهة أخرى نسلط الضوء على إشكالية توظيف الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) قرارات مجلس الأمن لتحقيق مساعيها الدولية.

تعترضنا في ضوء ما سبق لإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن القول بحدود القيمة القانونية للقرارات الصادرة لمجلس الأمن الدولي في المسائل الموضوعية؟**

ولغرض الإجابة على هذه الإشكالية قمنا باعتماد التقسيم الثنائي بالشّكل الذي نبحث فيه القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الصادرة في المسائل الموضوعية بتحديد البناء النظري لهذه المسائل وقيمتها القانونية **(فصل أول)**، كما استقرانا لائحتين لمجلس الأمن في ظل هذه المسائل متعلقة بكل من مكافحة "الإرهاب" ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، إضافة إلى بحث إشكالية توظيف (الو.م.أ) لقرارات مجلس الأمن لتجسيد وتبرير مساعيها الدولية**(فصل ثان)**.

انتهجنا في دراستنا هذه مجموعة من المناهج وفقا لمقتضيات البحث العلمي، فقد استعنا بكل من المنهج الوصفي بشأن التعريفات المقدمة في بعض المسائل والمنهج التحليلي والنقدي في دراسة قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية، كما استعنّا بالمنهج الاستقصائي والاستدلالي في قص بعض الوقائع والاستدلال في بعض السوابق، بالإضافة إلى المنهج التطبيقي في دراسة حالة.

واجهتنا في إعداد هذه المذكرة العديد من الصعوبات؛ لعلّ أهمها غياب تعريف واضح للمسائل الموضوعية الصادرة من مجلس الأمن الدّولي، وعدم وضوح نصوص ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تأثرنا بما يعيشه العالم من ابتلاء عايشناه في صبر وثبات بسبب جائحة فيروس كورونا **(covid-19)** وما ترتب عن ذلك من توقف كلي للحياة الاجتماعية وغلق جميع المراكز العلمية من جامعات ومكتبات، وشلل كلي في وسائل النقل الأمر الذي صعب علينا الحصول على المراجع، هذا ما دفعنا إلى الاعتماد بكثرة على مراجع بديلة الكترونية.

الفصل الأول

القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية

يعتبر مجلس الأمن الدولي أهم أجهزة الأمم المتحدة وذلك استنادا إلى أهمية دوره وطبيعة اختصاصه، والذي جاء ليعكس توازن القوى التي وجدت في نهاية الحرب العالمية الثانية، ويظهر ذلك واضحا من خلال هيكل المجلس ذاته من حيث عدد أعضاءه الدائمين وصلاحياتهم في اتخاذ القرارات أو الاعتراض عليها[1].

يلاحظ أنه، بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة نص على المساواة في السيادة بين جميع الدول في مادته الثانية " **..تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها..**"[2] إلاّ أنه أعطى الدول الكبرى المؤثرة ثقلا أكبر وأعطاها دور الضّابط في نظام الأمن الجماعي الذي تقوم على أساسه الأمم المتحدة، فقد تبنى مجلس الأمن نظام تصويت خاص يتخذ على أساسه قراراته، حيث أعطى هذا النظام صوتا واحدا لكل عضو فتصدر قراراته في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء في جملة العضوية البالغة 15 عضوا، و تصدر في الأمور الأخرى بموافقة تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمون مع امتناع العضو الطرف في النزاع عن التصويت[*]، وقد منح الأعضاء الدائمون حق نقض قرارات مجلس في المسائل غير الإجرائية التي تدخل فيها قضايا حفظ السلام والأمن الدوليين[3].

بالعودة إلى ما ذكرناه، قد يلاحظ المتمعن فيه أن ميثاق الأمم المتحدة فرق بين نوعين من قرارات مجلس الأمن، الأولى تتمثل في كما أسماها بالمسائل الإجرائية، والثانية قد أطلق عليها مصطلح المسائل الأخرى ألا وهي المسائل الموضوعية **(مبحث أول)**.

يضطلع مجلس الأمن بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب أحكام الميثاق وسبيله في ذلك ما يصدره من قرارات، حيث تشمل قراراته كل صور الأعمال التي يصدرها بداية من لحظة المشاورات المتبادلة وتقصي الحقائق والدراسات والمناقشات ليصل في النهاية إلى صياغة قانونية، وتتكون من عدة أشكال تتفاوت من

---

[1]– **معتز عبد القادر محمد الجبوري**، قرارات مجلس الأمن . دراسة تحليلية .، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012، ص11 .

[2]– **ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، وانضمت إليه الجزائر يوم 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 176 (د–17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

[*]– الصحيح هو أن لا تعارض دولة من الدول دائمة العضوية وليس أن توافق، لأنه ممكن أن تحتفظ بصوتها ويصدر القرار.

[3]– **معتوق محمد عبد الرحيم** ، "نظرة في نجاحات الأمم المتحدة و إخفاقاتها حيال السلم و الأمن الدوليين "، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 8، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الزاوية ، د.س.ن، ص 202.

حيث كيفية صدورها ونوعية الإجراءات المتبعة في عملية صنعها، وكذا من ناحية الغاية والدافع من وراء صدورها، وأخيرا من حيث القوة الإلزامية لهذه القرارات[1].

تلعب القرارات التي يصدرها مجلس الأمن دورا مهما في الحياة الدولية، ويعود هذا بطبيعة الحال إلى أهمية المهام التي يضطلع بها هذا الجهاز، أي المحافظة على السّلم والأمن الدوليين، حيث أنه في هذا الاختصاص له سلطة رئيسية وواسعة خولها له الميثاق بموجب الفصلين السادس والسابع منه، فالأول يخص اختصاصاته في التسوية السلمية للنزاعات، والثاني يخص حفظ السلم والأمن الدوليين بالطرق غير السلمية **(مبحث ثان)**.

[1]– **مسيكة محمد الصغير**، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 232.

المبحث الأول

بحث الجانب النظري لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية

يتمحور نص ميثاق الأمم المتحدة على عدة أجهزة ولعل أهمها جهاز مجلس الأمن الدولي، الذي تكمن أهميته في الاختصاصات والصلاحيات التي يمنحها له الميثاق نفسه، وتُعدّ هذه الصلاحيات مُثقلة وحساسة بالنظر لما تتعلق به من تنظيم علاقات دولية وصون السلم والأمن الدوليين، والتي تسمى في الجانب القانوني بالمسائل الموضوعية.

يقتضي الأمر في دراسة قرارات مجلس الأمن الدولي، التعرض إلى الإطار النظري لقرارات مجلس الأمن الصادرة في المسائل الموضوعية، وهذا ما يدفعنا للتطرق إلى الجانب المفاهيمي لها، محاولين وضع تعريف لها وتمييزها عن غيرها من المسائل **(مطلب أول)**.

تعدّهذه الجزئية الثانية جد مهمة، وذلك بالبحث في مسألة تصنيف قرارات مجلس الأمن الدولي، بشأن مدى تمتعها بالقوة الإلزامية واكتسائها الصفة القانونية، بين مستوى التوصيات والقرارات (اللوائح) التي يتخذها**(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

بحث الجانب المفاهيمي لقرارات مجلس الأمن الصادرة في المسائل الموضوعية

أقام ميثاق الأمم المتحدة تفرقة بين نوعين من قراراته، وفي الوقت نفسه لم يضع أي معيار ضابط يُمكِن التفرقة بينهما، فقد اكتفى بالنص على نظام التصويت على هاتين المسألتين، مما أحدث عائق يعترض تحديدها وتفسيرها، لكن هذا لا يمنع من محاولة ضبط المقصود بالمسائل الموضوعية**(فرع أول)** وتمييزها عن غيرها من المسائل الإجرائية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

المقصود بالمسائل الموضوعية لقرارات مجلس الأمن الدولي

لا يوجد في نصوص الميثاق ما يمكننا من إعطاء إجابات حاسمة[1]، فيما يخص الجانب التعريفي للمسائل الموضوعية لقرارات مجلس الأمن الدولي، لذا يتوجب علينا بداية رفع الغموض عنها لتقريب المعنى **(أولا)**، ثم تمييزها عن غيرها من مختلف الجوانب **(ثانيا)**.

أولا: تعريف المسائل الموضوعية

يشار إلى أن الميثاق لم يتضمن تحديد المقصود بالمسائل الموضوعية حتى أنه لم يستعمل الكلمة ذاتها، وهو ما يتضح من خلال استقراء المادة **(27)** من ميثاق الأمم المتحدة التي جاءت لتحديد نظام التصويت على المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية (الأخرى)، حيث اكتفى في الأولى بأغلبية تسعة أصوات، بينما أوجب في الثانية أن تضم تلك الأغلبية أصوات الدول دائمة العضوية متفقة[2].

نقصد بالمسائل الموضوعية بشكل عام تلك القرارات التي تمس بأمور جوهرية وأساسية تتخذها أية منظمة أو مؤسسة، وتعتبر هذه المسائل من المسائل الرئيسية التي يباشرها أي جهاز له الاختصاص بإصدار هكذا قرارات.

تجدر الإشارة أيضا؛ إلى أن مجلس الأمن هو المختص الوحيد بتحديد المسائل الموضوعية من عدمها، وذلك باشتراط صدور قرار في مسألة معينة تسعة أعضاء متضمنة أصوات الدول الدائمة العضوية، وبالرغم من أنّه لا يوجد في نصوص ميثاق الأمم المتحدة ما يمكننا من إعطاء إجابة دقيقة حول فئة القرارات الصادرة في المسائل الموضوعية إلاّ أنه وبالعودة إلى السّوابق التي تم إرساؤها في الواقع العملي داخل مجلس الأمن[3]، قد يدفعنا للقول بأنه تعتبر من قبيل المسائل الموضوعية مثلا القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالحلول السلمية للمنازعات الدولية، إضافة إلى التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]– **الدقاق محمد السعيد**، التنظيم الدولي، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، الجامعة الإسكندرية، 1992، ص 343.

[2]– **كاوه جوهر درويش**، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص 46.

[3]–**الدقاق محمد السعيد**، المرجع السابق، ص 343.

كما يعتبر أيضا ضمن طائفة المسائل الموضوعية التوصية لدى الجمعية العامة بقبول عضو جديد أو فصل عضو من هيئة الأمم المتحدة[1].

ثانيا: خصائص المسائل الموضوعية

تنفرد المسائل الموضوعية بجملة من الخصائص لعلّ أبرزها:

1- نظام التصويت

تنص المادة **(27)** من ميثاق الأمم المتحدة:

1: يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد

2: تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه

3: تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة **(52)** يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت[2].

نتوصل من خلال استقراء هذه المادة إلى أن كل ما يخص المسائل الموضوعية لقرارات مجلس الأمن الدولي قد تم تناولها في الفقرة الثالثة من المادة السالفة أعلاه.

لقد اشترط الميثاق في نظام التصويت عليها، تسعة (9) أصوات من أعضاء مجلس الأمن يكون من بينهم بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمة مجتمعة، وذلك حسب المادة **(27)** من ميثاق الأمم المتحدة[3].

تشترط كذلك امتناع عضو المجلس عن التصويت إذا كان هذا العضو طرف في النزاع المعروض متى كان ذلك القرار يجري إتخاذه إعمالا لنصوص الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، أو إعمالا للفقرة الثالثة من المادة**(52)**.

---

[1]- **مفيد محمود شهاب**، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 243.

[2]- أنظر: **المادة 27 من ميثاق**، المرجع السابق.

[3]- **الدقاق محمد السعيد**، المرجع السابق، ص 338.

2- الطبيعة الإلزامية[*]

وضع ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على مجلس الأمن الدولي ومنحه في ذلك سلطات واسعة، فقد كان من الطبيعي أن يقرر ما يكفل التزام الأعضاء بالقرارات الصادرة من المجلس، لذا تنص المادة **(25)** من ميثاق الأمم المتحدة على أن "**يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق**"[1].

ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول قرارات مجلس الأمن من حيث القوة الإلزامية، ولقد اختلف الرأي اختلافا ظاهرا حول القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن وتوصياته، حيث يميز جانب من الفقه الدولي بين قرارات وتوصيات مجلس الأمن فيما يخص القيمة الإلزامية، ويقرون بأن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي هي وحدها تتمتع بالقوة الإلزامية، في حين يعترف جانب آخر بالقوة الإلزامية لكل ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات وأعمال قانونية أيا كان المظهر الذي يعبر من خلاله عن إرادته[2].

تجدر الإشارة إلى أنه في السنوات الأخيرة لم يعد خلاف الفقهاء يقتصر على إثبات القيمة لإلزامية لقرارات مجلس الأمن بل امتد ليشمل مدى اعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام[3].

انقسم الفقه إلى مذهبين؛ بين معارض لاعتبار قرارات المنظمات الدولية من قبيل المصادر المباشرة وبين مؤيد يمثل المذهب الثاني، الذي يعتبر قرارات المنظمات الدولية من قبيل مصادر القانون الدولي[4]،إذ اعتبر معظم فقهاء القانون الدولي أن قرارات مجلس الأمن الصادرة في المسائل الموضوعية قرارات ذات طبيعة قاعدية يمكن اعتبارها مصدرا لقواعد القانون الدولي، وهذا ما سنفصل فيه لاحقا.

---

[*]- تجدر الإشارة بداية إلى أن هذا العنصر يفرض نفسه هنا، غير أنه تبعا للضرورات المنهجية سنتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الثاني تحت عنوان "مدى ملازمة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الصادرة في المسائل الموضوعية"، لذلك سنقوم بإحاطة الموضوع بشكل عام فقط، لنترك المجال للتحليل وعدم التكرار في المطلب الثاني.

[1]- **مفيد محمود شهاب**، المرجع السابق، ص 298.

[2]-**مسيكة محمد الصغير**، "القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي"، مجلة القانون، العدد 07، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2016، ص.ص 340-339.

[3]- **بويحيى جمال**، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتوجهات الجديدة لتكوين قواعد القانون الدولي العام، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-،2007، ص 77.

[4]- **بوذياب بدر الدين**، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية-منظمة الأمم المتحدة نموذجا-، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، فرع القانون الدولي العلم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-،2011، ص 42.

3- استعمال حق الفيتو

اشترط ميثاق الأمم المتحدة في ما يخص صدور قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية أن تصدر بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الدول الأعضاء الدائمة مجتمعة، فيكفي أن تعترض إحدى الدول دائمة العضوية على أي من قراراته في المسائل الموضوعية، لتحول بينه وبين صدور مثل هذه القرارات وهو ما أصطلح عليه حق الفيتو أو حق النقض[1].

يقصد بحق الفيتو "ذلك الحق الذي تمتلكه الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وهي روسيا والصين وبريطانيا وفرنسا، و(الو.م.أ)، يخولها حق رفض أي قرار يقدم للمجلس دون إبداء أية أسباب[2]، ويعرف أيضا بأنه سلطة ممنوحة للدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن تخولها منع المجلس من اِتخاذ أي قرار عن طريق التصويت السلبي على مشروع القرار[3].

يستند حق النقض و يجد أساسه في ميثاق الأمم المتحدة، بالرغم من أن كلمة فيتو غير موجودة أصلا في الميثاق، لكن تم استخلاصها صراحة وبوضوح من خلال نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة **(27)** من ميثاق الأمم المتحدة.[4]

الفرع الثاني

تمييز المسائل الموضوعية عن غيرها من المسائل االأخرى

تتميز المسائل الموضوعية لقرارات مجلس الأمن الدولي عن غيرها من المسائل الإجرائية في عدة نقاط، يظهر ذلك من خلال تعريفها والهدف منها **(أولا)** ومن خلال نظام التصويت الخاص بها المنصوص عليه في المادة **(27)** من ميثاق الأمم المتحدة**(ثانيا)**.

---

[1]- **حسام احمد الهنداوي**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، حقوق بن يوسف، مصر، 1994، ص 97 .

[2]- **نزيه علي منصور**، حق النقض(الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2009، ص 29.

[3]- **محمد لطيفة**، الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية ((دراسة حالة إيران))، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في العلاقات الاقتصادية الدولية، قسم الاقتصاد والعلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2013، ص 08.

[4]- **كاوه جوهر درويش**، المرجع السابق، ص 82.

أولا: تمييز المسائل الموضوعية من جهة تعريفها والهدف منها

تختلف قرارات مجلس الأمن الدولي بالنّظر إلى طبيعتها وتنقسم إلى طائفتين؛ المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، فالمسائل الإجرائية هي كما تشير إلى ذلك التسمية أمور متعلقة بإجراءات عامة[1]، تتعلق بالكيفية التي يصدر بها مجلس الأمن قراراته المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين وغيرها من الاختصاصات والمهام، وأنها تهدف إلى السّير الحسن والتنظيم الدقيق للأعمال التي يقوم بها هذا الجهاز.

جاء ميثاق الأمم المتحدة بمجموعة من القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام اجتماعاته، تمثيل أعضاء المجلس تمثيلا دائما في مقر الهيئة، واشتراك دول غير أعضاء في مناقشات مجلس الأمن[2]، وغير ذلك من الجوانب الإجرائية التي تضمنتها لائحته الداخلية التي وضعها بموجب المادة **(30)** من ميثاق الأمم المتحدة[*].

ورد هذا عن الدول الفاعلة في التصريح المشترك الصادر في مؤتمر سان فرانسيسكو، باعتبار أن المسائل التي ورد ذكرها في المواد **(28 إلى 32)**[*] من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر مسائل إجرائية[3].

في حين تتعلق المسائل الموضوعية بكل تلك القرارات الخارجة عن الأمور الشكلية لمجلس الأمن، المرتبطة بالأهداف والاختصاصات التي تضمنتها الوثيقة المنشئة لمجلس الأمن الدولي، وهي مقتضيات وجوده وهي من أساسيات حفظ السلم والأمن الدوليين[4]، فيعتبر من قبيل المسائل الموضوعية

---

[1]– **نايف العليمات**، قرارات الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 27.

[2]– **معتز عبد القادر محمد الجبوري**، المرجع السابق، ص 18.

[*]– **راجع:** المادة 30 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: "**يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه**".

[*]– وهي تمثيل أعضاء المجلس تمثيلا دائما بمقر الهيئة، وجوب عقد اجتماعات المجلس في غير مقر الهيئة، إنشاء فروع ثانوية للمجلس، وضع المجلس للائحة إجراءاته، اشتراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس بدون تصويت في مناقشة أي مسألة تعرض على المجلس إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص، دعوة أي دولة تكون طرفا في نزاع معروض على المجلس لبحثه أو الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها حق التصويت.

[3]– **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين–مجلس الأمن في عالم متغير–، منشورات دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 29.

[4]– **عبد الستار حسين الجميلي**، "تحليل قانوني لقرارات مجلس الأمن الدولي للفترة (1946 . 2017)"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، العدد7، كلية العلوم السياسية، الجامعة العراقية، 2018، ص 305.

كل ما يتعلق بالحل السلمي للنزاعات الدولية المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى كل ما يتعلق بتطبيق الفصل السابع من نفس الميثاق.

ثانيا: تمييز المسائل الموضوعية من جهة التصويت عليها

أقام ميثاق الأمم المتحدة تفرقة بين القضايا الأساسية الموضوعية والقضايا الشكلية فيما يتعلق بنظام التصويت عليها[1]، إذ تنص المادة **(27)** من ميثاق الأمم المتحدة على أنه لكل دولة عضو صوت واحد، وتصدر القرارات في المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة أعضاء، في حين تصدر القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أعضاء من بينهم بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمة متفقة.[2]

1: نظام التصويت على المسائل الموضوعية

تناولت الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين تصويت أعضاء مجلس الأمن في المسائل الموضوعية[3]، إذ أوجبت أن يصوت لصالحها تسعة أعضاء على الأقل من بينهما الدول الدائمة العضوية، ويعني ذلك إستحالة صدور قرار من مجلس الأمن في مسألة موضوعية إذا اعترضت إحدى الدول الكبرى عليه، وهذا ما يطلق عليه حق النقض أو (حق الفيتو)[4]، وهي قابلية تتمتع بها المسائل الموضوعية عن غيرها من المسائل الإجرائية.

وبالنّظر إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معيارا للتفرقة بين هاتين الطائفتين كما سبق وأن ذكرنا، أقرت الدول الكبرى في التصريح المشترك الذي أصدرته في مؤتمر سان فرانسيسكو أن المواد من **(28)** إلى **(32)** التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة تعتبر مسائل إجرائية[5].

---

[1]– **نزيه علي منصور**، المرجع السابق، ص 50.

[2]– أنظر: **المادة 27 من ميثاق**، المرجع السابق.

[3]– **نايف حامد العليمات**، المرجع السابق، ص 29.

[4] – **مسيكة محمد الصغير**، قرارات مجلس الأمن الدولي في نصوص الميثاق والتطبيق، المرجع السابق، ص 22.

[5]– **بوضياف إسمهان**، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر .1. بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص.ص 34-35.

وأضافت في نفس التصريح أن مسألة الفصل فيما يعد من المسائل الموضوعية أو من المسائل الإجرائية أمور تدخل في دائرة المسائل الموضوعية[1]، كما يلاحظ على المادة **(27)** من الميثاق أنها أوردت على نظام التصويت على المسائل الموضوعية إضافة على اشتراط أصوات الدول الكبرى، ثلاثة استثناءات وهي الاستثناءات الواردة في نهاية الفقرة الثالثة من نفس المادة، تتعلق هذه الاستثناءات بتطبيق الحلول السلمية لأحكام الفصل السادس من الميثاق وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة **(52)**، حيث أنه في هاتين الحالتين يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت[2].

أ: التفرقة بين النزاع والموقف

تعتبر مسألة التمييز بين النزاع والموقف ذات أهمية كبيرة، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة أوجب على كل عضو في مجلس الأمن يكون طرفا في أي نزاع الإمتناع عن التصويت، إذا ما كان المجلس يطبق على ذلك النزاع أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بحل المنازعات حلا سلميا، وأحكام الفقرة الثالثة من المادة **(52)** من الميثاق، وذلك بموجب المادة **(3/27)** منه، وتضيف المادة **(34)** من الميثاق، أن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاع لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

نلاحظ من هاتين المادتين أن ميثاق الأمم المتحدة أقام تفرقة بين الموقف والنزاع، لكن لم يضع معيار فاصل بينهما، ليبقي الأمر من اختصاص مجلس الأمن، لتكييف المسألة إن كانت نزاعا دوليا أو موقف دولي، وقد أثير هذا الموضوع أمام مجلس الأمن لأول مرة في فيفري 1946 عندما فحص الشكوى المقدمة من سوريا ولبنان بطلب إجلاء القوات البريطانية والفرنسية عن لبنان و سوريا، و كذلك أثيرت هذه المشكلة أمام مجلس الأمن سنة 1951 عندما فرضت مصر قيودا على مرور السفن الإسرائيلية في قناة السويس[3].

---

[1]– **حرشاوي علان**، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–، 2015، ص 27.

[2]– **مروة أبو العلا**، نظام التصويت في مجلس الأمن، 2007، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.mohamah.net/law/ (تم الاطلاع عليه في 2020/02/22)

[3]– **نايف حامد العليمات**، المرجع السابق، ص 32 .

يمكن القول بالنظر لصعوبة التمييز بين الموقف والنزاع، أن النزاع يتمثل في خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية، أو هو تناقض وتعارض بين الآراء القانونية أو المصالح لشخصين قانونيين، بينما يعتبر الموقف مشكلة سياسية تتعلق بمصالح دول متعددة أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات[1]، وفي هذا الشأن فرق الأستاذ الدكتور **محمد الغنيمي** بين اللفظين حيث قال عن الموقف هو لفظ حيث يشمل معناه لفظ النزاع، فكل نزاع يتضمن موقف لكن ليس كل موقف يشكل حتما نزاع[2].

ب: اِمتناع من كان طرفا في النزاع عن التصويت

ألزمت المادة **(27)** من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثالثة امتناع من كان طرفا في النزاع عن التصويت، وقد يدفع تفسير هذه المادة تفسيرا حرفيا إلى الاعتقاد أن امتناع عضو دائم عن التصويت بمثابة استعمال حق النقض، لكن الواقع العملي داخل المجلس قد حال دون ذلك، حيث أن امتناع أية دولة من الدول الخمس الدائمة العضوية عن التصويت لا يسقط القرار، بل أنه يصدر إذا حاز على الأغلبية المطلوبة[3]، وقد اعتبر هذا النص إسقاط للقاعدة القائلة بأنه "ليس للشخص أن يكون قاضي نفسه"، كما أن الامتناع يترجم رغبة خاصة في عدم المشاركة في إصدار قرار جماعي معين، ولهذا تأخذ الأصوات كما لو كان العضو غير موجود أصلا[4].

ينطبق هذا أيضا على حالة غياب عضو دائم عن الاجتماع حيث ثارت هذه المسألة وأتت بالكثير من المناقشات عندما تغيب مندوب الاتحاد السوفياتي في مجلس الأمن عن حضور جلسات المجلس احتجاجا على رفض المجلس قبول مندوب الصين الشعبية محل مندوب الصين الوطنية، والرأي في فقه القانون الدولي أن أثر التغيب عن حضور اجتماعات مجلس الأمن لا يختلف عن الامتناع عن التصويت، وتجنبا لتناقضات سياسة الدول الكبرى جرى العمل الدولي في مجلس الأمن على أن الامتناع عن الحضور كالامتناع عن التصويت من حيث الآثار لا يؤثر على التصويت في المجلس، فإذا ما

---

[1]– **حسام أحمد الهنداوي**، المرجع السابق، ص 103.

[2]– نقلا عن **بلابل يازيد**، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 25.

[3]– **محمد حسين كاظم العيساوي**، "حق النقض في مجلس الأمن . دراسة من المنظور القانون الدولي"، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 11، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العراق، د.س.ن، ص 244.

[4]– **أحمد عبد الله أبو العلا**، المرجع السابق، ص 33.

تغيبت أي دولة عضو دائم في مجلس الأمن عن الحضور فإن ذلك لا يؤثر على عملية التصويت وأن القرار يصدر إذا حاز على الأغلبية المطلوبة[1].

يتضح بناء على ما سبق، أن امتناع أي عضو دائم عن التصويت في مجلس الأمن يعتبر بمثابة موافقة ضمنية على القرار، وكذلك الشأن بالنسبة لغياب العضو الدائم عن جلسات المجلس، وعليه فإن حق النقض الممنوح للدول دائمة العضوية يقصد به قيام إحدى الدول بالاعتراض صراحة على مشروع القرار حتى يتم إبطاله، ولا يكفي امتناعها عن التصويت أو غيابها عن الجلسة التي يتم التصويت حتى تحول دون صدوره[2].

2: تأثيرات حق النقض على قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية

يعود ظهور حق الفيتو أو حق النقض إلى نتيجة المناقشات المستفيضة خلال المفاوضات لتشكيل الأمم المتحدة في مؤتمر **دمبارتون أوكس Dumbarton oaksconférence** في عام 1944، و**يالطا** عام 1945، ولقد أيدت كل من (الو.م.أ) والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والصين مبدأ الإجماع، ليس لرغبتهم كقوى كبرى للعمل معا، لكن أيضا لحماية حقوقها السيادية ومصالحها الوطنية[3]، ولقد أوضحت الدول العظمى في سان فرانسيسكو بأنه في حال لم يتم منحهم حق النقض فإنه لن يكون هناك أمم متحدة[4].

كان حق الفيتو ولا يزال موضع انتقاد شديد من العديد من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ومن جانب الفقهاء والباحثين، وإذا كان صحيحا أن ممارسة هذا الحق قد تقلصت في السنوات الأخيرة، إلاّ أنه

---

(1)– **محمد حسين كاظم العيساوي**، المرجع السابق، ص 245.

(2)– **فرج عصام بن جليل**، مجلس الأمن الدولي دراسة في الاختصاص القانوني والسياسي ومظاهر احتلاله ومعوقات إصلاحه في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص 28.

(3)– **الشيخ عبد الله سائدة**، النقض (véto)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://political-encyclopedia.org/volunteer/(تم الاطلاع عليه 2020/03/13)

(4)– **المرجع نفسه**.

يبقى ذلك سيفا في يد الدول دائمة العضوية، فلا غرابة أن أثار جدلا بشأن إعادة النظر فيه، بين مطالب بإلغائه، وبين قائل بترشيد استخدامه وتقييد مجالاته، وبين مناد بتغيير آلياته[1].

هذا وقد اعتبر الكثير من الكتاب أن حق الفيتو يشكل أزمة المساواة بين الدول، ومدى اعتراف الدول الكبرى بتلك المساواة والتلاعب عليها عن طريق اشتراط أغلبية موصوفة شرطها أن تكون من ضمن الدول الموافقة على أي قرار الدول الخمسة الدائمة العضوية، وكذلك يعتبر الجزء من أزمة تعريف العدالة الدولية[2].

يلاحظ أن الاستعمال الواسع والمبالغ فيه لهذا الحق خاصة من قبل روسيا(الاتحاد السوفياتي سابقا) و(الو.م.أ)، ساهم في إضعاف مصداقية نظام الفيتو[3]، وجعل الأمم المتحدة عاجزة باستمرار عن مواجهة التوترات والأزمات الدولية، حيث أن عمليات النقض الكثيرة التي حصلت تمثل تحديا لعمل المجلس، وبالتالي تهديدا لوحدته، مما جعل الأمم المتحدة لكي تكون موضوعا للاحتقار لدى الكثير من السياسيين، حيث طلب البعض بإزالته[4]، وأشاروا أيضا إلى إساءة تلك الدول دائمة العضوية لاستخدام هذا الحق تحقيقا لمصلحتها الذاتية، ويظهر ذلك جليا في استخدامه من طرف (الو.م.أ) في السنوات الأخيرة باستمرار لحماية حكومة إسرائيل من الانتقادات الدولية، أو في حالة محاولات الحد من أعمال جيش إسرائيل[5].

كما أن هذا الحق جعل نظام مجلس الأمن يقوم على مبدأ إجماع الدول الخمسة الكبرى وبالتالي يكون قيام مجلس الأمن بصلاحياته طبقا للميثاق مرتبط بشرط التراضي، وفي حالة غياب هذا التراضي لا يعود بوسع أي طرف أن يفرض إرادته على الآخر، بالتالي تصبح السلطات المخولة لمجلس الأمن في إطار

---

[1]– **بومليك عبد اللطيف، أسود محمد الأمين**، "نظام التصويت داخل مجلس الأمن بين الميثاق الأممي وضرورة الإصلاح من أجل تعزيز فعاليته دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين في ضوء التحديات المعاصرة"، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 10، العدد 1، 2019، ص 269.

[2]– **ماجد أحمد إلزاملي**، "تأثير الفيتو للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي على العدالة الدولية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.sahat-atahreer.com./?p=62387 (تم الاطلاع عليه في 2020/06/07)

[3]– **نزيه علي منصور**، المرجع السابق، ص 77.

[4]– **معتز عبد القادر محمد الجبوري**، المرجع السابق، ص 19.

[5]– **نزيه علي منصور**، المرجع السابق، ص 77.

الفصل السابع لا معنى لها ولا يمكن تطبيقها، باعتبارها من القرارات الملزمة والتي تحتاج إلى موافقة الدول دائمة العضوية مجتمعة[1].

دفع هذا الأمر بالجمعية العامة إلى تطوير سلطاتها خاصة عن طريق قرار الاتحاد من أجل السلام في محاولة لنقل بعض سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السّلم والأمن الدوليين إليها[2].

المطلب الثاني

مدى ملازمة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية

تعهد أعضاء الأمم المتحدة لمجلس الأمن طبقا للميثاق بالالتزام بالتبعات الرئيسية في أمور حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك وفق للمادة **(25)** من ميثاق الأمم المتحدة[3]، والذي مكّنه من سلطة إصدار قرارات تتمتع بالقوة التنفيذية لأجل النهوض بهذه المهام الرئيسية[4].

وبناءا على ما هو متعارف فإن مجلس الأمن يمتلك سلطة إصدار نوعين من الأعمال القانونية، الأولى تتمثل في قرارات غير ملزمة أطلق عليها مصطلح التوصيات، والثانية تتمثل في القرارات الملزمة أو اللوائح مستندا في ذلك إلى الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة **(فرع أول)**.

يطرح ما سبق ذكره موضوعا للبحث في ما يخص القيمة القانونية لهذه الأعمال، فقد ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي من جانبين، سواء في ما يخص المقصود بهذه القرارات أو فيما يخص القوة الإلزامية لهذه الأعمال **(فرع ثان)**.

---

[1]– **محمد لطيفة**، المرجع السابق، ص 12.

[2]– **مفيد محمد شهاب**، المرجع السابق، ص 310.

[3]– **احمد عبد الله أبو العلا**، المرجع السابق، ص 59.

[4]– **مسكية محمد الصغير**، "القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 336.

الفرع الأول

في الجانب المفاهيمي لأشكال قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية

يقوم مجلس الأمن بصدد ممارسة اختصاصه بالقيام بمجموعة من الأعمال القانونية، فله سلطة إصدار قرارات ملزمة تتمتع بوصف الإلزام القانوني، كما يجوز له أيضا من باب أولى استنادا إلى القاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل، أن يصدر قرارات غير ملزمة "توصيات"[1].

أولا: القرارات غير الملزمة (التوصيات)

يعرف **الأستاذ الغنيمي** التوصية على أنها: "إرادة تصدر عن المنظمة، لكنها لا تتضمن معنى الأمر والإلزام بذاتها، فهي مجرد نصيحة أو رغبة أو دعوة المنظمة الدولية" [2].

وتعرف أيضا على أنها تلك القرارات التي لا تنتج آثارا قانونية، وليس لها القدرة لإنشاء حق أو إلتزام لصالح المخاطب بها، إلاّ أنها ليست مجردة من أثر قانوني، حيث أنها تنشئ دليل قانوني على شرعية السلوك الذي يتفق معها[3].

كما يذهب بعض الفقهاء بتعريفها على أنها ذلك القرار الذي يكون مضمونه تعبير مجلس الأمن وإبداء رغبته أو تقديم اقتراحه بشأن نزاع ما أو مسألة معينة تكون متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين[4].

هذا وقد قسمت التوصيات إلى قسمين: توصيات محددة مثل تلك الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في قبول أو فصل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، وفيها يمتلك مجلس الأمن حرية إصدارها أو الإمتناع عن ذلك، وتوصيات غير محددة تخول سلطة مطلقة في تقديم الإقتراحات مثل ما جاء في المادة

---

[1]– **بلابل يازيد**، المرجع السابق، ص 29 .

[2]– **بويحيى جمال**، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 74.

[3]– **طالب شغاتي مشاري الكناني**، دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب، أطروحة من متطلبات الدكتوراه في القانون الدولي، قسم القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد، 2013، ص 82.

[4]– **مسيكة محمد الصغير**، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص336.

(33) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تركت للسلطة التقديرية لمجلس الأمن بأن يوصي بما يراه مناسبا[1].

ثانيا: القرارات الملزمة (القرارات أو اللوائح)

يقصد بالقرار بمفهومه العام، كل تعبير صادر عن منظمة دولية، سواء تجسد في شكل توصية، إعلان، لائحة (قرار)، وسواء توافرت فيه خصائص الإلزام من عدمها[2].

يرى بعض الفقهاء أن القرارات هي تلك الوسيلة القانونية التي تنسب في النهاية إلى جهاز واحد من أجهزة المنظمة الدولية، من بينهم **محمد بجاوي**، فيقول: " يقصد بقرارات المنظمات الدولية كل ما يصدر عن جهاز تشريعي لمنظمة دولية كاملة النطاق بغض النظر عن محتواه وشكله والتسمية التي تطلق عليه، والإجراءات المتبعة في إصداره[3].

في حين عرفه **أحمد سعيفان** على أنه "عمل صادر عن مؤتمر أو جهاز في منظمة دولية، تكون قوته القانونية متنوعة "، و**عرفه محمد نعيمي** علوه "هو عمل قانوني يصدر عن منظمة بوصفها شخصية مستقلة عن الأعضاء يرمي إلى إنشاء التزامات محددة بالنسبة للغير"[4].

أمّا فيما يخص التعريف الضيق للقرار، فيوصف بأنه:" ذلك التصرف الملزم المقرون بمعنى اللائحة، ويأتي على رأسها الأعمال القانونية الصادرة عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لتكون المعنية بكونها مصدرا شكليا جديدا للقاعدة القانونية الدولية" [5].

---

[1]– **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، فرع العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، 2014، ص 65.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 66.

[3]– **مسيكنة محمد الصغير**، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 332.

[4]– **محفوظ إكرام**، إلزامية القرارات الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر،–سعيدة–، 2017، ص 13.

[5]– **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص 66.

تقسم القرارات الملزمة إلى:

1-القرارات الملزمة في كافة عناصرها: هي القرارات القابلة للنفاذ الفوري وتتسم بالفعالية المباشرة في ترتيب آثارها القانونية، يرى الأستاذ **الغنيمي** في هذا الصدد أن القرارات الملزمة "هي التي تؤثر في المراكز القانونية القائمة قبل صدورها مثل القرارات التي توسع من اختصاص جهاز أو آخر في المنتظم"[1].

يعد القرار ملزم إذا توفرت له هذه المواصفات المذكورة ولو أعطيت له تسمية مختلفة فإنه يبقى يمثل هذا النوع من القرارات ما دام أنه يحمل صبغة النفاذ الفوري المنتج للآثار القانونية[2].

ينقسم هذا النوع بدوره إلى:

- **قرارات ملزمة فردية:** تنصب هذه الطائفة من القرارات على حالة فردية معينة أو مجموعة حالات محددة، ومثال ذلك القرارات المتعلقة بفصل أو تعيين موظف بمنظمة الأمم المتحدة[3].

- **قرارات ملزمة عامة:** يتميز هذا النوع بالعمومية والتجريد حيث تخاطب الجهة الموجهة إليها القرار بصفاتها لا بذاتها، وتأخذ هذه القرارات شكل اللوائح الداخلية وترمي إلى تسيير العمل داخل أجهزة المنظمة[4].

2- قرارات ملزمة من حيث الغاية دون الوسيلة

يراد من هذه القرارات أن تكون ملزمة لكن هناك ترك لرغبة المخاطب بها والحرية في اختيار الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق ذلك الإلزام المنشود، وتختلف تسمياتها حسب الأهمية المعطاة لها حيث أطلق عليها اسم توصية في المعاهدة المنشأة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب في مادتها (3/14)

---

[1]- **بويحيى جمال**، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 79.

[2]- **بوذياب بدر الدين**، المرجع السابق، ص 30.

[3]- **بويحيى جمال**، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 80.

[4]- **محفوظ إكرام**، المرجع السابق، ص 65.

وأطلق عليها اسم توجيهات في المعاهدتين المنشأتين للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في المادة (161) والجماعة الاقتصادية الأوروبية في المادة (189)[1].

لكن السؤال المطروح هو مدى إلزامية هذا النوع من القرارات وهل لها قيمة قانونية مماثلة لقيمة القرارات الملزمة في كافة عناصرها؟، يذهب في ذلك الأستاذ **موناكو** للقول بأن هذا النوع من القرارات ملزمة لإختلاط طبيعة عنصري الإلزام والإختيار بها، فهي ملزمة من حيث الغاية واختيارية من حيث الوسيلة لذا هي نوعية خاصة، أما الأستاذ **محمد السعيد الدقاق** فيرى أن هذا النوع من القرارات لا يختلف في طبيعته عن القرار الملزم في كافة عناصره، والفارق فقط هو عنصر زمني بحث ينصرف إلى اللحظة التي ينتج فيها القرار آثاره[2].

الفرع الثاني

البحث في الجانب الإلزامي لقرارات مجلس الأمن الدولي

يلاحظ بداية أنه وتقديرا لدور مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، اعترف واضعوا ميثاق الأمم المتحدة لهذا الأخير بقدر من الإلزام يفوق ذلك القدر الذي اعترف به لقرارات الأجهزة الأخرى في المنظمة، وبالنظر إلى عدم وضوح نصوص الميثاق، الأمر الذي ولد خلاف حول ما لقرارات المجلس من قوة قانونية ملزمة[3].

بالإضافة إلى أن الباحث في هذا الموضوع، قد يلاحظ أن اختلاف فقهاء القانون الدولي بعد التطور الذي شهده العالم عامه والقوانين الدولية خاصة، لم يعد يقتصر على إثبات الصفة الإلزامية لقرارات المنظمة الدولية فحسب، بل امتد ليشمل مدى إمكانية إعتبارها مصدرا مستقلا قائما بذاته لقواعد القانون الدولي العام[4].

---

[1]– **بوذياب بدر الدين**، المرجع السابق، ص.ص 31–32.

[2]– **بويحيى جمال**، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 81.

[3]– **حسام أحمد الهنداوي**، المرجع السابق، ص 108.

[4]– **بويحيى جمال**، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 77.

أولا: موقف الفقه من القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي

انقسم فقهاء القانون الدولي في هذا الصدد إلى قسمين، الأول والذي يتمثل في الفقه التقليدي، ويرى أغلبهم أن قرارات المنظمات الدولية خصوصا تلك الصادرة من منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها، بما في ذلك مجلس الأمن لا تكتسي الصفة القانونية، باعتباره جهاز سياسي وليس تشريعي، وبالتالي قراراته ذات طابع سياسي تفتقر للطابع القانوني وينعدم فيها[1].

في حين يقرّ القسم الثاني المتمثل في الفقه المعاصر بالقوة الإلزامية لقرارات المنظمات الدولية ويعتبرها مصدر مستقل لقواعد القانون الدولي، ومن أبرز رواده الأستاذ **روتير** والفقيه **كاستاندا**، اللذان يريان بأن القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية مشكِلة لقانون أجنبي أو في طور النشوء، أو قواعد شبه قانونية[2].

يذهب في هذا السياق أيضا، الفقيه **تونكين** ليعتبر أن قرارات المنظمات الدولية وخصوصا قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي التي تتم الموافقة عليها طبقا للأحكام الميثاق، يمكن أن تساهم في إنشاء قاعدة القانون الدولي[3].

تجدر الإشارة إلى أنه ولإضفاء الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية، يجب أن تتمتع بمجموعة من خصائص ضرورية، تتمثل في صدورها من جانب سلطة مختصة، توافرها على قواعد عامة ومجردة، كما يجب أن تتمتع بالطابع الملزم[4]، ونجد على رأسها تلك الصادرة عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[5].

نطرح في هذه الجزئية من البحث تساؤل عن مفهوم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التي يعتبرها الفقه مصدرا مستقلا للقانون الدولي، ليحصر ذلك في القرارات بمفهومها الضيق والتي تعبر عن إرادة أو موقف المنظمة، وتكون لها الصفة الإلزامية بحكم الميثاق، ويشيرون إلى تلك التي تصدر بموجب

---

[1]– **بوذياب بدر الدين**، المرجع السابق، ص 43.

[2]– **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص.ص68–69.

[3]– **المرجع نفسه**، ص 69.

[4]– **راجع: بوذياب بدر الدين**، المرجع السابق، ص.ص 40–38.

[5]– **بويحيى جمال**، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 77.

الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويستبعدون تلك التي تعبر عن مجرد آراء سياسية وأدبية.

نجد بالعودة إلى نص المادة **(25)** من ميثاق الأمم المتحدة، أن أعضاء هذه الأخير قد تعهدوا بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، لذا يرى أغلب فقهاء القانون الدولي أن جميع القرارات التي يتخذها مجلس الأمن تتمتع بالصفة الإلزامية وواجبة التنفيذ، ولا يفرق أصحاب هذا الرأي بين القرارات المتخذة بموجب الفصل السادس من الميثاق أو تلك المتخذة بموجب الفصل السابع منه، لأن طبيعة قراراته واحدة لا تتغير، لكن يرى فريق آخر أنه يجب التفريق بين القرارات الصادرة تحت مظلة الفصل السادس، وتلك الصادرة تحت مظلة الفصل السابع، لأن الأولى ليست أكثر من توصيات للدول الحرية في التنفيذ، بعكس القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع فهي واجبة التنفيذ[1].

هذا ما تبناه الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة **بطرس بطرس غالي**، حينما أعلن أثناء مفاوضات السلام حول النزاع العربي الإسرائيلي، بأن قرار مجلس الأمن رقم**242** لعام **1967**[*]غير ملزم، لأنه لم يصدر في نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فليس من حق المفاوضين المقارنة بين هذا القرار وبين القرارات التي صدرت عن نفس المجلس ضد العراق بين عامي **1990** و**1991**، والتي تم تنفيذها فورا ليقر بذلك عدم إلزامية قرارات مجلس الأمن الصادرة خارج نطاق الفصل السابع[2].

يقول في هذا الموضوع **الدكتور إحسان هندي**، بأن إعطاء قرار ما الصفة الإلزامية يجب أن لا ينبع من الإسناد الذي يعطيه المجلس لقراره، وإنما يجب أن ينبع من أهمية منطوق القرار في حفظ السلام

---

[1]–**إحسان هندي**، « القرارات الدولية في الميزان الدولي"، مداخلة مقدمة للندوة السادسة عشر للقيادة القومية لحزب البعث العربي الاشتراكي، يوم 28 نوفمبر 2005، أعمال منشورة في 07 فيفري 2012، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.baath-party.org/index.php?option=com (تم الاطلاع عليه في 2020/06/11).

[*]– القرار رقم 242: هو قرار صادر من مجلس الأمن الدولي في 22 نوفمبر 1967، وجاء في أعقاب الحرب العربية الإسرائيلية الثالثة، وقد جاء هذا القرار كحل وسط بين عدة مشاريع قرارات طرحت للنقاش بعد الحرب، جاء بمجموعة من التعليمات منها: سحب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت في النزاع، إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب واحترام واعتراف بسيادة وحدة أراضي كل دولة في المنظمة واستقلالها السياسي....

[2]– **بابا عمر حفيظة**، قرارات منظمة الأمم المتحدة و دورها في تطوير القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 22.

وتوطيده، ويشرح ذلك بانعدام المنطق السليم والانحراف عن الهدف في تحقيق السلم والأمن الدوليين، باعتبار القرار رقم **1636** المتعلق باغتيال **رفيق الحريري** قرارا ملزما لأنه تم اتخاذه بموجب الفصل السابع من الميثاق، بينما جرى تجاوز القرارين **242 و338**، اللذان يتعلقان بمشكلة الشرق الأوسط والصراع العربي الإسرائيلي، لأنهما اتخذ بموجب الفصل السادس من الميثاق[1].

تجدر الإشارة أيضا؛ إلى ما جاء في مذكرة البعثة النمساوية لدى الأمم المتحدة(ONU) المقدمة للجمعية العامة في الدورة 63 وإلى مجلس الأمن بتاريخ 18 ابريل 2004، التي تضمنت خلاصة عن المناقشات والتوصيات الصادرة عنها، حيث جاء في الفقرة 31 منها "**لن تحدد نطاق سلطات مجلس الأمن الآخذة في التوسع محكمة دستورية، وإنما سيحددها الشد والجذب بين مطالب الاستجابة للتهديدات المتصورة للسلام والأمن التي تحركها الغايات ومتطلبات المشروعية التي تركز على الوسائل**"، وتضيف الفقرة 33 : "**يعد التشريع بواسطة قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة طريقا مختصرا مغريا إلى القانون**"[2].

نتوصل بناءًا على ما تقدم إلى أن الفقه الدولي اتفق على أن كافة التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من الميثاق تأخذ حكم القرارات الصادرة عنه، وبالتالي يمكن اعتبارها مصدر مستقل قائم بحد ذاته لقواعد القانون الدولي مثلها مثل القرارات الصادرة بموجب نفس الفصل في الميثاق، إذ يعتبرون هذه الأخيرة ذات طبيعة قاعدية مكونة لقواعد دولية جديدة.

أما بشأن إغفال المادة **(38)** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[*] النص على قرارات المنظمات الدولية كمصدر مستقل من مصادر القانون الدولي يعود إلى أنه تم نقل النص حرفيا من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية (في عصبة الأمم) في وقت لم تكن فيه لقراراتها من الأهمية ما يستحق إدراجها ضمن التعداد الوارد في المادة **(38)**[3].

---

[1]– **إحسان هندي**، المرجع السابق.

[2] – **بجك باسل يوسف**، "الأمم المتحدة وسيادة القانون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن"، منتدى طلبة كلية الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، المغرب، (د.س.ن)، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.fsjes-aqadir.info/vb/showthead.php?t=1241 (تم الاطلاع عليه في 2020/08/03)

[*]– **راجع**: المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

[3]– **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص 70.

ثانيا : موقف القضاء الدولي من القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن

عبر في كثير من المناسبات القضاء الدولي حول إلزامية قرارات المنظمات الدولية وخاصة تلك الصادرة من مجلس الأمن الدولي.

يلاحظ أن أبرز ما خرجت به محكمة العدل الدولية في قضية لوكيربي التي جُرت حيثياتها بين ليبيا و(الو.م.أ) وبريطانيا، بعد انفجار الطائرة بأن أمريكان رقم 103 فوق قرية لوكيربي بإسكتلندا، حيث أعلنت أن ليبيا و(الو.م.أ) ملزمتان بقبول قرارات مجلس الأمن وفقا للمادة **(25)** من الميثاق وأن هذا الإلتزام يسري على القرار **رقم 748 لسنه 1992** الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأنه وفقا للمادة **(103)** من الميثاق تسمو الإلتزامات المقررة فيه على أي إلتزام دولي آخر بما في ذلك اتفاقية مونتريال لأمن الطيران المدني **1971**[1].

كذلك ما أقرت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بتاريخ 21 جوان **1971** بعد استمرار جنوب إفريقيا في إدارتها لإقليم ناميبيا بالرغم من القرار الصادر عن الجمعية العامة **2145** ومجلس الأمن **246** حول إنهاء انتداب جنوب إفريقيا على هذا الإقليم، حيث قضت المحكمة في فتواها أن استمرار جنوب إفريقيا في ناميبيا غير قانوني، فهي ملزمة بتطبيق قرار مجلس الأمن، وذكرت أنه من واجب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقر بوجوب تنفيذ قرار مجلس الأمن[2].

ينوه إلى أن ما يؤهل هذه القضية لكي تكون حجة لصالح التوجه المؤيد لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا لقواعد القانون الدولي كون المحكمة قد فهمت القرارات على أنها ذات خصائص ملزمة في كافة عناصرها، كما أنها تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة، أي أنها ترسي قواعد سلوك عامة ومجردة من دون الاعتداد بأشكال قرارات من توصية، إعلان أو لائحة[3].

---

[1]– **بلابل يازيد**، المرجع السابق، ص 88.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 86.

[3]– **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص.ص71–72.

نخلص إلى أن المحكمة قد اعترفت بالقوة الملزمة للقرارات المتخذة من طرف مجلس الأمن متى أخذت طبقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك فإن كل الدول مدعوة للعمل وفقا لقراراته[1].

المبحث الثاني

بحث مستويات قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية

عهد ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بالسلطات الرئيسية بخصوص حفظ الأمن والسلم الدوليين الأمر الذي جعل من المجلس الجهاز الرئيسي في الهيئة الدولية، إذ عبرت عن **ذلك المادة 1/24** الميثاق بنصها:" **1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به " الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات**"، ولكي ينهض المجلس بمسؤولياته في هذا الصدد؛ زوده الميثاق بعدة اختصاصات وسلطات تعرض لها في العديد من نصوصه من أجل ممارسة أعماله وبلوغ غايته وفقا للفصل السادس والسابع من الميثاق[2] **(مطلب أول)**، غير أن المستقرأ للتحولات الدولية الراهنة في هذا المجال يلاحظ منحنى تصاعدي نحو تأصيل عقوبات جديدة تفرض بواسطة مجلس الأمن الدولي، عرفت بأنها عقوبات موجهة أو عقوبات ذكية، هذا الأمر الذي يطرح نقاش واسع بخصوص مضمونها ومدى فعاليتها **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية بناءً على الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة

منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، حيث يعتبر مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في المحافظة على أهم هدف أنشئت من أجله المنظمة، وفي حالة قيام نزاع دولي يؤدي لتهديد الأمن والسلم الدوليين، فمجلس الأمن يتدخل وفقا للفصل السادس من الميثاق المعني "**في حل المنازعات حلا سلميا**"، سواء بالطرق السلمية المنصوص إليها في المادة **(33)**

---

[1]- **بويحيى جمال**، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية....، المرجع السابق، ص 83.

[2]- **معتز عبد القادر محمد الجبوري**، المرجع السابق، ص 23.

أو اتخاذ الحل المناسب للحد من ذلك النزاع، وعندما تعرض على مجلس الأمن شكوى تتعلق بتهديد لسلم، يبادر المجلس عادة بأن يوصي الأطراف بمحاولة التوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية **(فرع أول)**، وفي حالة وقوع نزاع يؤدي لتهديد السلم أو الإخلال به أو أي عمل من أعمال العدوان، هنا مجلس الأمن يتدخل وفقا للفصل السابع المعني "**بما يتخذ من الأعمال في حالات**"، وله صلاحيات في تقديم توصياته أو اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لعدم تفاقم ذلك النزاع وإعادته إلى نصابه **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالمسائل الموضوعية المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة

تضمن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة على نظام خاص بالتسوية السلمية النزاعات الدولية التي يقصد بها الإبقاء أو تغيير أهداف كل طرف وسياساته أو الوصول إلى اتفاق في بعض القضايا المثيرة لنزاع، بمعنى إيجاد الحل المناسب لتعديل الدول لموافقتها في بعض المسائل للوصول إلى علاقات ثابتة، وذلك دون اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة[1].

يعد مبدأ التسوية السلمية لفض النزاعات من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، ومرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ منع استخدام القوة وله مكانة رفيعة في ميثاق الأمم، وكما أن النزاعات الدولية متعددة ومختلفة فإن وسائل حلها مختلفة تنتهي جميعها إلى تحقيق مصلحة الشعوب[2]، ومن خلال أحكام الفصل السادس يقوم مجلس الأمن بدعوة الأطراف المتنازعة لاتخاذ الطرق السلمية كحل لتلك النزاعات، ولهم في ذلك حرية الاختيار استنادا "**لمبدأ الاختيار الحر**" الوسائل التي يرونها مناسبة **(أولا)**،وأن يوصي الأطراف بإتباع التدابير والإجراءات الملائمة لتسوية هذه النزاعات والمواقف **(ثانيا)**.

---

[1]– **لكبير إيمان**، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص المنازعات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–، 2016، ص 7.

[2]– **عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، السودان، 2016، ص 06.

أولا: دعوة الأطراف المتنازعة لتسوية النزاعات بالطرق السلمية

يتوجب بمفهوم المادة **(1/33)** من ميثاق الأمم على أطراف أي نزاع من شأن استمراره تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بإحدى الطرق السلمية أو الودية، وبموجب المادة **(2/33)** فإن مجلس الأمن أن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بالطرق التي حددتها الفقرة **الأولى** أعلاه إذا رأى ضرورة لذلك، وقد جرى العمل في مجلس الأمن على أن ادعاء أحد أطراف النزاع أن من شأن استمراره سيؤدي لتهديد السلم والأمن الدوليين، أو تعريضهما للخطر يكفي لعرض النزاع على المجلس استنادا إلى المادة **(33)** من الميثاق[1].

نصت كذلك المادة **(34)** من الميثاق أن لمجلس الأمن سلطة التدخل المباشر في تسوية المنازعات والمواقف الدولية، إما بتنبيه من أن أطراف النزاع أو من طرف أية دولة سواء كانت عضو أو غير عضو في الأمم المتحدة **(35)** أو بتلقاء نفسه، وذلك لتقرير ما إذا كان من شأن استمراره أن يخل بالسلم والأمن الدوليين، وبالتالي أن يقرر تدخله بشأنها من عدمه، وهو في سبيل ذلك يملك سلطة تخوله لإنشاء لجان تحقيق[2].

ثانيا: التوصية للأطراف المتنازعة بما يراه ملائما

تنص المادة **(36)** من ميثاق الأمم المتحدة :" **لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية**"، يتضح من خلال هذه المادة أن لمجلس الأمن سلطة إصدار توصيات بخصوص أي نزاع أو موقف من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، وكما تتعلق هذه التوصيات بالطرق والخطوات التي يجب إتباعها من قبل الأطراف لتسوية نزاعهم، هذا ما يقودنا للقول بأن التوصيات بناء على هذه المادة تعتبر ذات طبيعة إجرائية وليست موضوعية، بمعنى آخر أنها تقدم طرقا معينة لغرض التسوية ولا تقدم تسوية بعينها، لذا فمجلس الأمن غير مخول وفقا لهذه المادة بإصدار توصيات تتعلق بشروط حل النزاع، بل مجلس الأمن له سلطة في تعيين الوسيلة السلمية التي يراها ملائمة لتسوية

[1]– **عبد الستار حسين الجميلي**، المرجع السابق، ص308.

[2]– **مفيد محمود شهاب**، المرجع السابق، ص.ص 236–237.

النزاع، أو يحدد الإجراءات التي يتبعها وطلب من أطراف المتنازعة بحل النزاع بينهم باستعمال الوسيلة هذه بالذات[1].

أكدت المادة **(1/37)** من الميثاق أنه في حال إخفاق الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة **(33)** في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن، يتضح من خلال المادة هذه أن مجلس الأمن يوصي بشروط معينة يجب اتخاذها أساسا لحل النزاع، إذا ما رأى من شان ذلك النزاع تعريض السلم والأمن الدولي للخطر[2]، بعد أن يقرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة **(36)** أو يوصي بما يراه ملائما، وذلك بموجب المادة **(2/37)** بإصدار التوصية ذات طبيعة موضوعية تكون خالية من عنصر الإلزام، وتستلزم التصويت عليها بتسعة من أعضاء مجلس الأمن من بينهم بالضرورة أصوات الدول دائمة العضوية[3].

يحق كذلك تأسيسا على المادة **(38)** من الميثاق للمجلس أن يقدم توصية الأطراف المعنية لحل ما بينها من منازعات، إذا طلبت منه جميع الأطراف ذلك وبدون الإخلال بأحكام المواد من **(33 إلى 37)**[4].

الفرع الثاني

قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يذكر أنه في حالة عجز وفشل الطرق السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق بإيجاد الحلول الملائمة والمناسبة للنزاع القائم والذي يؤدي لتهديد السلم أو الإخلال به، لأي عمل من

---

[1]– **بلابل يازيد**، المرجع السابق، ص.ص 31–32.

[2]– **عبد الستار حسين الجميلي**، المرجع السابق، ص.ص 309–310.

[3]– **بلابل يازيد**، المرجع السابق، ص.ص 32–33.

[4]– **انظر**: المادة 38 من ميثاق، المرجع السابق.

أعمال العدوان، يتدخل مجلس الأمن بصفته وباعتباره المسؤول الرئيسي لحفظ الأمن والسلم الدوليين، باتخاذ الإجراءات أو التدابير المناسبة لمنع تفاقم النزاع وإزالة آثاره[1].

منح الفصل السابع من ميثاق الأمم لمجلس الأمن سلطات واسعة في مجال اختصاصاته، باتخاذ ما يراه ملائما ومناسبا لحل النزاع الذي يهدد السلم أو الإخلال به أو أي عمل من أعمال العدوان، وذلك تطبيقا لنص **المادة(39)** من الميثاق والتي تنص :"**يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد لسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .**"

يتضح من خلال المادة المذكورة أن مجلس الأمن في حالة إقراره أن هناك حالات تؤدي لتهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان، فإنه يتخذ الإجراءات الصارمة أو التدابير الملائمة لوقف ذلك النزاع وعدم انتشاره وإعادة الأمن والسلم إلى نصابهما، كما لمجلس الأمن سلطة تقرير عمل ما إذا كان قد وقع في تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان بشأنه تقديم توصياته، وإتخاذ الإجراءات أو التدابير وفقا للمادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدوليين[2]، ومنه يشار إلى أن السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن ليس لها حد في تكييف ما يعرض عليه من وقائع ولا تخضع لأية رقابة قضائية[3].

أصبحت عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين أهم هدف تم إقراره من طرف مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة[4]، فوفقا لأحكام الفصل السابع فإن مجلس الأمن يتدخل في حالات معينة **(أولا)**، كما له سلطة تقديرية في تقديم توصياته واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة والملائمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة **(ثانيا)**.

---

(1)– **زاوي سامية**، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008،ص 40.

(2)– **يوبي عبد القادر**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 60.

(3)– **زروال عبد السلام**، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، قسم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص 24.

(4) –**Novosseloff Alexandra**, Le conseil de sécurité des Nations Unies entre impuissances et toute puissance .CNRS Édition .coll. Paris, 2016, p 135.

أولا: الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع

يشير ميثاق الأمم المتحدة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يعتبر الهدف الرئيسي الذي أنشئ من أجله مجلس الأمن الدولي، إلاّ أنه لم يضع أي تعريف صريح للأعمال التي تؤدي إلى التهديد بالسلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وبالمقابل أعطى لمجلس الأمن سلطة تقديرية كاملة لتحديد الأعمال التي تشكل هذه الحالات بموجب القرار الذي يصدره، وذلك بموافقة تسعة أعضاء من بينها أصوات الدول الخمسة الدائمة العضوية كونها من بين المسائل الموضوعية المنصوص عليها في المادة **(3/27)** من الميثاق[1].

يعتبر مجلس الأمن الجهاز المختص في مواجهة تهديدات السلام العالمي وهذا ما نصت عليه المادة **(24)** وعملا بأحكام الفصل السابع من الميثاق، باعتباره صاحب سلطة تقديرية واسعة لا حدود لها، كما يتدخل في حالة وجود توترات أو نزاعات إذا ما أقر وجود حالات تهدد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان حسب ما نصت عليه المادة **(39)** من الميثاق[2].

1- حالة التهديد بالسلم

نصت المادة **(39)** من الميثاق على حالة التهديد بالسلم لكن لم تضع مفهوما محددا لهذا المصطلح، وإنما تركت للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، فالتهديد يكون إما عبارة عن تهديد دولة لدولة أخرى للدخول معها في حرب، أو تهديد باستخدام القوة والعنف، أو عن طريق التدخل في شؤون الداخلية لدول أخرى، أو عن طريق وقوع نزاع داخل حدود دولة ما مما يعرض مصالح تلك الدولة للخطر[3]، كما يعتبر تهديد بالسلم تكوين جماعات مسلحة في بعض الدول وتدريبها على غزو إقليم دولة أخرى[4]، ولقد

---

[1]- **محمد لطيفة**، المرجع السابق، ص.ص18-19.

[2]- **بلمداني علي**، "إصلاح أزمة الشرعية الدولية في سباق رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن الدولي"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 31، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بومرداس، د .س. ن، ص 414.

[3]- **مسيكة محمد الصغير**،قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، المرجع السابق، ص.ص 14-15.

[4]- **حمزة طالب المواهرة**، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص.ص 28-29.

استعمل مجلس الأمن هذا المصطلح كثيرا في حالات الصراع الدولي خاصة القرارات المتعلقة بالنزاع المسلح في فلسطين أو غزو تركيا لشمال قبرص عام 1948[1].

تجدر الإشارة إلى أنه ولوجود حالة تهديد بالسلم المنصوص عليها في المادة السالفة لا بد من توافر مجموعة من الشروط والمتمثلة في وجود عمل مخالف لأحكام القانون الدولي وأحكام الميثاق، كاستخدام القوة والعنف والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وألا يترتب على هذا الفعل الإستخدام الفعلي للقوة، وأن لا يتعدى الفعل المخالف حدود التهديد، والجدير بالذكر أن كل ما يقرره مجلس الأمن في حالة وقوع نزاع يؤدي لتهديد السلم أو الإخلال به أو أنه يعد عمل من أعمال العدوان، يكون بكل حرية دون تدخل أية جهة أخرى، والدول ليس لها حق الطعن في قراراته[2].

2- حالة الإخلال بالسلم

يشمل مصطلح الإخلال بالسلم كل حالة من حالات وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معينة، أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة أخرى، وحالة الإخلال بالسلم هي:" مرحلة تتوسط حالة تهديد السلم ووقوع عمل من أعمال العدوان، بمعنى أن الإخلال بالسلم أخطر من مجرد التهديد بالسلم ولكن أقل خطورة من حالة وقوع العدوان"، والجدير بالذكر أن مجلس الأمن لا يستعمل مصطلحي الإخلال بالسلم وأعمال العدوان في قراراته إلا نادرً على عكس ذلك حالة تهديد بالسلم التي يشير إليها في غالبية قراراته وذلك في إطار الفصل السابع من الميثاق، ولقد حدد مجلس الأمن المقصود بالإخلال بالسلم في قراره رقم **54** الصادر في 15 جويلية 1948 المتعلق بالقضية الفلسطينية، حيث اعتبر عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين هو مظهر من مظاهر الإخلال بالسلم وفقا لنص المادة **(39)** من الميثاق[3].

كما حدد مجلس الأمن المقصود من الإخلال بالسلم في أزمة كوريا، عندما اصدر قراره رقم 82 واعتبر أن الحالة المزرية التي وصلت إليها حقوق الإنسان في كوريا تشكل إخلالا بالسلم، وأمر سلطات

---

(1) -**Kerstin Odendahl**,La Nation de menace contre la paix selon l'article 39 de la charte des nations unies la pratique du conseil de sécurité Edition A pedone, Paris, 2014, p 37.

(2)-**ختال هاجر**، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق 1991، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، شعبة القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص107.

(3)- **زروال عبد السلام**، المرجع السابق، ص.ص 25-26.

كوريا الشمالية بوقف إطلاق النار وسحب قواتها من كوريا الجنوبية إلى شمال خط (38) ولم تمتثل هذه السلطات لأمره[1].

يتضمن الإخلال بالسلم حالة العدوان وذلك استنادا لنص المادة الأولى من الميثاق، وقيام مجلس الأمن بتكييف غزو قوات كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية الذي يعد شكل من أشكال الإخلال بالسلم، وأيضا إعطاء مجلس الأمن نفس التكييف لغزو العراق لدولة الكويت في 2 أوت 1990[2].

3-حالة وقوع عمل من أعمال العدوان

قبل ظهور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سعت منظمة الأمم المتحدة في وضع تعريف لجريمة العدوان أو الفعل العدواني أو السلوك العدواني، وذلك عن طريق القرار الذي أصدرته الجمعية العامة رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974[*]، وفكرة العدوان لها نوعا من الغموض ولكن تم إدراجها في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية في مادتها الخامسة، وتم اعتبارها كجريمة يعاقب عليها مرتكبها على المستوى الدولي[3].

نصت المادة الأولى من قرار **3314** أن العدوان هو "استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة الإقليمية أو بأية وسيلة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"، أما المادة الثانية فتتعرض لثبوت العدوان بوجود معيارين هما: البدء باستعمال القوة وهو أن تقوم دولة ما باستعمال القوة ضد دولة أخرى، لأن الثانية إذا قامت برد العدوان واستعمال القوة يكون ذلك دفاع عن النفس وليس عدوانا، أما

---

[1]- **صايت بسام، محفوظ صبرينة**، السلطات الموسعة لمجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-، 2019، ص.ص 14-15.

[2]- **حمزة طالب المواهرة**، المرجع السابق، ص.ص 30-31.

[*]- **قرار الجمعية العامة رقم 3314**، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن تعريف العدوان، وقد أصدر هذا القرار بناءا على تقرير اللجنة الخاصة بتعريف العدوان التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة 2330 . لمزيد من التفصيل **راجع: زنات مريم**، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 39.

[3]-**علوط عبد العزيز، حمادي مولود**، فعالية مجلس الأمن في ظل سيطرة القوى الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية- ، 2013، ص.ص 13-14.

المعيار الثاني هو الأهم حيث أن مجلس الأمن له سلطة تقديرية في تكييف استعمال القوة وهل يعتبر ذلك العمل عمل عدواني أم لا؟، فمهمة مجلس الأمن هو دراسة كل الظروف المحيطة باستعمال القوة والأهم من ذلك وجود نية للعدوان، وعلى الدول البادئة باستعمال القوة أن تقوم بإثبات عدم وجود نية العدوان[1].

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن لم يشر أصلا إلى هذا القرار في قراراته ذات الصلة ولكن من الناحية العملية تباينت المصطلحات التي استعملها وذلك في قرارات معدودة، أما فيما يخص أغلبية قراراته استخدم مصطلحات أخرى كتهديد بالسلم أو الإخلال به، الغزو المسلح، الاحتلال العسكري، استخدام القوة العسكرية وكل هذه المصطلحات تضمنتها المادة الثالثة من قرار 3314، كما امتنع مجلس الأمن استخدام مصطلح العدوان في الكثير من الحالات و منها غزو العراق للكويت في 12 أوت 1990 عند قيام العراق بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب الامتيازات من تلك البعثات وموظفيها[2].

ثانيا: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يقرر مجلس الأمن الدولي أن هناك تهديد لسلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، فيقوم مجلس الأمن بتقديم توصياته أو تحديد الإجراءات أو التدابير التي سيتم اتخاذها، بعضها تكون مؤقتة للحد من تفاقم ذلك الموقف و المتمثلة في التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة **(40)** من الميثاق، والبعض الآخر يتخذ شكلا قسريا والمتمثلة في التدابير غير العسكرية المادة **(41)** من الميثاق والتدابير العسكرية المادة **(42)** من الميثاق وفقا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[3].

---

[1]– **حجام عابد**، التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2008، ص 123 .

[2]– **مصطفى عماد محمد**، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا"، مجلة مركز دراسات الكوفة: فصلية محكمة، كلية الحقوق، جامعة بابل، د س ن، ص 5.

[3] – **Jean Combacau**, Le pouvoir de qualification de conseil de sécurité, Édition A pedone, Paris, 2014, p 25 .

1-التدابير المؤقتة

نصت عليها المادة **40** من الميثاق على أن:" **منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه**".

يتضح من خلال هذه المادة أن التدابير المؤقتة يقصد بها إجراء ليس من شأنه أن يحدث الخلاف بين الأطراف المتنازعة، ولا أن يخل بحقوق المتنازعين أو التأثير في مطالبتهم، ويحق لمجلس الأمن أن يوصي باتخاذ الإجراءات التي يراها ملائمة لمواجهة المشكل الذي يهدد السلم و مواجهة العدوان، قبل أن يتخذ هذه التدابير المؤقتة، وتعد هذه التدابير إحدى الوظائف والمهام الموكل إلى مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، ومنع تدهور الموقف وقت عرضه للمجلس، والهدف منها هو عدم الإضرار بأحد أطراف النزاع عند تنفيذ أي قرار بخصوص موضوع النزاع لاحقا أو بسبب الأعمال التي يتخذها الأمن أثناء النظر في النزاع[1].

يستطيع مجلس الأمن أيضا من خلال المادة(**40**) باتخاذ تدابير مؤقتة، وذلك بهدف منع تفاقم النزاع وعدم انتشاره على السلم والأمن الدوليين ذلك عن طريق دعوة الأطراف المتنازعة بالموافقة على هذه التدابير دون القيام بعمل قسري أو إلزامي مع مراعاة حقوق المتنازعين[2].

نجد من أمثلة التدابير المؤقتة؛ الأمر بوقف إطلاق النار، سحب القوات إلى ما قبل اندلاع القتال أو التوصية بالسعي في إجراء الهدنة، فهذه التدابير تشبه الإجراءات التحفظية الموجودة في القضاء المستعمل في القوانين الوضعية الداخلية[3].

---

[1]- **لاوند دار نور الدين**، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015،ص.ص69-70.

[2]- **معتوق محمد عبد الرحيم**، المرجع السابق، ص 201.

[3]- **محمد يونس الصائغ**، "نزع أسلحة الدولة كوسيلة لتحقيق الأمن الجماعي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009، ص 159.

2- التدابير غير العسكرية(العقوبات الاقتصادية)

نصت المادة **41** من الميثاق :"**لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية** ".

توضح المادة أنها أعطت لمجلس الأمن الصلاحية في أن يقرر ما يجب عليه اتخاذه من التدابير التي لا تتعلق باستخدام القوات العسكرية لتنفيذ هذه القرارات، وأن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ومن بين هذه التدابير المذكورة هي: وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية، والبحرية، الجوية، البرية، البرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات كليا أو جزئيا وقطع العلاقات الدبلوماسية .وهذه التدابير لم ترد على سبيل الحصر، هناك إجراءات أخرى لا تتضمن استعمال القوة العسكرية والمتمثلة إنشاء أجهزة قضائية والمحاكم المؤقتة وهدفها المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

يذكر أنه عندما يصدر مجلس الأمن قرار متعلق بالتدابير غير العسكرية فالدول المخاطبة ملزمة بتنفيذ ذلك القرار وفقا لنص المادة **(41)** "**لمجلس الأمن أن يقرر**..."، وكما لا يجوز لتلك الدول الامتناع عن تنفيذ القرارات المتضمنة تدابير غير عسكرية بحجة أن هناك تناقض وتعارض بين الالتزامات المترتبة بموجب الميثاق مع أي التزام دولي أخر[2].

ومن أمثلة ممارسة مجلس الأمن سلطاته وفقا للمادة **(41)**، أنه اصدر في 6 أوت 1990 قراره **رقم661** الخاص بفرض عقوبات اقتصادية شاملة على العراق على إثر احتلاله الكويت، وعدم امتثاله للقرار **660** في 2 أوت 1990، كما أن مجلس الأمن فرض على ليبيا بموجب قرار رقم **748** في 31 مارس 1992 عقوبة وقف الصلات الجوية مع حظر استيراد الأسلحة وتقديم المساعدة الحربية، وذلك

---

[1]- **محمد ظافر عبد الكريم الحسيني**، تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2016، ص 11.

[2]- **بوضياف أسمهان**، المرجع السابق، ص 81.

رفض ليبيا تسليم اثنين من رعاياها نسب إليهما القيام بعملية إرهابية، وانتهت هذه المشكلة عندما وافقت ليبيا على تسليم اثنين من رعاياها لمحاكمتهما[1].

3- التدابير العسكرية

نصت عليها المادة 42 من الميثاق حيث :" **إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه . ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة .**"

يتضح من خلال المادة أنه إذا قرر مجلس الأمن أن التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة **(41)** لم تحقق الهدف منها، فانه يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو الحصر والعمليات الأخرى، مثلا أزمة الخليج عام 1991 التي نتجت عن احتلال الكويت وهي أهم نموذج تم من خلاله تطبيق التدابير العسكرية من قبل مجلس الأمن[2].

يتضح أيضا من خلال تحليل نص **المادة 42** من الميثاق أن هناك ترابط بين هذه المادة ونص المادة **(41)**، وذلك في حالة فشل العقوبات الاقتصادية أو السياسية في ردع الدولة المعتدية، فهنا لمجلس الأمن أن يلجا إلى استعمال القوة المسلحة في ذلك طبقا للمادة **(42)**، ومجلس الأمن غير ملزم بالتتابع والتدرج في العقوبات وذلك انطلاقا من التدابير المقررة في المادة **(41)** إلى التدخل العسكري المنصوص

---

[1]- **سفيان لطيف علي**، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 50.

[2]- **عبد الستار حسين الجميلي**، المرجع السابق، ص 313.

في المادة **(42)** فبإمكانه استخدام القوة المسلحة دون اللجوء إلى التدابير الغير العسكرية، إذ له سلطة تقديرية في تكييف الحالات المعروضة أمامه[1].

وهذه التدابير لا تتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها، وإنما يجوز لمجلس الأمن أن يباشر من تلقاء نفسه باتخاذ هذه التدابير، وكما بإمكانه ممارسة سلطة استخدام القوة العسكرية وذلك وفقا للقرار رقم **678** الذي صدر في 29 نوفمبر 1990 بين العراق والكويت، كما منح الميثاق الإمكانيات اللازمة لتنفيذ تدابير القمع ومنع لرد العدوان وذلك باستخدام القوة العسكرية وبناءا على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات الضرورية حتى لا تكون أعمال مجلس الأمن معرضة للخطر، هذا ما نصت عليه المادة **(43)** من الميثاق[2].

ختامًا يمكن لمجلس الأمن أن يجد نفسه أمام نزاع داخلي يؤدي لتهديد بالسلم والأمن الدولي، ففي هذه الحالة ميثاق الأمم المتحدة منح له من خلال الفصل السابع إمكانية استخدام القوة العسكرية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[3].

المطلب الثاني

إشكالية القرارات المرتبطة بالتدابير المستحدثة (العقوبات الذكية)

تعتبر التدابير الإلزامية المنصوص عليها في المادة **(41)** من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أدوات مهمة متاحة لمجلس الأمن في السعي على استرجاع الأمن والسلم الدوليين، فهي أداة لتعزيز المزيد من التجديد والانتقائية على تحليل الدقيق لكل حالة.

ظهرت العقوبات الذكية استجابة لهذه الأسباب، وتشمل على تدابير متمثلة في جزاءات مالية مستهدفة، حظر الأسلحة، حظر التجاري المستهدف للسلع، حظر السفر، وكان الإهتمام في أوساط

---

[1]– **تيمجغدين عبد الناصر**، الرقابة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق الأممي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2018،ص 35 .

[*]– **راجع:** المادة **43** من الميثاق، المرجع السابق.

[2]– **بلابل يازيد**، المرجع السابق، ص 41 .

[3]– **لاوند دارا نورالدين**، المرجع السابق، ص 74.

صناع القرار بمثل العقوبات الذكية في أواخر 1990 بسبب الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية الشاملة للأمم المتحدة وعلى رأسها العراق، باعتبار أن العقوبات الذكية هي وسيلة لتركيز الضغط على الأطراف المسؤولة عن انتهاك المعايير الدولية[1]، ومنه سنحاول البحث على مفهوم العقوبات الذكية كمنهج بديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة**(فرع أول)**، وذكر أنواعها**(فرع ثان)**، والآثار المترتبة عنها **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

مفهوم العقوبات الذكية

واجهت الجزاءات الاقتصادية بصفة عامة والحظر بصفة خاصة، سيما منها التدابير الشاملة، صعوبات في تحقيق النتيجة المرجوة، أكثر من ذلك كان لها انعكاسات خطيرة على الشعوب حتى يمكن القول بأن لها آثارا سلبية أكثر من ايجابية، ومن أجل تعزيز فعالية الجزاءات فكر الفقه والخبراء في إقامة جزاءات ذكية، هذه الأخيرة موضوعها الضغط على الأنظمة بدلا من الشعوب، أو على الأقل أن تحرص مباشرة على دمج شروط الإعفاءات الإنسانية الملائمة والمعدة بعناية في قرارات مجلس الأمن[2].

تعد العقوبات الذكية حديثة النشأة، وأول من استعمل هذا المصطلح هو الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة "كوفي عنان" سنة 1999،كما تعتبر التدابير الذكية أهم أنواع العقوبات الدولية والتي لها أهمية بالغة لحفظ السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان، واعتبارها إحدى الوسائل الفعالة لفرض وإلزام تطبيق القانون الدولي[3]، وجب علينا في مفهوم التدابير الذكية، البدء بإعطاء تعريف لها **(أولا)**، والبحث عن خصائصها **(ثانيا)**.

---

[1]– **وارم جمال**، دور العقوبات الذكية في تنفيذ القرارات والأحكام الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019،ص 27.

[2]– **بويدر آسيا**، الحظر الأممي "دراسة في جزاءات مجلس الأمن"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–، 2012، ص 106.

[3]– **شيبان نصيرة**، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية و دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019،ص 69.

أولا: تعريف العقوبات الذكية

تظهر فكرة استخدام الجزاءات المستهدفة أو العقوبات الذكية تدريجا من هذا الوقت، في تطوير وزيادة فعالية العقوبات وجعلها ذكية واهم المبادرة التي لها أهمية على الصعيد الدولي هي "**عمليات انترلاكن**" التي جاءت بمبادرة سويسرية في مارس 1998 حتى 1999، التي كان هدفها تدقيق متطلبات المحددة في أنظمة الجزاءات المالية وتطوير خيارات جديدة تستهدف أفراد وكيانات محددة في البلد المستهدف[1].

تعرف العقوبات الذكية على أنها تلك التدابير المحددة والتي تؤدي إلى تحقيق الغرض الذي وقعت من أجله، ويعود سبب تسميتها أنها تؤثر مباشرة على فئة محددة من السلطة الحاكمة المستهدفة بالعقوبات والمتمثلة في القادة السياسيين العسكريين، وصانعي القرار الذين تسببوا في خرق السلم دون المساس بالمدنيين والدول المجاورة، وكما تستهدف العقوبات الذكية كل من العسكريين وأعضاء الحكومة وتخفيض الأسلحة، والحجز على الممتلكات وتجميد أصول المشاريع التجارية العائدة، وتقييد سفرهم ومنعهم من استيراد السلع، وتعد هذه العقوبات نظام بديل عن العقوبات الاقتصادية والتي تعتبر ضمنيا غير فعالة، لأنها تمس الجميع دون تمييز، وكما تنعكس سلبيا على الطبقات الضعيفة، وتحدد أهدافها بحث كلما فرضت تزداد الضغوطات على الحكومة ذاتها، ومتماشية مع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مما يعزز فرص نجاحها[2].

تعرف العقوبات الذكية على أنها تلك التي تستهدف النخبة من صناع القرار، والتي تسعى لإيجاد الحلول المناسبة دون اللجوء إلى صراع وتفادي الإلحاق بالضرر والأذى بالشعوب، وكما تستهدف أيضا بالأساس قطاعات النخبة في البلد المعني، وذلك عن طريق ضرب مصالحها لدفعها إلى الضغط على النظام السياسي، ولا تصطدم في مرحلتها الأولى بعامة الشعب في البلد المستهدف بالعقوبات وهذا ما يميزها عن العقوبات الاقتصادية التي تستهدف معيشة المواطنين، وكما أيضا تؤثر على النظام وعلى

---

[1] -RAPOPORT Cécile, «Les Sanctions Ciblées dans le droit de LONU »,in Table ronde Franco-russe avec L'université d'Etat Lobatchevski de Nijin- Novgorod Grenoble ,le 10 mai 2011 , p, 05.

[2]-**جديد محمد**، الجزاءات الدولية غير العسكرية على ضوء ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي-سعيدة-، 2015، ص.ص 77-78.

أشخاص معينين فيه، ويفترض أن يكون بينهم وبين النظام ترابط متين وعلاقات متماسكة وقوية بغرض الضغط عليهم والابتعاد عن تأييدهم له[1].

كما عرفت أيضا على أنها تلك التدابير التي تتخذها الدولة بمفردها أو اشتراك مع دول الأخرى في الرد على سلوك غير مقبول الصادر من دولة أخرى، وأي توجه لفرض عقوبات دولية يفترض مسبقا وجود خرق لقاعدة دولية في الممارسة العملية الدولية، وعلى الرغم أن فرض عقوبات في الواقع هي رد فعل على السلوك الذي يعبر عن اعتراض الدول على السياسات المتبعة في الدول المستهدفة، وذلك حتى ولو لم يكن بوسائل غير مشروعة، ويصفها البعض أنها ممارسة الضغط من قبل دولة واحدة، أو تحالف من الدول لإنتاج التغيير في الحياة السياسية في سلوك دولة أخرى أو مجموعة من الدول [2].

ثانيا: خصائص العقوبات الذكية

تتميز التدابير الذكية بمجموعة من الخصائص لعل أبرزها:

– خاصية فعالية الهدف، حيث أنها لا توقع على الأبرياء المدنيين وإنما تستهدف النخب وصناع القرار داخل الدولة فقط، وتركز على المسؤولين عن الفوضى والاضطرابات والتوترات داخل الدولة .

– أن التدابير الذكية تعتمد على الأسلوب الانتقائي في فرض العقوبة، ويتم اختيار السلع والخدمات التي تسري عليها العقوبة فهي لا تستهدف جميع صادرات وواردات الدولة.

– العقوبات الذكية هدفها حماية الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والمسنين، وذلك عن طريق عزلهم من الآثار المترتبة من تلك العقوبات.

– الحد من التأثير والضغط على البيئة التحتية الاجتماعية، لأن العقوبات الذكية تقلل من الضرر طويل المدى على المؤسسات التعليمية والنظم الصحية ومؤسسات المجتمع المدني[3].

---

[1]– **محمد لطيفة**، المرجع السابق، ص.ص 33–34.

[2]– **صدام فيصل كوكز المحمدي**، "تقييم تجربة الاتحاد الأوربي في استخدام العقوبات الذكية وفعاليتها في حماية حقوق الإنسان"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الفلوجة، العراق، 2017، ص 32.

[3]– **سعيداني نورة**، "العقوبات الدولية الذكية: الماهية وفاعلية التطبيق"، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 20019، ص.ص 11–12.

الفرع الثاني

أنواع العقوبات الذكية

سعت منظمة الأمم المتحدة ودول الأعضاء فيها والمنظمات الإقليمية إلى تقليل من استخدام الجزاءات الدولية الشاملة أي الجزاءات الاقتصادية منها، وتم استخدام نوع جديد وهي التدابير الذكية التي لا تمس كل شعب البلد المعاقب، وإنما تقتصر على مسؤولية فقط إلى فرض أنواع محددة والمتمثلة من حظر الأسلحة **(أولا)**، والحظر على السفر**(ثانيا)** والحظر التجاري المستهدف **(ثالثا)** والجزاءات المالية المستهدفة**(رابعا)**.

أولا: الحظر على الأسلحة

يعتبر الحظر على الأسلحة من أكثر الجزاءات الذكية استخداما كرد على خرق وتهديد السلم والأمن الدوليين، فهو لا يضر بالسكان وإنما يضر بالمسؤولين عن الصراع، وكما يعد جزاء انتقائي أي الذي يشمل المعدات العسكرية فقط بدلا من السلع التي تؤثر على سبل عيش المدنيين، ويوجه ضد الجماعات المرتبطة بأعمال العنف والعدوان والذي يكون أغلبية ضحاياها هم المدنيين الأبرياء بغض النّظر عن مشروعية استخدام السلاح حتى وإن كان لدفاع عن النفس، واستخدام الأسلحة التي لها أثار وخيمة على سكان المدنيين[1].

يتخذ الحظر على الأسلحة أشكال متعددة، قد تكون حظرا شاملا على الأسلحة بفرض قيود على الإنتاج والتصدير أو حجزا أو اعتراضا لها أو للمواد أو الأنشطة التابعة للأسلحة مثلا المعدات والمشورة العسكرية التي تم تعريفها من قبل لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة الصادرة 24 فيفري 2010. وبموجب قرار مجلس الأمن رقم **1390** المؤرخ في 2002 حيث اعتبر الحظر على الأسلحة: "أنه يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة وما يتعلق بها من عدة أنواع، بما في ذلك الأسلحة والمعدات العسكرية والمركبات وتقديم مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب بالأنشطة العسكرية إلى تلك الجماعات والمؤسسات والكيانات المهددة للأمن والسلم الدوليين"، وقد تم استخدام حظر الأسلحة قبل

[1]– **بوشريعة فاطمة**، الجزاء الدولي ومدى فاعليته، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع قانون عام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص 187.

عام 1990 في روديسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا وبعده تم استخدامه في 15 حالة، إذ أن 8 حالة منها طبقت ضد دول الإفريقية باعتبارها مناطق عرفت صراعات متجددة[1].

ثانيا : الحظر على السفر

يعتبر إجراء يستهدف على وجه تحديد أفراد أو شركات معينة، وكما أنه يتوافق مع معايير الحد من الآثار السلبية غير المقصودة للعقوبات، تستهدف العقوبات على السفر بفرض التكاليف على الهدف وذلك من خلال اتخاذ شكلين من الإجراءات تتمثل في فرض قيود على جميع الرحلات الجوية من ذلك البلد إلى البلد المستهدف، والحظر الأكثر شمول هو فرض الحظر الكامل على كافة الرحلات الجوية من وإلى إقليم المعني، وأيضا فرض الحظر على التجارة في أماكن الطيران والخدمات[2].

يتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة تقديرية إذ انه يفرض قيودا على سفر الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المستهدفة، وذلك بإلغاء وثائق السفر ورفض منح التأشيرات أو تصريح الإقامة، ورفض دخول إقليم الدول المعاقبة وإغلاق المكاتب الخارجية لشركة الطيران من تلك الدولة التي تستهدفها العقوبات، ومنه فقد أصدر مجلس الأمن قرار رقم 670 المؤرخ في 1990 الذي قرر بموجبه توسيع نطاق العقوبات المفروضة على العراق لتشمل كل وسائل النقل الجوي بما فيها الطائرات، كما تبنى أيضا إنشاء منطقة حظر جوي في ليبيا 2011 بعدما اشتدت المواجهات المسلحة وسعي "**قوات القذافي**"، واستعادة السيطرة على المناطق التي استولت عليها قوات المعارضة ومحاولتها السيطرة على الكثير من المناطق، وكما تضمنت حظر كل رحلات الطيران فوق الأجواء الليبية بهدف حماية المدنيين وعدم السماح لدول الأعضاء لأي طائرة ليبية بالهبوط أو الإقلاع في أراضيها[3].

---

[1]– **المرجع نفسه**، ص.ص 187–188.

[2]– **رقان كاهنة، مقبول واهبة**، إشكالية متابعة مجلس الأمن لمرتكبي الجرائم الدولية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية–، 2018، ص.ص 46–47.

[3]– **المرجع نفسه**، ص.ص47–49.

ثالثا: الحظر التجاري المستهدف

يتناسب الحظر التجاري المستهدف ومفهوم العقوبات الذكية، وهو ينصب على سلع حيوية إستراتيجية التي لها قيمة مادية عالية كالنفط والماس التي هي مورد أساسي للأطراف المستهدف بالعقوبات سواء حكومات أو منظمات غير حكومية، وكما يعتبر حظر تجاري انتقائي وذلك من خلال حظر التجارة في السلع المختارة، إما حظر صادراتها من المناطق التي تسيطر عليها الكيان المستهدف أو استيراد سلع أساسية محددة من هذه المنطقة[1].

يهدف الحظر التجاري المستهدف إلى تقييد قدرة النظام أو الجماعة المتمردة على الكسب في حالات خطيرة من انتهاكات حقوق الإنسان والحرب الأهلية، فالموارد الطبيعية كالنفط والخشب والماس لها دورا مدمرا كونها تمكن المتمردين بتمويل حروبهم وحركات التمرد والحروب الأهلية في كل مكان، وأكثرية البلدان التي استهدفتها العقوبات الذكية والتي تتوفر فيها الموارد الطبيعية لا تعاني من صراعات طويلة كأنغولا والكونغو الديمقراطية[2].

رابعا :الجزاءات المالية المستهدفة

تتمثل هذه الجزاءات في تجميد الأصول المالية بالخارج ومنعها من الوصول إلى الأسواق المالية ووقف القروض والمساعدات من الحكومات الوطنية ومنظمات متعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وفرض حظر على تدفقات رؤوس الأموال الراغبة في الاستثمار في الدولة المستهدفة[3].

تنصب هذه الجزاءات على الجانب المالي للأفراد أو الكيانات المستهدفة حيث جاء في تقرير لجنة مجلس الأمن قرار رقم 1267 الصادر في 1999، الهدف من تجميد الأصول هو حرمان الأفراد والجماعات من وسيلة دعم الإرهاب، وتحقيقا لذلك يسعى التجميد إلى كفالة ألا تتاح لهم أية أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من أي نوع كان، يسري تجميد الأصول على كافة الأصول التي يملكها والتي يتحكم فيها الأفراد والجماعات والكيانات المندرجة في القائمة، فمثلا في العراق أسفرت

---

[1]– **وارم جمال**، المرجع السابق، ص38.

[2]– **المرجع نفسه**، ص39.

[3]– **سعيداني نورة**، المرجع السابق، ص.ص 10-13.

العملية ما يقارب 4 إلى 5 مليار دولار من الأصول العراقية، ورغم ذلك التحدي الرئيسي الذي يواجه تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة هو تحديد الأموال التي يملكها الأفراد، والحكومات لأنها وسائل متابعة الأصول وتحسين بشكل فعال وكبير، فالسرية والسرعة هي من الأمور الحاسمة للحيلولة دون نقل الأهداف أصولهم إلى حسابات مرقمة في المراكز البنكية[1].

الفرع الثالث

آثار العقوبات الذكية

أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات تتعلق بعقوبات ذكية تستهدف إما تجميد الأصول المالية أو الحظر على السفر أو الحظر من الأسلحة، في إطار مواجهة العديد من الحالات الدولية كالعراق في سنة 2003، والصومال سنة 2008، وكل من الكونغو الديمقراطية وساحل العاج سنة 2004، بالإضافة إلى الجزاءات التي فرضها على إيران نتيجة برنامجها النووي، وهو بذلك قد رسخ عمليا لنظام جديد من العقوبات الدولية أكثر فعالية من تلك العقوبات الشاملة[2]**(أولا)**، لكن قد تصطدم هذه العقوبات بمجموعة من التحديات القانونية والحقوقية المرتبطة بحقوق الأطراف محل الاستهداف[3]**(ثانيا)**.

أولا: ايجابيات العقوبات الذكية.

دفعت الآثار الإنسانية للعقوبات الشاملة للاستغناء عنها والاتجاه لفرض العقوبات الذكية لتحسين الفعالية السياسية وخفض التكاليف الإنسانية[4]، كما تمكنت من تجاوز المنطق الذي قامت عليه النظرية التقليدية للعقوبات ولاسيما استخدام ردة فعل الشعب المعاناة الناجمة عن العقوبات من اجل إحداث التغيير المطلوب[5]، حيث أنها محدودة النطاق مركزة على جهات معينة سواء كانت حكومات مستهدفة أو النخب

---

(1)– **بوشريعة فاطمة**، المرجع السابق، ص.ص 191–192 .

(2)– **سعيداني نورة**، المرجع السابق، ص 17.

(3)– **قردوح رضا**، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر– باتنة–، 2011، ص 133.

(4)– **المرجع نفسه**، ص133.

(5)– **المصري عدنان**، "العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان"، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات والأبحاث، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص15، منشور على الموقع الالكتروني: https://diae.net/53375 (تم الاطلاع عليه في 2020/06/25)

الحاكمة أو كيانات والأفراد (الجهات الفاعلة من غير الدول)[1]، الذي يرى البعض أن هذا التغيير في ممارسة العقوبات الذكية يؤكد أن النظام الدولي قد انتقل من مجتمع الدول إلى مجتمع الكيانات والأفراد[2].

فمعظم الخبراء يعتبرون فرض العقوبات الذكية عندما يؤخذ بعين الاعتبار الآثار الإنسانية في الدولة المستهدفة، ويكون لديه تأثير على النخبة المستهدفة مع الحد من معاناة الشعوب[3].

تمس هذه الجزاءات مباشرة الدول المستهدفة بالجزاءات دون المساس برفاهية شعوب الدول، ودون تأثير الدول المجاورة غير المستهدفة، وبالتالي فهي تركز على المسؤولين عن تهديد السلم والأمن الدوليين[4].

تجدر الإشارة إلى أن إستراتيجية العقوبات الذكية لا تستهدف اختيار من يفرض عليهم الجزاء فقط إنما تحديد العقوبة المناسبة التي تفرض عليهم، ومفتاح الفعالية هو الاستهداف الدقيق والانتقاء الاستراتيجي، لذلك ستكون العقوبات الذكية كلما استهدفت بشكل ضيق النخب المسيطرة على صنع القرار وحرمانها من الأصول والموارد الأكثر قيمة لهم[5].

تتميز العقوبات الذكية بأنها تجبر القادة والنخب لتفكير في التكاليف والفوائد المترتبة على إتباع السياسة المفروضة، والأفراد الرئيسية، وهياكل الدعم التي يعتمد عليها النظام لمواجهة تغيير حسابات التكاليف والفوائد، كما تتضمن إستراتيجية اختيار منتجات وسلع معينة لتفرز من خلالها العقوبات[6]، لذا

---

[1]– **قردوح رضا**، المرجع السابق، ص 134.

[2]– **Giumelli Francesco**, " Smart Sanction and the UN from International to World Society ?",paper prepared for sixth SGIR Pan-European Conference on International relations Turin,12et 15 September, 2007,disponible sur le site:
http://turin.sgir..eu/uploads/Giumelli-Smartsanctions.pdf consulté le: (22/06/2020)

[3]– **عبوش ليندة، شعبان سميحة**، دور الاتحاد الأوربي في تسوية الملف النووي الإيراني: دراسة في العقوبات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، تخصص دراسات شرق أوسطية وإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015،ص 56.

[4]– **بويدر آسيا**، المرجع السابق، ص 106.

[5]– **سعيداني نورة**، المرجع السابق، ص 18.

[6]– **وارم جمال**، المرجع السابق، ص 76.

فإن اعتماد النظام الدولي الجديد على العقوبات الذكية أدى إلى أثار إنسانية محدودة، وهو ما تؤكده سجلات العقوبات الذكية في عدد من الحالات منها سيرا ليون وليبيريا وأفغانستان[1].

ثانيا: سلبيات العقوبات الذكية

يلاحظ أنه بالرغم من فعالية العقوبات الذكية التي يتخذها مجلس الأمن في مجال اختصاصه للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، إلا أن لها سلبيات كثيرة منها: أن تطبيق عقوبة الحظر على الأسلحة مثلا لم يبلغ هدفها، ولم تحقق الغاية المرجوة منها كون أن فعاليتها لإنهاء الصراعات والحد من النزاعات لا تزال بعيدة المنال، حيث أن أبعاد الحظر على الأسلحة غالبا ما يتم فرضه في وقت متأخر جدا أي بعد فوات الأوان وبعد أن تفيض تلك المناطق بالفعل بالأسلحة والمعدات العسكرية[2].

ينطبق الأمر نفسه على العقوبات المستهدفة التي تضرب بشكل مباشر وحاسم المصالح الشخصية المالية والتجارية للقيادة المسؤولة عن السلوك المخالف، بالنظر إلى صعوبة تنفيذ هذا النوع من العقوبات أحيانا بكفاءة، وذلك لعدة مشاكل منها، مشكلة إمكانية التحايل على هذا النوع من العقوبات بكل سهولة، حيث يمكن إخفاء الأصول المالية من الأنشطة التنظيمية على الصعيدين الوطني والدولي، ولاسيما مع البنوك السرية[3].

تمس هذه العقوبات بمجموعة من الحقوق، إذ أن تجميد الأموال أو تحويلها تمس بحق الملكية وحق العمل وحق كسب العيش، إضافة إلى حقوق اقتصادية أخرى أيضا عندما يفرض مجلس الأمن حظر السفر على الأفراد فإنه يمس بحريتهم وحرية اختيار مكان الإقامة، وبالتالي إمكانية المساس وانتهاك حقوق أخرى بالتبعية كالحق في الصحة والحق في الحياة، فعلى سبيل المثال في حالة لا يمكن الحصول على الرعاية الطبية إلاّ في بلد أجنبي، وقد تؤثر القيود المفروضة على السفر على الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية[4]، فعقوبات التي يفرضها مجلس الأمن والدول الكبرى العالمية تخلق عدم الاستقرار في في السلم والأمن الدوليين، وكما أنها تغرس الكراهية والعنف لدى الشعوب الدول التي فرضت عليها

---

[1]– **المرجع نفسه**، ص 81.

[2]– **سعيداني نورة**، المرجع السابق، ص 19.

[3]– **المرجع نفسه**، ص 20.

[4]– **Noah Birkhauser**, Sanctions of the security council against individuals, some human rights problems ESIL, ESIL website : http://www.esil-sedi.eu/pupil-search.php

العقوبات، وبالتالي يؤدي إلى الابتعاد عن التسامح والتعاون الذي يعتبر من المبادئ التي تقوم بها الأمم المتحدة[1].

نتوصل ختاما إلى أن التنفيذ الفعال للجزاءات الذكية يتطلب قدرا هائلا من المعرفة التفصيلية عن البلد والأشخاص والفئات المستهدفة، وتحديد هوية الأموال التي يملكها أفراد معينين والهيئات الحكومية والشركات، وهو الأمر الذي يبدو جد صعب، وقد اثبت الواقع العملي أن الجزاءات الذكية لم تحقق الهدف المرجو منها من أجله وهو احترام حقوق الإنسان، هذا ما دفع الكثير من كتاب القانون الدولي بانتقادها في أي فرصة لهم[2].

بناءًا على ما سبق، فأحدث مثال عن هذه العقوبات المستهدفة هي ما يسمى بقانون سيزر أو ("قيصر")[*] لحماية المدنيين، وهي مجموعة من العقوبات أقرها الكونغرس الأمريكي ضد نظام بشار الأسد في سوريا، والذي دخل حيز التنفيذ الفعلي في 17 جوان 2020 بهدف حرمان الرئيس السوري بشار الأسد من أية فرصة لتحويل النصر العسكري الذي حققه على الأرض إلى رأسمال سياسي لتكريس وتعزيز فرص بقائه في السلطة، كذلك يهدف هذا القانون إلى زيادة العزلة المالية والاقتصادية والسياسية التي يعاني منها الأسد ومحاصرة معاقبة حلفائه بغية إجباره على القبول بالحل السلمي للأزمة السورية على أساس قرار مجلس الأمن 2254[3].

يرى الكثير من النقاد أن هذا القانون لا شك أنه سيعمل على حرمان النظام من قدر كبير من الدعم الذي يقدمه له حلفاؤه الروس والإيرانيون وغيرهم وسيخسر الموارد التي يستخدمها في حربه على السوريين

---

[1]– **عبوش ليندة، شعبان سميحة**، المرجع السابق، ص.ص 56–57.

[2]– **بو يوسف عبد الغني**، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية–، 2015، ص 47.

[*]– قانون قيصر لحماية المدنيين في سوريا هو اسم للعديد من مشاريع القوانين المقترحة في الكونغرس الأمريكي موجهة ضد الحكومة السورية، وسمي باسم قيصر نسبة لشخص مجهول سرب معلومات وصور لضحايا تعذيب في سوريا بين عامي 2011 و2014 والتي أثارت ضجة وجدلا كبيرين، يفرض هذا القانون عقوبات على الأشخاص المتورطين في انتهاكات ضد السوريين، ويستهدف الداعمين الأساسيين للأسد كروسيا وإيران، إذ يقتضي من الرئيس الأمريكي معاقبة الدول أو الشركات التي تمول أو تتعامل مع الحكومة السورية أو بنك سوريا المركزي، وكل من يزود شركات الطيران السورية التجارية بالطائرات أو يتعامل مع قطاعي النقل والاتصالات التي تديرها الحكومة السورية، أو يدعم صناعة الطاقة في البلاد

[3]– **محمود عثمان**، قانون قيصر بين طموحات السوريين ومصالح الأمريكان(تحليل)، مقال صحفي، وكالة الأناضول للأنباء التركية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي https://www.aa.com.tr/ar/(تم الاطلاع عليه في 2020/08/01)

كما سيعمل القانون على تعطيل الحل العسكري بشكل نهائي، ويهدف أيضا إلى تجاوز التعطيل الروسي المستمر لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأزمة السورية من خلال استخدام حق النقض ضد جميع المسارات الدولية الساعية إلى إيجاد حل سياسي في سوريا[1].

أنتقد بالمقابل هذا القانون من طرف معظم المحللين الاقتصاديين حيث يرون أن الواقع والوقائع تقول بأن عقوبات قانون سيزر أو قيصر لا تعاقب الحكومة بقدر ما تعاقب السوريين المقيمين في وطنهم، لأنها تهدف بحياتهم إلى مزيد من الفقر والمعاناة يعود السبب الأساسي في ذلك إلى العقوبات والمقاطعة التي تطال المؤسسات السورية الحيوية التي لا يمكن بدونها تأمين مستلزمات الحياة الضرورية من طعام وأدوية ولباس لأكثر من 20مليون سوري، منها مصرف سوريا المركزي وقطاعات النفط والغاز والبريد وشركات تصدير واستيراد الخدمات[2]، ومن المؤكد أن هذا ما ستكون نتائجه قاسية على الشعب السوري وسيتعرض الاقتصاد المأزوم أصلا إلى انعكاسات إضافية، ومن المؤكد أنه لن تتوافر عوامل نمو اقتصادي أو استثمارات من الخارج وستزداد البطالة بين الشباب وستزيد هذه العقوبات من عمليات القمع في الداخل بشكل متواتر[3].

يسجل على القانون الأمريكي الجديد(قانون قيصر) عدّة مآخذ قانونية لعلّ أبرزها؛

– كيف لدولة ما أن تخوّل لنفسها الحق في تصنيف أنظمة سياسية معينة وفق تصور أحادي خاص بها، أليس هذا من صلاحيات الأمم المتحدة ذاتها؟!

– يعتبر هذا القانون تجاوز لصلاحيات الأمم المتحدة ومُجابهة صريحة لها وللمجتمع الدولي.

– يتعارض هذا القانون مع مبدأ السيادة الدولية المكفول بموجب القانون الدولي.

---

[1]– **المرجع نفسه**.

[2]– من هو السوري الأكثر تضررا من قانون قيصر الأمريكي ؟، مقال صحفي، القناة الرسمية الألمانية للبث الخارجي DW، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://amp-com.cdn.ampproject.org/v/s/amp.dw.com/ar/(تم الاطلاع عليه في 2020/08/01)

[3]– **إيلي فواز**، "قانون قيصر"، *مجلة المجلة*، العدد 1805، 2020، ص 15، متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:
https://arb.majalla.com/issuepdf#(تم الاطلاع عليه 2020/08/01)

– ثم التساؤل المطروح أخيرا؛ لماذا معظم –وربما– كل الدول التي اتُخذت ضدها هذه الإجراءات هي ذات أنظمة اشتراكية، أليس هذا التوجه هو محاولة لتعميم النظام الرأسمالي على الدول بالقوة؟!.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا من خلال دراستنا لهذا الفصل التعرض إلى الجانب النظري لهذه القرارات بمحاولة ضبط مفهومها، رغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع أي معيار ضابط يمكننا من إعطاء إجابة حاسمة حول مقصودها بل اكتفى بتمييزها بنظام تصويت خاص، حيث اشترط لصدور قرار في مسالة موضوعية تسعة أصوات من بينها الدول الخمسة الدائمة العضوية، وهذا ما ساعدنا في تمييزه عن غيرها من المسائل الإجرائية لمجلس الأمن الدولي.

استعرضنا بعد ذلك، مدى ملازمة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية لنتوصل إلى أن كل من الفقه المعاصر والقضاء الدولي يعتبرونها مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي، لما لها من طبيعة تشريعية رغم إغفال المادة **(38)** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النص على قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي.

تطرقنا من جهة أخرى، إلى مستويات قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية من خلال دراسة كل من الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، لما لهذا الجهاز من سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ جاء الفصل السادس من الميثاق بنظام خاص بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية متضمنا على النصوص التي لمجلس الأمن إتباعها في إصدار توصيات في هذا المجال، بينما جاء الفصل السابع تحت عنوان التدابير المتضمنة استعمال القوة أو التدابير القمعية في حالة تهديد أو الإخلال بالسلم أو عمل من أعمال العدوان، إذ أعطى الميثاق من خلال هذا الفصل سلطة تقديرية واسعة لمجلس الأمن لإصدار قرارات في مسائل موضوعية متعلقة بتدابير سواء كانت قمعية أو غير عسكرية (اقتصادية) أو متضمنة استخدام القوة العسكرية، بالإضافة إلى أنه بعد التحولات التي شهدها القانون الدولي فيما يخص هذا المجال والتي أحدثت منحنى تصاعدي نحو تأصيل عقوبات جديدة تفرض بواسطة مجلس الأمن الدولي، ظهرت نتيجة الآثار السلبية المدمرة للعقوبات الاقتصادية المدمرة، عرفت بعقوبات موجهة أو ذكية.

الفصل الثاني

الممارسة الدولية في مجال القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في المسائل الموضوعية

يتمتع مجلس الأمن الدولي بأهم سلطة بين أجهزة الأمم المتحدة والمتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، وهو في ذلك يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ممارسة اختصاصه الذي خول له صلاحيات تجعله يحقق الفعالية المرجوة، حيث أنه يستحيل إنكار دور مجلس الأمن على الصعيد الدولي في استتاب السلم والأمن الدوليين أين شهد له مواقف فعالة في هذا المجال.

يترجم مجلس الأمن الدولي المسؤولية الرئيسية الملقاة على عاتقه عبر تبني قرارات تتعلق بالإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وتعتبر اللائحة 1373 (2001) أبرز مثال في دراسة هذه النقطة، حيث تمحور هذا الأخير حول الالتزامات التي تكون على عاتق الدول في مجال مكافحة ما أطلق عليه "الإرهاب الدولي" والحفاظ على السلم والأمن الدوليين التي لم تخلوا من التناقضات مع ميثاق الأمم المتحدة وأهداف المنظمة ومسألة حقوق الإنسان، كما يعتبر اللائحة 1540 (2004) بمثابة التشريع العالمي في مجال الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأول قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي وهدفه الرئيسي التصدي لأي تهديد نووي أو كيميائي أو بيولوجي(**مبحث أول**).

اتخذت بعض الدول قرارات مجلس الأمن الدولي الصادر في المسائل الموضوعية كمسوِّغ قانوني للتدخل في شؤون دول أخرى معللة بمحاربة "الإرهاب" موظفة في ذلك القرارات الصادرة عنه في هذا المجال، وقعت الحرب على أفغانستان من ابرز مثال على ذلك أثارت عديد الإشكالات القانونية، سواء من جهة تأسيسها على قاعدة الدفاع الشرعي، وعلى قاعدة الأمن الجماعي من جهة أخرى (**مبحث ثان**).

المبحث الأول

اللائحتان 1373 و1540 كنموذج لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية

أدت حاجة التغيرات الدولية التي طرأت في مجال الأمن الدولي إلى ضرورة خروج مجلس الأمن عن صلاحياته لتحقيق المهام الموكلة له وفق لميثاق الأمم المتحدة وأصبح المجلس يلعب دور الجهاز التشريعي في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي قوبل بعديد الاعتراضات القانونية من جهة اختصاصات المجلس الأصلية.

ولعل تفسير ذلك، وليس تبريره راجع لموضوعي "الإرهاب" وانتشار أسلحة الدمار الشامل، ما دفع بمجلس الأمن لاعتماد لائحتين للتعامل الظاهري معهما، الأولى تتمثل في اللائحة 1373(2001) المتعلقة بمكافحة "الإرهاب"(**مطلب أول**) والثانية تتمثل في اللائحة 1540 (2004) المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدّمار الشامل(**مطلب ثان**).

المطلب الأول

اللائحة 1373 كنموذج لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية

اتخذ مجلس الأمن اللائحة 1373(2001) بعد أسبوعين فقط من أحداث 11 سبتمبر التي تعرضت إليها (الو.م.أ)، جاء فيها بمجموعة من الإلتزامات على الدول التقيد بها بالإضافة إلى آليات يستخدمها للقضاء على الإرهاب الدولي، ما جعله يخرج عن السلطة المخولة له ليلعب دور المشرع في مجال مكافحة "الإرهاب"[1].

تختلف اللائحة 1373(2001) في أهميتها عن جميع ما أتخذ من قرارات دولية ومعاهدات بشأن مكافحة "الإرهاب" سواء بالنظر إلى بنائها الشكلي (**فرع أول**) أو بالنظر إلى ما أحدثته من آثار على مستوى القانون الدولي العام (**فرع ثان**).

[1]– **يوسفي أمال**، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 309.

الفرع الأول

البناء الشكلي للائحة 1373(2001)

اتخذت عملية مكافحة "الإرهاب" بعدا جديدا في تعامل مجلس الأمن الدولي كونها أصبحت ظاهرة تهديد للسلم والأمن الدوليين، ما دفع بهذا الأخير للتوسيع من صلاحياته في هذا المجال بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي تعرضت لها (الو.م.أ)، الأمر الذي كان وراء استصدار مجلس الأمن الدولي لائحته رقم 1373 **(أولا)**، حيث أدان من خلالها "الإرهاب" بكل أشكاله بل ومهدت لظهور تشريع دولي عام يلقي من خلاله بمجموعة من الإلتزامات على عاتق الدول **(ثانيا)**.

أولا: تداعيات صدور اللائحة 1373(2001)

سلك مجلس الأمن في تصديه لموضوع "الإرهاب" منهجين، ففي البداية كان فقط يستنكر بعض ممارسات "الإرهاب" الدولي غير أن هذا المسلك قد تغير بعد ذلك حيث أصبح يستند في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وذلك بعد تكييفه لبعض الأعمال "الإرهابية" بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين[*]،فقد وسّع من مفهوم هذا الأخير ليشمل الأعمال "الإرهابية" الصادرة من خواص ليس لها أية علاقة مع الدول[1].

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن لم يتعامل مع "الإرهاب" الدولي على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين إلا بعد احتلال العراق للكويت سنة 1990 حين بدأ مجلس الأمن باعتبار "الإرهاب" يشكل تهديدا

---

[*]– منذ البداية اتجهت الإدارة الأمريكية إلى توصيف الحادث بالإرهاب، ثم تحولت سريعا إلى استخدام تعبير الحرب مشيرة إلى أنما تعرضت له يعد بمثاب حرب أو إعلان حرب وذلك بالنظر إلى حجم الخسائر المادية والبشرية و الأثر النفسي للحادث، في حين ذهب البعض ومن بينهم الدكتور انطونيو كاسيزى أستاذ القانون الدولي والذي كان أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية في يوغوسلافيا سابقا إلى أن الأحداث تشكل جريمة ضد الإنسانية، ويرجع السبب في ذلك إلى حجمها وضخامتها، ومن النتائج المترتبة على هذا التوصيف القانوني لأحداث 11 سبتمبر، أن يصبح تجاوب القانون الدولي مترتبا على سائر الإنسانية دون استثناء، ويصبح حكما متصلا يعني كل شخص ودولة في العالم وتضطر كل حكومة للمشاركة في مسؤولية تقديم المتهمين والمساعدة الفعالة في التحقيق في الجريمة. راجع: **أحمد عبد الله أبو العلا**، المرجع السابق، ص.ص 343-345.

[1]– **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، 2012، ص 08 .

للسلم والأمن الدوليين، وخلال هذه الفترة أصدر مجلس الأمن القرار رقم 678 مطالبا به العراق بأن تتعهد بأنها لم تدعم أي عمل من أعمال "الإرهاب" كشرط لقبول وقف إطلاق النار[1].

ولعل أهم حادثة اعتبرها المجتمع الدولي ومجلس الأمن نقطة تحول ومنعرج في الممارسة الدولية مع ظاهرة "الإرهاب" تلك المتعلقة بأحداث 11 سبتمبر 2001،[2]حين تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لأعمال عنف شديدة باستخدام طائرات أمريكية تابعة لشركات داخل الولايات المتحدة، حيث قامت ثلاثة طائرات ركاب مدنية كانت في رحلات داخلية وعلى متنها مئات الركاب، بالاصطدام ببرجي مبنى التجارة العالمي بنيويورك وأحد أضلاع مبنى وزارة الدفاع الأمريكية لتحول البرجين وجزء من مبنى وزارة الدفاع إلى أنقاض ومن تحتها ألاف الأشخاص[3].

أخذت تبعا لذلك مجلس الأمن احتياطات لمجابهة ما أطلق عليه "الإرهاب"، مكيفا في الوقت نفسه أن الهجمات "الإرهابية" تمس السلم والأمن الدوليين بإصداره للقرار **1368**[*] بعد يوم من هذا الحدث ثم تلتها اللائحة**1373** بعد 17 يوم التي أعدت مشروعها (الو.م.أ) وأقرها مجلس الأمن دون إدخال

---

[1]– **عرار حنيفة، شلابي صبرينة**، إشكالية مناهضة الإرهاب بين المنظور الدولي و المقاربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–، 2017، ص 49.

[2]– voir : **LAMY Aurélia** ,La médiatisation de l'(Apocalypse) , le traitement médiatique des attentats du 11 septembre 2001 aux États–Unis dans la presse et à la télévision françaises (11–18 septembre 2001), thèse de doctorat, u.f.r sciences humaines et arts, sciences de l'information et de la communication, Université Paul Verlaine –Metz, 2005, p 01.

[3] – **أحمد عبد الله أبو العلا**، المرجع السابق، ص .ص 341– 342 .

[*] – أعتمد هذا القرار بالإجماع في 2001/09/12 ، أعرب فيه مجلس الأمن عن تصميمه على مكافحة التهديدات السلم والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال الإرهاب والاعتراف بحق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي ، وأدان فيه المجلس بشدة الهجمات التي وقعت في الولايات المتحدة يوم 2001/09/11 واعتبر أن هذه الحوادث تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين. كما دعا القرار جميع البلدان للتعاون في تقديم الجناة، واختتم بإعراب المجلس عن استعداده لاتخاذ خطوات للرد على الهجمات ومكافحة جميع أشكال الإرهاب وفقا لميثاق الأمم المتحدة. **Voir : résolution 1368(2001)** de 12 septembre 2001, Adoptée par le conseil de sécurité sur les menaces à la paix et à la sécurité internationales, résultant d'actes terroristes, **S/RES/1368(2001)**

تعديلات أساسية عليها وبإجماع أصوات أعضاء مجلس الأمن، رغم أن بعض نصوصها تخالف ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية المتعارف عليها في القانون الدولي[1].

تجدر الإشارة إلى أن أعضاء هيئة الأمم المتحدة لم ينتظروا أحداث 11 سبتمبر 2001 للبحث عن سبل لمكافحة "الإرهاب" وإنما كانت هذه الأحداث نقطة تحول جوهرية في مسار عمل مجلس الأمن الدولي أين اعتبرت اللائحة 1373 المرجعية القانونية الأساسية لكل القرارات اللاحقة له في مجال مكافحة "الإرهاب"[2].

استخدمت اللائحة 1373(2001) آلية جديدة على المستوى مجلس الأمن، هي الأولى من نوعها في مجال مكافحة "الإرهاب" ومراقبة تمويله، بحيث أنه من حق مجلس الأمن إنشاء سلطة جديدة في مجال المراقبة تستخدم التدابير غير العسكرية، فقد امتنع مجلس الأمن على اتخاذ تدابير عسكرية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث تبنى في ذلك مسؤولية اتخاذ لائحة موازية تنطوي على تدابير غير عسكرية في مجال مكافحة "الإرهاب"[3].

ثانيا: مضمون اللائحة 1373 (2001)

تعد اللائحة 1373 أكثر قرارات مجلس الأمن إثارة للجدل، رأى فيه البعض الآلة القانونية الشاملة لمكافحة "الإرهاب" الدولي وتحديد موجبات الدول، بينما اعتبره البعض الآخر مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى[4].

---

[1]– **واري مريم، تواتي يسمينة**، مكافحة الإرهاب بين المقارنة الأممية وانحرافات الممارسة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية–، 2017،ص 38.

[2]–**طالب ياسين**،" التدخل العسكري ضد الدول بحجة مكافحة الإرهاب وفقا للقرار 1373 (2001)–أفغانستان نموذجا–"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–،2017، ص 395.

[3]– **خبشاش يوسف، مناع ثنينة**، إصلاح هيئة الأمم المتحدة بين التحدي النظري والواقع العملي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية–، 2019، ص 110.

[4]– **بن صويلح أمال**، "إستراتيجية منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم الإذاعية والاجتماعية، العدد02، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017، ص 32.

بتاريخ 28 سبتمبر 2001 تبنى مجلس الأمن لائحته 1373 في جلسته 4585 أعاد فيا تأكيد قراري المجلس 1269 لسنة (1999) و1368 لسنة (2001) وعزمه على مكافحة تهديدات السلم والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال "الإرهاب" بكل صوره، مع إعادة الإقرار بثبوت الحق الأصيل الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس وفقا لقواعد الميثاق[1].

يجد المتأمل في هذه اللائحة أنها صدرت مرتكزة على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقد ألقت بمجموعة من الالتزامات على عاتق الدول إضافة على إدانتها للهجمات "الإرهابية" التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا واعتبارها تهديد للسلم والأمن الدوليين، حيث فرضت على جميع الدول حظر وتجريم نشاطات منظمة القاعدة وتجميد أصولها المالية، كما جعل من تبادل المعلومات الاستخباراتية بين الدول أمرا رسميا وروتينيا لا يجوز الامتناع عنه، بما في ذلك المعلومات التي تخص الأفراد والمنظمات والدول وذلك في إطار المعلومات الذاتية والعملياتية والتقويمات العقائدية والفكرية، كما فرض على الجميع المشاركة في الأدلة ذات الطابع الأمني والسياسي والجنائي وذلك عبر بروتوكولات دولية واتفاقيات ثنائية [2].

أوجبت اللائحة أيضا إتباع مجموعة من الخطوات لضمان تحقيق أهداف القرار منها:

- رفض إعطاء حق اللجوء السياسي للمشتبه في تورطهم في أعضاء "إرهابية" أو تكون لهم صلة بها.
- منع استخدام أراضيها في التحريض على "الإرهاب".
- عدم التذرع بأي دوافع سياسيا لغرض طلب تسليم الأشخاص المتهمين " بالإرهاب"[3].

---

[1]– **Résolution 1373(2001)** de 28 septembre 2001 adoptée par le conseil de sécurité sur les menaces à la paix et à la sécurité internationales d'actes terroristes, doc N : **S/RES/1373** (2001).

[2]– قراءة في قرار مجلس الأمن 1373، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، 2002، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.asharqalarabi.org.uk/idex.htm : (تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/29)

[3]– **حفيان سلامة**، تمويل الإرهاب، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر شعبة حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص 34 .

ولرصد تنفيذ هذا القرار، قرر مجلس الأمن بموجب هذه اللائحة إنشاء لجنة لمكافحة "الإرهاب"[*] مهمتها المراقبة والتحليل وتقديم الحقائق لمجلس الأمن، إضافة إلى مساعدة المجتمع الدولي في مجال مكافحة "الإرهاب" وإنشاء شبكة لتبادل المعلومات وطلب من جميع الدول تقديم تقارير لهذه اللجنة عن الخطوات المتخذة تنفيذا للائحة 1373[1].

الفرع الثاني

الآثار القانونية اللائحة 1373(2001)

أثارت اللائحة 1373(2001) عديد الإشكالات حول الآثار المترتبة عليها من مختلف الجوانب، سواء بالنظر إلى طبيعتها التشريعية**(أولا)**، أو من جهة الإخلالات والغموض الذي تثيره **(ثانيا)**، أو بالنظر إلى انعكاساتها على الصعيدين الدولي والوطني**(ثالثا)**.

أولا: الطبيعة التشريعية للائحة 1373(2001)

خوّل لمجلس الأمن لنفسه بموجب اللائحة جملة من الصلاحيات على أساس أنه جهاز تنفيذي بالمنظور الكلاسيكي وتعتبر قراراته تنفيذية خالية من صفة التشريع، لكن التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي بتفاقم خطر الجريمة الدولية بالخصوص تلك المتعلقة بما أطلق عليه "الإرهاب" الدولي، جعلت من السلطة التقديرية لمجلس الأمن في هذا المجال تتغير إلى الصفة الإلزامية، وأصبح

---

[*]– جاء في نص الفقرة (06) من اللائحة 1373 إنشاء مجلس الأمن للجنة مكافحة الإرهاب التي تعمل على تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية داخل أو خارج حدودها، وتتألف هذه اللجنة من جميع أعضاء المجلس (15)، متكونة من مكتب يضم رئيس اللجنة، ثلاثة نواب للرئيس، ثلاثة لجان فرعية تضم كل منها 5 من أعضاء اللجنة، ويرأس كل لجنة أحد نواب الرئيس الثلاثة، إضافة إلى مجموعة من المستشارين الخبراء المعينين للمشورة المقدمة للجنة مكافحة الإرهاب، وتعمل هذه اللجنة على حسن سير تطبيق التزامات مجلس الأمن المنصوص عليها في ذات اللائحة .

وبغية تنشيط عمل الجنة وتسهيل التنفيذ العالمي لهذه اللائحة، أصدر مجلس الأمن القرار 1535 في 26مارس2004 متضمنا إعادة هيكلة اللجنة وإنشاء إدارة تنفيذية لها من أجل تحسين قدرتها على مساعدة الدول لتنفيذ اللائحة ، المتمثلة في المديرية التنفيذية للجنة تضم 40 موظف معظمهم خبراء قانونيين. راجع: **لجنة مكافحة الإرهاب، المديرية التنفيذية، الوثيقة رقم: (A)09197-16**، ص 02.

[1]– voir :**Chantal DEJONGE OUDRAAT**, Les Nations Unies et la lutte contre le terrorisme, www.peacepalacelibrary.nl/ebooks/files/unidir_pdf, p35.

المجلس يصدر ويتخذ قرارات تتضمن قواعد عامة ومجردة، وأكثر من ذلك لها صفة الإلزام على مخاطبيها[1].

اعتمد مجلس الأمن الدولي اللائحة 1373 في جلسته 4385 وقد استند في ذلك إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]، متضمنا سلسلة من الإجراءات التي يقع على واجب الدول التقيد بها وإلاّ اعتبرت مخلّة بمقتضيات السّلم والأمن الدوليين تحت طائلة اللّجوء إلى استخدام القوة العسكرية ضدها، لما لهذا الفصل من قوة إلزامية في مواجهة مخاطبيه.

تتضح الصفة التشريعية للائحة 1373 في كونها جاءت بجملة من الالتزامات على عاتق الدول في مجال مكافحة "الإرهاب" والحفاظ على السلم والأمن الدوليين،[3] ولقد اعتبرها العديد من الأساتذة المعلقين على أنها أدرجت التزامات في مواجهة الكافة، فهي ضمن التزامات **Erga Omnes**.[4]

اعتمد من جهة أخرى، مجلس الأمن هذه اللائحة بإجماع أصوات أعضائه[5]، هذا ما يضيف عليها قوة إرادة الدول في اعتمادها، ويعتبر هذا القبول من طرف الدول للصفة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن وذلك لصدورها وفقا للفصل السابع من الميثاق بسيط نظرا للهدف المنشود وراء خروجه عن صلاحياته، وأن يبح لمجلس الأمن صفة تشريعية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي[6].

تجدر الإشارة أيضا إلى مضمون اللائحة باعتبار أنها جاءت بعبارات تفيد الإلزام على شاكلة:" يقرر أن على جميع الدول منع ووقف تمويل "الإرهاب"....."

" يطلب من جميع الدول التماس سبُل تبادل المعلومات....."

---

[1]– **شريفي رمضان، حواس وردية**، إستراتيجية مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فسم القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 56.

[2]–**Résolution 1373**(2001), Op.cit.

[3]– **شريفي رمضان، حواس وردية**، المرجع السابق، ص 57.

[4]– **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص 75.

[5]– **العمري زقار منية**، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 146.

[6]– **شريفي رمضان، حواس وردية**، المرجع السابق، ص 57.

أصبح بذلك مجلس الأمن منذ صدور هذا القرار يضطلع بدور قيادي في توحيد الجهود العالمية لمكافحة "الإرهاب"، وبدأ يتصرف بقوة ليرقى إلى مستوى مسؤولياته فيما يتعلق بالتهديد العالمي الذي يشكله "الإرهاب" وذلك لأن قراره هذا يحمل الصيغة التشريعية والتنفيذية[1].

ثانيا: الإخلالات التي تضمنتها اللائحة 1373(2001)

تضمنت اللائحة 1373 عديد الثغرات القانونية الشكلية والموضوعية، إذ أنها تتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها، وكما تتناقض مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وقواعد تسليم اللاجئين المعتمدة بين الدول بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية، وبهذا فقد انتهك مجلس الأمن من خلال هذه اللائحة القانون الدولي[2].

يلاحظ أيضا أنه بالرغم من أن اللائحة احتوت على جملة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول المنسوب لها رعاية ما يسمى "الإرهاب" إلاّ أنه لم يأت على صياغة مفهوم محدد أو تعريف واضح له[3]، هذا ما يفتح الباب أمام الدول لتطبيق تعريفا خاص بها "للإرهاب" أو بالأحرى لا تطبق أي تعريف له، وفي بعض الحالات يعطي البعض تفسيرا عريضا جدا مما يدفع ببعض الدول إلى أن تعتبر أفعال "إرهابية" بينما تتمتع فعلا بحماية القانون الدولي، وفي هذا الصدد ذهب بعض النقاد بالقول أن اللائحة 1373 تأمر بالمقاومة الدولية "للإرهاب" دون أن يعرفه، ونتيجة لذلك وحتى تنفذ الدول الالتزامات الناجمة عن هذا القرار استندت إلى تعاريف "الإرهاب" في قوانينها الداخلية، قد نتج عن هذا السلوك مشاكل هامة حيث أن بعض التشريعات أنزلت أفعالا شرعية بالنظر إلى القانون الدولي منزلة الجرائم، كما أن بعض التدابير الوطنية تعرف الجرائم الإرهابية بشكل غامض وضبابي وغير دقيق[4].

---

[1]– **شريف عبد الحميد حسن رمضان**، "الإرهاب الدولي–أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي– دراسة مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 31، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف (المملكة العربية السعودية)، 2016، ص 1157.

[2]– **المحاميد وليد فؤاد، الخلايلة ياسر يوسف**، "موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (1373،1368،748،731)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول،2010، ص121.

[3] – **أحمد أبو العلا**، المرجع السابق، ص 349.

[4]– **الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان**، تقرير ختامي للقاء الجهوي حول انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في بلدان جنوب وشرق المتوسط بعد 11 سبتمبر 2001، منضم من قبل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بمشاركة جمعية حقوق الإنسان ومؤسسة حقوق الإنسان بتركيا، أيام 18–22 ديسمبر 2003، تقرير منشور على الموقع التالي:
www.fidh.org/IMG/pdf/terro_ankara.pdf. (تم الاطلاع عليه في 2020/07/13)

أدى غموض تعامل مجلس الأمن في مسألة مفهوم "الإرهاب" إلى إنكار حق تقرير المصير المعترف به دوليا، وهذا راجع لعدم تعريفه من جهة، ومن جهة أخرى يعود لعدم تمييزه على أعمال حركات المقاومة، مما أدى إلى غلط في تفسير المفهومين، فغالبا ما توصف حركات المقاومة على أنها منظمات "إرهابية" خاصة في الدول العربية مثل حركة حماس[*] الفلسطينية[1]، وبالعودة إلى الشكل الذي صيغت به اللائحة نجد أن عباراتها جاءت عامة مرنة يسهل معها على (الو.م.أ) أن تطلق صفة "الإرهاب" على أي دولة أي جماعة، بزعم أنها "إرهابية" أو مساندة "للإرهاب"[2].

ألغت اللائحة 1373 مسألة التمسك بحقوق الإنسان بخصوص معاملة الأشخاص المتهمين بالإرهاب والامتناع عن تسليم اللاجئين السياسيين، فقد منعت الدول من منح اللجوء السياسي للأشخاص الذين يتهمون بارتكاب عمل من أعمال "الإرهاب"، وبالنظر إلى أن "العمل الإرهابي" يقوم على البواعث السياسية فإن موضوع عدم تسليم المتهمين بجرائم سياسية قاعدة قانونية أوجبها القانون الدولي، ومنع الدول في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في تسليم اللاجئ السياسي، غير أن اللائحة 1373 قد خالفت ذلك [3].

تجاوزت اللائحة 1373 أيضا سيادة الدول من خلال الإشارة إلى ضرورة تعديل القوانين الداخلية للدّول في ما يتعلق "بالإرهاب" بشكل ينسجم مع الرؤية التي صاغها القرار، أيضا تجاوز الضّمانات الممنوحة بمقتضى القوانين الوطنية فيما يتعلق بالقضايا الجنائية لجهة التفريق بين الجرائم العادية والجرائم السياسية[4].

يلاحظ أن التشريع الدولي العام الذي فرضه مجلس الأمن في مجال مكافحة "الإرهاب" يعطي الأولوية القصوى لمكافحة "الإرهاب" بمقاربه أمنية ردعية تغيب عنها مسألة حقوق الإنسان مما جعل

---

[*]- أدرجت حركة حماس وفروعها في القوائم الإرهابية للعديد من البلدان منها دول الاتحاد الأوروبي وكندا و الو.م.أ وحتى في الدول العربية الإسلامية منها مصر قبل أن تتراجع عن هذا الاتهام سنة 2015 بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية.

[1]- **العريش عبد الرحيم، بن حامة لمين**، التدخل العسكري في الدول تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة حقوق، قسم قانون عام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2016، ص.ص 51-52.

[2]- **أحمد عبد الله أبو العلا**، المرجع السابق، ص 351.

[3]- **المحاميد وليد فؤاد، الخلايلة ياسر يوسف**، المرجع السابق، ص 124.

[4]- **أحمد عبد الله أبو العلا**، المرجع السابق، ص 352.

احترام كرامة الكائن البشري والتزامات الدولة في هذا المجال في مرتبة أدنى من التصدي "للإرهاب"، مما أدى إلى رواج فكرة خاطئة على المستوى العالمي أن احترامها لحقوق الإنسان يضعف من قدراتها على مكافحة "الإرهاب"[1].

أعادت اللائحة 1373 تأكيد حق الدفاع الشرعي (للو.م.أ) الذي جاء في اللائحة 1368 كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، ومن الواضح أن حق الدفاع الشرعي لا يتحقق إلا عندما تتعرض الدولة للعدوان طبقا لنص المادة 51 من الميثاق[*]، وقد حددت الجمعية العامة في قرارها 3314الحالات التي يحق للدولة حق استخدام الدفاع الشرعي ولم يرد من بينها "الأعمال الإرهابية"، لأن أعمال العدوان لا تصدر إلا من الدول[2].

ثالثا: انعكاسات اللائحة 1373 على الصعيدين الدولي والوطني

تعتبر اللائحة ذات أهمية بالغة بالنظر إلى ما تضمنته في مضمونها لمكافحة "الإرهاب"، بالإضافة إلى ظروف اتخاذها فباعتبار أنها استندت إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3]، الأمر الذي جعلها نافذة في مواجهة جميع الدول.

أثرت هذه اللائحة على الصعيد الدولي بشكل كبير في السياسة الدولية والداخلية لمكافحة "الإرهاب"، حيث تزايد انضمام الدول والتصديق على مختلف الصكوك ذات الصلة "بالإرهاب" بعد أن كانت هذه الاتفاقيات قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 وصدور اللائحة 1373 لا تحظى بالأهمية اللازمة كون "الإرهاب" لم يكن يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين بل كان يعتبر من الأمور الداخلية

---

[1]– **قمودي سهيلة**، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، قسم الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 10.

[*] – **تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة** على :" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلي –بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[2]– **المحاميد وليد فؤاد، الخلايلة يوسف**، المرجع السابق، ص.ص 121–122 .

[3]– **واري مريم، تواتي يسمينة**، المرجع السابق، ص37.

للدول، وبذلك ارتفع معدل الانضمام إلى هذه الاتفاقيات بحيث صادقت أو انضم حوالي ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ما لا يقل عن 10 صكوك معنية بمكافحة "الإرهاب"[1].

دفعت كذلك هذه اللائحة الدول إلى اعتماد استراتيجيات أكثر صرامة على المستوى الإقليمي لمكافحة ظاهرة "الإرهاب"، نأخذ على سبيل مثال اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة "الإرهاب" التي اعتمدت في المنامة في ديسمبر 2001 وتم التوقيع عليها في 4 ماي 2004 لتفعيل إستراتيجية الدول الأعضاء لمكافحة التطرف المصحوب "بالإرهاب"، أما على مستوى الداخلي للدول فقد جاءت ردود فعل قوية من قبل دول العالم نذكر منها إصدار:

- بريطانيا لقانون الأمن والجريمة ومكافحة "الإرهاب" بتاريخ 2001/12/15.

- إصدار ألمانيا والسويد قانونين لمكافحة الإرهاب سنة 2002 و 2003 على التوالي[2].

أما على المستوى الوطني فقد كانت الجزائر متدخلة بطريقة مباشرة في العشرية الماضية من القرن المنصرم "تحت ما عرف" بالحرب على الإرهاب، وإن كان ينطوي على غموض وتعقيدات ليس بالسهل معها قبول التصنيف المعلن لهذه الحرب.

نجحت الجزائر بعد ذلك في تبرير شرعية معركتها الداخلية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، واغتنمت تجاوب الجماعة الدولية لتباشر مسعًا مكثفا تطرح من خلاله مجموعة من التدابير على المستوى الدولي تراها الدولة الجزائرية ضرورية لضمان فعالية الآليات القانونية المتخذة في سبيل منع وقمع "الإرهاب"، كما أكدت الجزائر على الاستجابة لالتزامات التي تلقيها اللائحة 1373 لسنة 2001 والتي تفرض على جميع الدول واجبات ملزمة بهدف مكافحة "الإرهاب" بجميع أنواعه ومظاهره، فزيادة على كون الجزائر عضو في حوالي 20 اتفاقية دولية وإقليمية لمحاربة الظاهرة "الإرهابية"، سعت جاهدة إلى التعاون الثنائي بين حوالي 14 دولة منها (الو.م.أ) وبريطانيا وفرنسا وايطاليا، إضافة إلى دول عربية وإفريقية من خلال اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي لتسليم الإرهابيين وتبادل المعلومات والإخطار المسبق

---

[1]- **بلعربي علي**، دور الدبلوماسية الجزائرية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي بعد 2001، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي، كلية العلوم السياسية، جامعة وهران، 2018، ص.ص 110-115.

[2]- **غريب حكيم**، الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://political-encyclopedia.org/dictionary/(تم الاطلاع علية في 2020/06/29).

عن تحركات الجماعات "الإرهابية" من أجل تطويقهم والقضاء عليهم[1]، إضافة إلى إصدار المشرع الجزائري لقانون خاص بمكافحة تمويل "الإرهاب"، هو القانون رقم 05 /01[*]المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل "الإرهاب"[2].

دعت الجزائر إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمنع استعمال صور الأقمار الصناعية عبر الأنترنيت لتنفيذ الإرهابيين أعمالهم الإجرامية، وترى الجزائر ضرورة ملحة لتبني اتفاقية شاملة لمكافحة "الإرهاب" والتي ستؤدي بالضرورة بعد المصادقة عليها إلى تعزيز الأطراف القانونية الدولية مع احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكل الاتفاقيات الدولية التي تضمن السلم والأمن الدوليين، ففي الدورة 62 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 01 أكتوبر 2007 دعت إلى ضرورة وضع اتفاقية دولية لمكافحة "الإرهاب" وحملت المجموعة الدولية على ترسيخ السلم في المناطق التي تعرف انتشار لظاهرة " الإرهاب" وضرورة إنشاء نظام عالمي للأمن لمواجهة هذه الظاهرة[3].

يذهب الأستاذ **بويحيى جمال** إلى أن الحرب الداخلية و المُعَلَنة التي انتهجتها الجزائر لمكافحة ما عرف، آنذاك "بالإرهاب" كانت في إطار نزاع مسلح داخلي نتج عن توقيف المسار الانتخابي لسنة "1991"، والذي فاز فيه حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحل(FIS)، وخلَّفت هذه الخطوة ما يزيد عن 200 ألف قتيل وما بين8 إلى 20 ألف مفقود وخسائر بملايير الدولارات، كما كانت هناك عديد الملاحظات لهذه الحرب من جهة حقوق الإنسان الفردية والجماعية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية، فمن هذا المنطلق لم يكن هناك تأصيل ثابت ومجمع عليه حول وجود شرعية أيا كانت لهذه

---

[1]– **مرابط وردة، مكي كاميلية**، تجريم الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الداخلية –الجزائر نموذجا–، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية–، 2013، ص 82.

[*]– قانون رقم 05–01، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قمع ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 11، الصادر في 9 فيفري 2005، معدل ومتمم.

[2]– **حساني خالد**، "الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب – الأطر والممارسات –"، جريدة الشعب، العدد 16989، 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.ech-chaab.com(تم الاطلاع عليه في 2020/06/30).

[3]– **مرابط وردة، مكي كاميلية**، المرجع السابق، ص 84.

الحرب سواء دينية أو حتى قانونية بقدر ما تحولت إلى واقع فعلي مفروض بالقوة انتهكت بموجبه الحقوق الأساسية الخاصة بالإنسان والمواطن[1].

المطلب الثاني

اللائحة 1540 كنموذج متفرد لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية

يعد انتشار أسلحة الدمار الشامل بأنواعها الثلاثة النووية والبيولوجية والكيميائية محل اهتمام دول العالم ومشكلة رئيسية، وهذا ما أكدت عليه الدولة الإيرانية وكوريا الشمالية وهي محرمة دوليا، وذلك بالنظر لقوتها التدميرية وآثارها السلبية، وأضرارها الخطيرة وعدم الاستقرار الأمني والسياسي على مستوى دول العالم، حيث سعى المجتمع الدولي على وضع إطار قانوني لتنظيم استخدام أسلحة الدمار الشامل وعقد الكثير من الاتفاقيات، وأهمها[*] معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية 1968، والأمم المتحدة كهيئة أممية تتمتع بجهود إلزامية لمكافحة هذه الأسلحة وإيجاد وسائل قوية لاحتواء انتشار هذه الأسلحة[2]، وعرفت لجنة الأسلحة التقليدية أسلحة الدمار الشامل بأنها: " تلك الأسلحة ذات التفجيرات الذرية وأسلحة المواد المشعة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية ذات القدرة على إحداث أثار فتاكة على نطاق كبير وانتشار واسع[3].

بعد ازدياد مخاطر "الإرهاب" الدولي والخوف من انتشار الأسلحة النووية من قبل الجماعات الإرهابية واستعمالها بشكل غير مباشر والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، برز مجلس الأمن حيال الاستخدام الإجرامي للمواد النووية أو أية مواد مشعة أخرى، فاصدر عدة قرارات هامة وملزمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تطبق على كافة أعضاء الدول والتي تتضمن أحكاما ذات

---

[1]– **بويحيى جمال**، محاضرات حقوق الإنسان تحت عنوان " الدليل لمقارنة دروس ومحاضرات مقياس حقوق الإنسان"، منشورة على الأرضية الالكترونية لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية–،2020، ص.ص 54–55.

[*]– معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقعة بتاريخ 1 جويلية 1968، انضمت أليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 94–287، مؤرخ في 28 سبتمبر 1994، ج ر ع 62، سنة 1994.

[2]– **حمدي فوزي**، حظر أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون بيئة، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2008 ، ص 53.

[3]– **عبد الوهاب أحمد بدر**، أسلحة الدمار الشامل من منظور القانون الدولي البيئي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2018، ص 3.

الصّلة بالأمن النووي وأهمها اللائحة **1540** الصادرة في **28افريل2004** المتعلقة بإلزام الدول على الامتناع عن تقديم أي دعم للجهات غير التابعة للدول، التي تحاول استخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها[1].

تعتبر اللائحة **1540** بمثابة التشريع العالمي في مجال الحد من انتشار أسلحة الدّمار الشامل، وأول لائحة صادرة عن مجلس الأمن الدولي وهدفها الرئيسي التصدي لأي تهديد نووي أو كيميائي أو بيولوجي، وكما تشكل إجراء إضافي نحو تجريم "الإرهاب" الدولي حتى لا تتمكن الكيانات غير الحكومية الحصول على مواد التي تدخل في صناعة أسلحة الدمار الشامل، وهي بمثابة جزء من التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن وخطوة أساسية لكسر الروابط بين انتشار أسلحة الدّمار الشامل و"الإرهاب" والقضاء على الشبكات الإرهابية والدول التي تدعمها .[2]

لتوضيح هذه اللائحة سنتناول البناء الشكلي للائحة **1540 (فرع أول)**، ثم نتولى إلى الآثار الناتجة عن هذه اللائحة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

البناء الشكلي للائحة 1540

تعد اللائحة 1540 ذات أهمية بالغة لكافة الدول، لأن انتشار الأسلحة سواء النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها معترف بها من قبل مجلس الأمن الدولي باعتبارها تهديد للسلم والأمن الدوليين وتؤثر على جميع الدول، وفي حالة استعمال هذه الأسلحة أو التهديد بها لن تكون أية دولة في مأمن من العواقب الشاملة على الصعيد العالمي.

---

[1]– **بن صابر بلقاسم**، الأمن النووي ومدى تأثيره في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص .ص126 – 127 .

[2]– **زرقين عبد القادر**، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.ص 228–229.

وباعتبار مجلس الأمن الجهاز التنفيذي والسياسي الذي يهدف للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، قام بوضع خطط لتنظيم التسلح، وإصدار اللائحة 1540 المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، لذلك أثارت هذه اللائحة العديد من الاستفسارات القانونية.

سوف نتطرق في دراسة هذه اللائحة في هذا الفرع لعنصرين: تداعيات اتخاذ هذه اللائحة(**أولا**) ثم ملخص عن مضمونها(**ثانيا**).

أولا : تداعيات اتخاذ اللائحة 1540(2004)

نظرا لفترة تنامي وتحول الجرائم المرتبطة بموضوع "الإرهاب الدولي" وعدم قدرة بعض الدول النووية السيطرة على مشروعاتها النووية كما هو الشأن بالنسبة للترسانة النووية للاتحاد السوفياتي المنهار، حدث تسرب لبعض الإمكانيات النووية إلى المنظمات الإرهابية، إذ أن هذه المنظمات غير متمكنة على توفير الأمان الكامل والكافي لتلك المواد التي تعد خطيرة وشديدة، والأسوء من ذلك قد يدفعها امتلاكها لهذه الأسلحة في استعمالها بطريقة عشوائية و عدم معرفة مدى تأثيرها[1].

حث في 23 سبتمبر 2003 الرئيس الأمريكي "**جورج بوش الإبن**" في خطابه مجلس الأمن على إصدار قرار جديد ضد الانتشار النووي، الذي يدعو جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى تحريم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووضع ضوابط للتصدير تكون صارمة وفعالة وصون أي مواد حساسة وجميع هذه المواد الحساسة ضمن حدودها، وفي الوقت لاحق شرعت الولايات المتحدة الأمريكية في التفاوض بشان قرار الانتشار، بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين وعقدت المفاوضات ضمن فئة صغيرة من الدول الأعضاء، الأمر الذي أثار شيئا من الذعر بين أعضاء الأمم المتحدة، وطلب من بعض الأعضاء عقد مجلس الأمن اجتماعا في 22 أفريل 2004 لتوفير فرصة لكافة الأعضاء لإبداء رأيهم في مشروع قرار، وفي الوقت الذي وافقت عليه أغلبية الأعضاء على هذا المشروع أصبح مجلس الأمن مشرعا، بمعنى إقرار التزامات عامة غير محصورة في موقف محدد لكافة أعضاء الأمم بموجب الفصل

[1]– **بوقندورة سعاد**، الحد من الأسلحة النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010،ص 39.

السابع من الميثاق، حيث دامت هذه المفاوضات سبعة (7) أشهر ومن خلالها اقر مجلس الأمن بإجماع في 28افريل 2004.[1]

تطورت كذلك نظرة المجتمع الدولي إلى أسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها وفقا للائحة 1540، التي تدعو الدول بتقديم تقارير وطنية حول هذه الأسلحة إلى لجنة دولية تابعة لمجلس الأمن وتعزيزا لهذه اللائحة ما قامت به حكومة المملكة السعودية بتقريرها المبدئي تماشيا مع أحكام الفقرة **الرابعة** من اللائحة **1540** الذي قدمته إلى لجنة مجلس الأمن المنشاة و ذلك وفقا للمادة **28**من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن[2]، التي تنص على: "**لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررا لمسألة محددة**"[*].

ثانيا: مضمون اللائحة 1540(2004)

اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في **28 أفريل2004** بإجماع أعضائه اللائحة **1540** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي اللائحة التي تؤكد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين، واكتساب هذه الأسلحة من قبل الجهات الفاعلة غير حكومية، إذ تعد اللائحة **1540** امتداد للائحة **1373** الصادرة في 28 سبتمبر 2001 خلال أحداث سبتمبر (2001)، المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتي جاءت بمجموعة من الالتزامات على جميع الدول في مجال مكافحة "الإرهاب"[3]، وكما تتمتع اللائحة **1540** بدور كبير لتسهيل التعاون الدولي للأعضاء في مواجهة الحظر العالمي من خلال انتشار أسلحة الدمار الشامل وحول تعزيز الأمن

---

[1]– **المرجع نفسه**، ص 40.

[2]– **غزالة حميدة**، الإرهاب البيولوجي واليات مكافحته دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص سياسة جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، 2016 ، ص . ص55 – 56 .

[*]– **النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن الدولي**، أعتمده المجلس في عام 1946(S/96)، عدل آخر مرة في عام 1982 لإضافة اللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية السادسة (S/96/Rev.7)، متوفر على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/provisional-rules-procedure (تم الاطلاع عليه في 2020/06/30)

[3]– **بوذياب بدر الدين**، المرجع السابق، ص 127.

النووي[1]، إذ يطالب مجلس الأمن من خلال هذه اللائحة الدول بسن قانون وطني لتنفيذ معاهدة منع انتشار ومنع انتقال المواد النووية إلى أيدي الإرهابيين[2]، بالإضافة إلى القرار **1566**[*] الذي دعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات ضد الجماعات والمنظمات الخاضعة لأنشطة الإرهابية، وإنشاء الفريق العامل الذي يضم كافة أعضاء المجلس، وصندوق تعويضات "الإرهاب"[3].

تفرض هذه اللائحة التزامات مهمة على دول الأعضاء للأمم المتحدة والمتمثلة فيما يلي:

– امتناع الدول من تقديم الدعم بأي وسيلة من الوسائل إلى الجهات من غير الدول، والتي تحاول استخدام أسلحة نووية وكيميائية أو بيولوجية ونظم إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

– قيام الدول وفقا لإجراءاتها الوطنية على تنفيذ القوانين الفعالة والمناسبة تحظر على أية جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها أو حيازتها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها لاسيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في الأنشطة السالفة الذكر أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

– يدعو مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى ضمان شمولية المعاهدات المتعددة الأطراف وإلى تطبيقها تطبيقا كاملا في مجال حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكما يوصي أن تقوم الأعضاء بعمل تعاوني لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ومواد ذات صلة بها.

---

[1]– **جفال سارة**، فعالية النظام الدولي للحد من انتشار الأسلحة النووية –نموذج إيران وكوريا الشمالية–، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم سياسة، قسم العلوم السياسية، تخصص دراسات أمنية وإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017، ص 29.

[2]– **زايدي وردية**، استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 80.

[*] – القرار رقم 1566 المتخذ في الجلسة 505 الصادر في 8 أكتوبر 2004، المتعلق بالفريق العامل التابع لمجلس الأمن، تحت الوثيقة : (2004) 1566/ RESS/

[3]– **إلياس أبو جودة**، " الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته "، العدد 91، 2015، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/(تم الاطلاع عليه في 30جوان 2020).

– اتخاذ التدابير الفعالة لوضع ضوابط محلية تهدف لمنع انتشار أسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها ومنع الاتجار غير المشروع بها، كوضع ضوابط مناسبة على ما يتصل بها من مواد ذات خطورة، وأيضا اتخاذ التدابير الصارمة لرصد محزونات المواد الخطيرة وضمان حمايتها وتأمينها مثلا التدابير التي تفرضها اتفاقية المواد النووية والتي أوصت بها الوكالة الدولية لطاقة الذرية،[1] وأيضا قيام المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني بالعمل من أجل السلم والأمن، ونزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل[2].

تفرض اللائحة **1540** التزامات على كافة الدول باعتماد تشريعات وطنية لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وتشجع تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بهذه الجهود، وكما تؤكد تأييدها للمعاهدات متعددة الأطراف التي تهدف على القضاء على انتشار أسلحة الدمار الشامل وأهمية قيام جميع الدول بتنفيذها على نحو كامل، ولا تتعارض أي من الالتزامات المنصوص عليها في اللائحة **1540** مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ولا ينبغي أن يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو تغير مسؤوليات الوكالة الدولية لطاقة الذرية و منظمة حظر الأسلحة الكيميائية[3].

وتبعا لذلك، حثت جميع الدول مالكة السلاح على حماية المواد النووية من السرقة ورفع مستوى قوانينها وممارستها الخاصة بضوابط التصدير، وكما تقوم باستخدام البيانات ومراقبة الحدود لمنع العلماء والمهندسين من نشر الخبرة العلمية في المجال النووي[4]، إذ تشكل هذه اللائحة سلسلة من القرارات المتعلقة بالإرهاب التي اعتمدها مجلس الأمن بعد الهجمات الإرهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية في

---

[1]– **Résolution 1540(2004)**, de 28 avril 2004 adopté par le conseil de sécurité sur la non-prolifération des armes de destruction massive, DOC N : S/RES/1540(2004).

[2]– **انظر**: تقرير الأمين العام حول الدورة الرابعة والسبعون بشأن استعراض وتنفيذ الوثيقة الختامية الاستثنائية الثانية عشر للجمعية العامة، مؤرخ في 21 جوان 2019، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في إفريقيا، **(A/74/118)** منشور على الموقع الالكتروني التالي : http://undocs.org(تم الاطلاع عليه في 8/07/ 2020).

[3] – **Résolution 1540(2004)**, OP. Cit.

[4]– **سويد محمد الطيب، رواص بشير**، انتشار الأسلحة النووية في البلدان الصغيرة (باكستان كنموذج)، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2013، ص 60.

عام **2001**، وتكمن خصوصيتها في أنها تمثل سابقة استخدم فيها المجلس سلطته لاتخاذ لائحة ذات طبيعة تشريعية، ونتيجة لذلك، فعلى جميع أعضاء الأمم المتحدة التقيد بالالتزامات المنشاة، وبالتالي تكون ملزمة لإرسال تقاريرها للجنة المنشأة بموجب اللائحة **1540**، ووضعت ضوابط حدودية والرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير للكشف عن أنشطة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية[1].

كما قرر مجلس الأمن إنشاء لجنة بموجب اللائحة 1540 وهي هيئة فرعية تتكون من جميع أعضاء المجلس، ويتمثل دورها في تلقي و دراسة التقارير الوطنية لدول الأعضاء حول التدابير التي اتخذتها، أو التخطيط لاتخاذها لتنفيذ القرار، وتقوم بتقديم التقرير إلى مجلس الأمن عن استعراضه لتنفيذ هذا الأخير، على العلم أن بعض الدول تحتاج إلى المساعدة في تطبيق أحكام اللائحة 1540، وكما أن لها دور الدول القادرة على التعاون مع الدول التي ليس لها البنية التحتية القانونية والتنظيمية والخبرة العملية أو المواد اللازمة لامتثال أحكام اللائحة، والأهم أنها تقوم باتخاذ ترتيبات لتعاون مع الوكالة الدولية لطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وكذلك مع الهيئات الدولية والإقليمية، فقد تم تحديد ولاية اللجنة لفترة لا تتجاوز سنتين.[2]

تتعاون اللجنة 1540 مع المنظمات الدولية والإقليمية، وكذا مع لجان الأمم المتحدة الأخرى لمكافحة "الإرهاب" مثل اللجان 1989 و1267 واللجنة 1373، وتشارك بشكل خاص في فريقها العامل المعني بأسلحة الدمار الشامل، وفي فريقها العامل المعني بإدارة حدود التعاون مع مختلف الجهات الفاعلة الدولية، سواء من منظومة الأمم المتحدة أو خارج منظومة الأمم.[3]

---

[1]– **هناوي ليلى**، "تحليل الآليات الدولية للرقابة على التبادلات التجارية النووية"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2018، ص 156.

[2]–**COURMONT Berthélémy**, Les applications de la résolution 1540 du Conseil de Sécurité, l'exemple de L'Asie du Sud-est, édition. IRIS, paris, 2007, p 18.

[3]– **أنظر**: الوثيقة الأممية المؤرخة في 05 و06 جوان 2005،تحت عنوان القرار 1540(2004)، بشأن تعديل اتفاقية الحماية المادية للموارد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب، نيكولاس كاسبرزيك، ص 28، عبر الرابط: www.un.org (تم الاطلاع عليه في 10 جويلية 2020).

يلاحظ في الواقع أن اللجنة لا تعتبر لجنة لفرض العقوبات وتحديد الجزاءات في حالة انتهاك الالتزامات الملقاة على عاتق الدول، ولا تقوم بالتحقيقات والملاحقات القضائية لتحقيق في تلك الانتهاكات المختصة بالالتزامات المنصوص عليها في ذلك الصدد، بل ترتبط اللجنة بخبراء تجاه المجتمع الدولي وذلك من خلال تقديم التعاون الدولي الذي يهدف لتسهيل تنفيذ اللائحة 1540 من طرف كافة الدول، وكما أكدت في تقريرها سنة 2006 أنها الأداة الرئيسية والأساسية في تشكيل شبكة أمان شاملة فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، والمواد ذات الصلة بموضوع الحظر الشامل لأسلحة الدمار الشامل[1]،وكما اسند إليها رصد امتثال الدول الأعضاء للالتزامات الواردة في القرار 1540 الذي يدعو إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول الحصول على أسلحة الدمار الشامل[2].

نظرًا للأهمية التي تتمتع بها اللجنة في منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، إلا أن مجلس الأمن قام بتمديد ولايتها عدة مرات، ففي 27 أفريل 2006 مدد ولاية اللجنة المنشاة لقرار 1673[*] الصادر في سنة 2006، وفي 25 أفريل 2008 اتخذ القرار 1810[*] الذي مدد ولاية اللجنة المنشاة بموجب اللائحة **1540** لمدة 3 سنوات أخرى، مع تقديم المساعدة من طرف الخبراء إلى غاية 25 أفريل 2011، كما اتخذ القرار 1997[*] في 20 أفريل 2011 الذي يؤكد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا لسلم و الأمن الدوليين، حيث تم تمديد اللجنة لمدة 10 سنوات أخرى إلى غاية سنة 2021، واعتمد مجلس الأمن على القرار 2055 في 29 جوان 2012 الذي يهدف باتساع دائرة الخبراء الداعمة لأعمال اللجنة **1540** ووصول عددهم إلى 9 خبراء[3].

---

[1]– **نبيلة احمد بومعزة**، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخص قانون جنائي دولي كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 231.

[2]– **بوتلجة نورة، خاوني سعدية**، الإرهاب الدولي ومحاربته في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 89.

[*]– القرار رقم 1673 المتخذ في الجلسة 5429 الصادر في 27 أفريل 2006، المتعلق بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، تحت الوثيقة : S/RES/ 1673(2006).

[*]– القرار رقم 1810 المتخذ في الجلسة 5877 الصادرة في 25 أفريل 2008، المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، تحت الوثيقة: S/RES/11810 (2008)

[*]– القرار رقم 1997 المتخذ في الجلسة 6518، الصادر في 20 أفريل 2011، تحت وثيقة:S/RES/1997 (2011)

[3]– **بلعربي علي**، المرجع السابق، ص 139.

الفرع الثاني

الآثار القانونية اللائحة 1540(2004)

أثارت اللائحة 1540(2004) العديد من الاستفسارات القانونية سواء من جهة طبيعتها التشريعية(**أولا**) أو من جهة النقائص الإخلالات التي احتوتها(**ثانيا**)، أو من جهة انعكاسها على الصعيدين الدولي والوطني(**ثالثا**).

أولا: الطبيعة التشريعية للائحة 1540

نجد بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة أنه قد منح لمجلس الأمن اختصاصات وصلاحيات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وكما يتمتع المجلس بسلطة تقديرية في اتخاذ القرارات في هذا المجال بموجب الفصل السابع من الميثاق، واتخاذ التدابير اللازمة والفعالة التي لا تتطلب استخدام العنف والقوة لتنفيذ وتطبيق قراراته وفقا للمادة(41) من الميثاق، أو يقرر استخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن عندما لا تفي التدابير المنصوص عليها في المادة (41) بذلك وفقا للمادة (42) من الميثاق، إذ يتبنى مجلس الأمن اللائحة 1540 بإجماع بموجب الفصل السابع، الذي يتصف بالطابع الإلزامي والقانوني وفقا للمادتين (24) و(25) من الميثاق، حيث المادة (24) هي تفويض من طرف أعضاء الأمم المتحدة لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، أما المادة (25) نصت أنه:" **يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق** "[1].

ترتبط اللائحة 1540 ارتباطا وثيقا باللائحة 1373 المتعلقة بمكافحة "الإرهاب" الدولي، التي كيفها مجلس الأمن بأنها من إلتزامات في مواجهة الكافة (**Erga Omnes**) التي تلزم المجموعة الدولية بمفهوم محكمة العدل الدولية في قضية "**برشلونة تراكشن**" سنة 1964، وهو ما أدى بمجلس الأمن أن يكتسب صلاحية "التفويض الذاتي" وتوفير له حقا استثنائيا، وتمتعه وفقا للفصل السابع بالآلية السحرية في مجال مكافحة استخدام أو حيازة أسلحة الدمار الشامل من قبل "الكيانات الإرهابية"[2]، وكما قامت بوضع

---

[1]– **ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، 2018، ص.ص 383–384.

[2]– **ناتوري كريم**، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009،ص 84.

مصطلحات خاصة، وتبين ذلك في فقرتها الفرعية الأولى حيث يلزم مجلس الأمن الدولي على دول الأعضاء بالامتناع عن تقديم دعم بأي وسيلة من الوسائل إلى الجهات من غير الدول في محاولتهم تصنيع، امتلاك نقل تحويل استعمال سواء كانت نووية أو كيميائية أو بيولوجية[1]، وكما البس المجلس للائحة **1540** ثوب التصرف القانوني المتعدد الأطراف، في حين ما هي إلا تصرف أو تدبير انفرادي صادر عنه، وهذا ما أدى إلى تكييف اللائحة 1540 المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لأنها التزامات في مواجهة الكافة (**Erga Omnes**)[2].

تعد اللائحة **1540** ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي تستجيب لتهديد السلم والأمن الدوليين الناجم من انتشار الأسلحة النووية ونقلها إلى الجهات الفاعلة غير الدول[3]، وكما تعد تفويض قانوني ملزم على عاتق المجتمع الدولي وبذل جهود نموذجية مستدامة وقابلة لتكرار والتطبيق على نطاق واسع الذي يؤدي إلى إقامة شراكة براغماتية بين الدول التي تحتاج إلى المساعدة التقنية أو المالية.[4]

تشير اللجنة أن اللائحة 1540 مهمة وملائمة للتهديد الصادر عن جهات فاعلة غير حكومية، وخاصة الجهات الإرهابية التي تحوز أسلحة الدمار الشامل، وتبين أيضا من تقرير لجنة 1540 أن الوضع الرسمي للقرار له دورا مهما من اجلها، وفي مناسبات عدة تؤكد اللجنة على طبيعتها الملزمة لدى مناقشة عدم تنفيذ اللائحة 1540.[5]

---

(1)– **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص 76.

(2)– **ناتوري كريم**، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص.ص 84-85.

(3)– **انظر**: الوثيقة التقنية رقم 6، المتضمنة القرار 1540 الصادر من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة (2004)، عبر الرابط:www.vertic.org (تم الاطلاع عليه في 11 جويلية 2020)

(4)– **انظر**: الوثيقة الأممية، **بريان فينلاي وجوهان برغيناس وفيرونيكا تيسلر**، ابعد من الحدود في الشرق الأوسط تفعيل المساعدة على حظر الانتشار النووي لتلبية الحاجات الأمنية التنموية بواسطة القرار 1540، مركز ستيمسون ومؤسسة ستانلي، صفحة 9، على الموقع التالي: www.stanleyfoundation.org (تم الاطلاع عليه في 2020/07/11).

(5)– **نجار فاطيمة الزهراء**، الآليات الدولية لنزع السلاح النووي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 78 .

ثانيا : الإخلالات التي تضمنتها اللائحة 1540

دفعت الضغوطات الأمريكية مجلس الأمن إلى وضع حملة دولية لمكافحة "الإرهاب" الدولي، بإصداره العديد من القرارات التي تندرج ضمن اختصاصاته بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلا أنها سادت بنوع من التدخل في سيادة الدول، وتجاوز الدور المخصص به بموجب الفصل السابع، فتحول إلى مشرع دولي يملي التزامات محددة على الدول، ومن أهم اللوائح التي تؤكد هذا التوجه اللائحة **1540**[1]، ويبدو بوضوح أن المبادرة الأمريكية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل تمس أطرافا دولية وغير دولية، في حين أن لائحة مجلس الأمن الدولي 1540 تحدد الأطراف غير الدولية فقط .[2]

يعد مجلس الأمن الدولي الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، إذ يتمتع بالسلطة التقديرية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين مما جعله يصدر قواعد عامة ومجردة، ولا يملك سلطة تشريع ولا يمكن لقراراته أن تكون شرعا جديدا في النظام الدولي، فتعد قراراته هي قرارات تنفيذية وليست تشريعية، وهذا ما أدى إلى تساؤل عن مدى مشروعية تلك القرارات؟ إذ تم قبولها وإلزامها خصوصا أنها تندرج ضمن الفصل السابع من الميثاق، وهذا ما يتضح لنا من خلال الدور التشريعي الذي تلعبه اللائحة **1540** في خلق قواعد قانونية دولية لها سمات التشريع الدولي[3]، ولهذه اللائحة إنعكاسات على قواعد ومصادر القانون الدولي، حيث اللائحتين **1373** و**1540** وغيرها من القرارات التي تتمتع بنفس القيمة القانونية تعبر عن أزمة الشرعية في القانون الدولي، لان مجلس الأمن بهذه الطريقة تعدى إرادة المجموعة الدولية ، حيث هذه اللوائح تشكل في أثارها اتفاقيات دولية شارعة تنتهك حرية التعاقد الدولي[4].

يمكننا القول من جهة أخرى، أن التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية تأخرت كثيرا ولم تتجسد إلا مع حلول سنة 2006 في ظل الأزمة

---

[1]– **مهداوي عبد القادر**، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2014، ص 320 .

[2]– **براهيمي مريم**، التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب وتأثيره على المنطقة المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 110 .

[3]– **بوذياب بدر الدين**، المرجع السابق، ص . ص 125–126 .

[4]– **ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 385.

النووية الإيرانية وأزمة كوريا الشمالية، ولقد ثار التساؤل حول إمكانية استخدام الدولة المعتدى عليها للأسلحة النووية كردًا للعدوان الواقع عليها من طرف الجماعات الإرهابية بحجة الدفاع الشرعي، حيث قامت محكمة العدل الدولية بقبول الموقف في رأيها الاستشاري سنة 2004 في " **قضية الجدار العازل** " بعدم وجود دفاع شرعي ضد جهة من غير الدولة، إلا إذا كانت أعمال العدوان التي قام بها تابعة لدولة أو لصالحه[1].

ثالثا: إنعكاسات اللائحة 1540 على الصعيدين الدولي والوطني

تعد الجزائر من أوائل الدول التي عملت على تكييف منظوماتها القانونية مع فحوى اللائحة 1540، في شقها المتعلق بالرقابة على حركة رؤوس الأموال، وتجميد الأموال للهيئات والمؤسسات كتدبير احترازي لمكافحة ما يعرف "بالجرائم الإرهابية"، ولضمان عدم وصولها إلى الكيانات من غير الدولة، لأغراض استخدامها في العمليات التخريبية وكما أصدرت الجزائر بعد سنة القانون رقم **05-01** الصادر في **6 فيفري2005**، المتضمن قمع ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي يعتبر أول قانون جمع بين الجريمتين، وكما عملت على مراقبة أنواع معينة من الأسمدة المستعملة في الفلاحة مثل مسحوق (**DDT**)،مخافة من استخدامها في أعمال تخريبية ضد الأفراد والمصالح الوطنية والأجنبية[2].

يذكر أن الجزائر اعتبرت الدولة الأولى التي قدمت تقريرها بخصوص تنفيذ اللائحة 1540 حيث وضحت مختلف الإجراءات المتخذة تطبيقا لما تلزمه اللائحة ، وتطبيقا ما ورد في الفقرة"**2**" من اللائحة يقرر أيضا: " أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أية جهة من غير الدول صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ....."، إذ قامت باتخاذ العديد من الإجراءات منها ما اتخذته في المجال النووي، حيث أنشئت "جهاز تنظيمي " خصص بإدارة النشاط النووي في الجزائر وتنسيقه، ومنحت لهذا الجهاز العديد من المهام، أهمها تقديم الهياكل الأساسية الوطنية في مجال أمان النفايات، المساهمة في تعزيز تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالمنشئات النووية، وإدارة المواد والنفايات المشعة.[3]

---

[1]– **ناتوري كريم**، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 85.

[2]– **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص 78.

[3]– **بوذياب بدر الدين**، المرجع السابق، ص 133.

تبعا لذلك، تعتبر اللائحة 1540 مكملة للمعاهدات متعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع، إذ أنها تطلب من جميع الدول أن تتقيد بالالتزامات المبنية فيه، بغض النظر عن انضمامها أو عدم انضمامها إلى هذه المعاهدات، وبفضل النهج المتكامل المتبع في اللائحة فإنها تستهدف منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، لاسيما فيما يخص بأنشطة الكيانات غير التابعة للدول، وتوضيحا فإن هذه اللائحة وثيقة الصلة بالموضوع من الناحية العملية، وعلى سبيل المثال فإنها يتقيد القرار تحسن الدول تكامل قدراتها التي من قبيل هيئات إنفاذ القانون، ومراقبة الحدود لمنع انتشار الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل، وهذا يمثل إضافة إلى التزامات الدول التعاهدية.[1].

المبحث الثاني

إشكالية توظيف قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية لتبني مقاربة (الو.م.أ) وحلفاؤها في الحرب على الإرهاب الدولي

-الحرب على أفغانستان نموذجا-

انعكس بروز مفهوم الشرعية خلال أزمة الخليج الثانية على أداء مجلس الأمن بشكل مباشر، في ظل ما يسمى النظام العالمي الجديد، وإثر انهيار الاتحاد السوفياتي انفردت الو.م.أ بالسيطرة على القرار الدولي، فبعد أن كانت تصيب مجلس الأمن بالشلل جراء إفراطها في استخدام الفيتو، وبدأت تتجه إلى تفعيل مجلس الأمن، كما طرأ توسيع لسلطاته بوصفه الجهاز المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين.[2]

أعلنت الو.م.أ الحرب على "الإرهاب" بعد أحداث 2001/09/11 وكان من أهم الركائز التي اعتمدت عليه هو الدفاع الشرعي كحجة لتبرير التدخل العسكري ضد دول أخرى(أفغانستان) مستندة في ذلك لقرارين مجلس الأمن الدولي الذات صلة1368[*] و1373(**مطلب أول**)، وبذلك انتهكت هذه الأخيرة العديد من مبادئ القانون الدولي والأمن الجماعي التي عمل المجتمع الدولي إلى ترسيخها(**مطلب ثان**).

---

[1]– **مولاي مرزوق**، التجارة الحكومية للأسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 298 .

[2]– **محمد يوسف الحافي**، الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ومستقبل الصراع الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة المربية، لبنان، 2014، ص 25.

[*] – يجدر بنا التذكير بأن اللائحة 1368 جاءت بما أكدته فقط اللائحة 1373، وقد سبق وأن أشرنا إلى ذلك في المبحث الأول تحت عنوان مضمون اللائحة 1373.

المطلب الأول

تأسيس شرعية التدخل العسكري في أفغانستان على قاعدة الدفاع الشرعي بمفهوم اللائحتين 1368 و1373

اتخذت (الو.م.أ) هجمات 11 سبتمبر 2001 بقيادة الرئيس " **جورج بوش الابن**"، أساسا لإعلان حربا مفتوحة ضد "الإرهاب الدولي" ورغم من وجود اختلافات في الرأي والتصورات المطروحة بشان تنفيذ تلك الأحداث، غير أن الإدارة الأمريكية بعد ساعات قليلة من الحدث قامت بإلقاء التهمة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان التي تحكم أفغانستان، وكما حصرت التهمة في شخص واحد واعتباره قائدا لتنظيم القاعدة وهو "**أسامة بن لادن**"، إذ نجحت الإدارة الأمريكية في استصدار قرار من مجلس الأمن وفسرته على مقاسها بأنه يفوض (الو.م.أ) بمهاجمة أفغانستان[1].

لكن الملاحظ أن أحداث 11 سبتمبر 2001 لم تتسبب فيها دولة حسبما أظهره الواقع الدولي، على الرغم ما قيل فيها من تأويلات، وإعطاء براهين بكونها مؤامرة أمريكية إسرائيلية بالدرجة الأولى، إلا أن صدور هذه الأحداث من منظمة إرهابية قد يعطي تفسيرا وبعدا جديدا للمادة **(51)** من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تحدثت عن عدوان دولة ضد أراضي دولة أخرى، وكيفية ضمان حق الدفاع الشرعي في هذه الحالة وما وضعته من شروط، إذ أنها لا تنطبق على أحداث 11 سبتمبر 2001، وهذا ما يؤدي إلى غموض وفراغ قانوني لمواجهة الأوضاع الجديدة[2].

اشتد الخلاف بين فقهاء القانون الدولي حول تحديد مفهوم الدفاع الشرعي على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة[3]، ولحسم هذا الخلاف يقتضي البحث عن المقصود بالدفاع الشرعي وأساسه القانوني في ميثاق الأمم المتحدة **(فرع أول)**، وتبيان شروطه **(فرع ثان)**.

---

[1]– **لونيسي علي** ،المرجع السابق، ص 369.

[2]– **هداج رضا**، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – بن عكنون –، جامعة الجزائر 1، 2010، ص .ص 44–45.

[3]– **العيرش عبدالرحيم** ، **بن حامة لمين** ، المرجع السابق، ص 34 .

الفرع الأول

الدفاع الشرعي في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

يُشار إلى أنه من المبادئ المستقر عليها في القانون أنه لا يجوز لشخص أن يقتص لنفسه بنفسه، بل كل القوانين ترفض فكرة الانتقام حتى لا يعم في المجتمع فوضى وعدم الاستقرار، وأصبح كل من يتعرض للاعتداء يدفعه بنفسه وهذا الأمر يجب عرضه إلى السلطة المختصة لرفع الاعتداء عنه[1]، لكن هذا المبدأ له عيب وذلك انه في حالة تعرض الشخص للخطر ووقع له في ظروف لا تسمح له بمراجعة السلطات المختصة في الوقت المناسب، ففي هذه الحالات وجب على ذلك الشخص الدفاع عن نفسه وماله في حالة وقوع الاعتداء عليه، وقبل انتهاء الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة **39** والمادة **40** التي تبيح الدفاع الشرعي ضد جرائم معينة، وقد سبقت الشريعة الإسلامية القانون في تقرير الدفاع الشرعي وتم تشريع هذه الأحكام في الإسلام والتأكد على مدى عناية الإسلام واهتمامه بالنفس الإنسانية من اجل حمايتها من الاعتداء عليها[2].

يُعدّ الدفاع الشرعي كاستثناء عن مبدأ منع استخدام القوة وذلك انطلاقا من اللحظة التي وضع فيها القانون الدولي مبدأ منع اللجوء إلى القوة، لكن لا يعد منعا للحرب بل كشرط من شروط الحرب المشروعة والاعتبارات التي تحقق وجوده في القانون الداخلي موجودة بنفس الدرجة في القانون الدولي،[3]، كما يعد الدفاع الشرعي من المفاهيم الثابتة والمكرسة على مستوى الدولي[4]، وذلك رغم الجدل حول تعريفه **(أولا)** وأساسه القانوني في ميثاق الأمم المتحدة **(ثانيا)**.

---

[1]– **مزيان راضية**، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص 7 .

[2]– **راجع: هاجر عبد الصمد فاطمة زهراء، وآخرون**، أحكام الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 2 .

[3]– **العمري زقار منية**، المرجع السابق، ص 39.

[4]– **العيرش عبد الرحيم، بن حامة لمين**، المرجع السابق، ص 34 .

أولا: تعريف الدفاع الشرعي

تعترف جميع النظم القانونية بحق الدفاع الشرعي في حالة وقوع اعتداء، حيث اقر ميثاق الأمم المتحدة استثناء يتعلق بحق الدول اللجوء إلى استخدام القوة للدفاع عن نفسها من طرف المعتدي، دون مخالفة لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها الواردة في المادة (4/2) من الميثاق، وهذا الاستثناء تضمنته المادة (51) من الميثاق التي تنص على: "**ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء "الأمم المتحدة " وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الأزمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير** بأي **حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق –من الحق في أن يتخذ في** أي **وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه** ".[1]

يتضح من خلال المادة المذكورة **(51)** أن لدول الحق في استخدام القوة لدفاع عن نفسها، وذلك في حالة وقوع عدوان مسلح عليها من طرف دولة أخرى ويعد هذا الحق مؤقت، إذ انه يتم تحويل إلى مصالح مجلس الأمن الذي هو بمثابة صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين .[2]

يُعرف الدفاع الشرعي بأنه لجوء الدولة أو مجموعة الدول التي يقع عليها العدوان إلى استخدام القوة لدفع الضرر الواقع عليها، دفاعا عن وجودها وكيانها وهو حق مقرر من طرف سائر الشرائع التي يقع الاعتداء عليها،[3] وكما هو مسلح على عدوان مسلح تتعرض له دولة ما وهو من الحقوق الطبيعية التي

---

[1]– **خالد أبو سجود حساني**، "استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية–، 2014، ص 331.

[2]– **غيدوش براهم، شعلال رفيق**، مبدأ التدخل بين إشكالية إعمال سيادة الدول وعالمية حقوق إنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية–، 2014، ص 28 .

[3]– **مصباح عادل** ، السيادة والحماية العالمية لحقوق الإنسان (تعارض أم توافق)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية–، 2015، ص 20 .

تتمتع بها الدول كحق البقاء والمحافظة على النفس وهذا ما جاءت به المادة (51) من الميثاق،[1] وكما نصت عليه معظم التشريعات الجزائية على إباحة الأفعال التي ترتكب في حالة الدفاع الشرعي وهو النهج الذي سلكه المشرع الجزائري في المادتين (2/39) والمادة (40) من قانون العقوبات الجزائري.[2]

ثانيا : الأساس القانوني للدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة

لتحديد أساس الدفاع الشرعي تنازعت في ذلك ثلاث نظريات تتمثل في ما يلي:

النظرية الأولى: نظرية المصلحة الأجدر يرجعون أساس حق الدفاع الشرعي إلى وجود مصلحة جديرة بالرعاية للمدافع، الذي وقع عليه العدوان والموازنة بين مصالح المتنازع عليها، وهذه المصلحة مقررة في القانون الدولي قياسا على المصلحة المقررة في القانون الداخلي ومصلحة المعتدى عليه أولى بالرعاية من مصلحة الدولة المعتدية، وهذا المعيار غير منضبط بالشكل الذي يمكن معه المحافظة على السلم والأمن الدوليين التي تعتبر المقصد الأساسي للمنظمة الدولية، حيث هذا المعيار يتدخل في شؤون الدول بحجة وجود مصلحة في هذا التدخل وبالتالي يؤدي إلى انتهاك سيادة الدول،[3] وهذه النظرية لها انتقادات من جانب الفقه حيث أن تأسيس الدفاع الشرعي على فكرة المصلحة تشكل نتائج خطيرة ، لأنها مرنة وهشة وغامضة وتؤدي إلى فتح المجال أمام الدول للادعاء بحق الدفاع الشرعي في حالة التي لا تتوفر فيها شروط الدفاع الشرعي.[4]

أما النظرية الثانية: هي نظرية المصلحة المشتركة ترجع أساس هذا الحق إلى مصلحة مشتركة لدول الحق في ممارسة الدفاع الشرعي، وتعد هذه المصلحة عامة وجماعية في ممارسة هذا الحق، وينطبق على هذه النظرية ما جاء حول النظرية الأولى باعتباره معيارا غير منضبط، وذلك بسبب التوسيع في

---

[1]– **رابحي لخضر**، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 170 .

[2]– **صيلع فوزية، سعد الله نجاة، وآخرون**، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس علوم إسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، 2019، ص6.

[*]– **انظر** : المادة 2/39 والمادة 40 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3]– **طارق الجاسم** ، "الدفاع الشرعي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية"، مجلة جامعة البعث، المجلد 36، العدد 6، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2014، ص 173.

[4]– **العيرش عبد الرحيم، بن حامة لمين**، المرجع السابق، ص 35 .

تفسيره وهذا ما يخالف مقاصد الأمم المتحدة،[1] وأيضا هذه النظرية لها انتقادات حيث أن التركيز على فكرة المصلحة يؤدي إلى تشجيع ادعاء الدول بالتمسك بحق الدفاع الشرعي، وأنه من الصعب أن نجد في كل الأحوال أن لدولة غير المعتدى عليها مصلحة مباشرة، بالرغم من ذلك تبقى هذه النظرية هي الأقرب في تأسيس الدفاع الشرعي لأنها تتفق مع نص المادة (51) من ميثاق الأمم ومقاصدها المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[2].

النظرية الثالثة: تعتبر الأكثر منطقية وتنسجم مع المقاصد الأساسية التي أنشئت المنظمة الدولية من أجلها، وهي واجب المحافظة على السلم والأمن الدوليين والتي تصلح أساسا لحق الدفاع الشرعي، لأنه في حالة عدم منح الدول الحق في الدفاع عن نفسها في حال العدوان، فإن ذلك يؤدي لتهديد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي يفقد الأمن الجماعي هدفه وغايته،[3] كما أن هذه النظرية واجهت معارضة كون نتائجها بالغة الخطورة لأنها ستكون حجة لدول من أجل استخدام القوة أو التدخل في الشؤون الداخلية لدول الأخرى بحجة الدفاع الشرعي[4].

يتبين لنا من خلال هذه النظريات التي استعرضناها أن النظرية الأنسب لأساس الدفاع الشرعي هي نظرية المصلحة التي تعد أساس الدفاع الشرعي التي أخذها الكثير من فقهاء المعاصرين، وأخر ما توصل إليها شراح القوانين الوضعية، والدفاع الشرعي هو حق مكفول لجميع الدول وهذا ما جاءت به المادة 51 من الميثاق، وكما نصت عليه المادة **(1/31)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان " أسباب امتناع المسؤولية الجنائية[5].

---

[1]– **طارق الجاسم** ،المرجع السابق ، ص 173 .

[2]– **العيرش عبدالرحيم، بن حامة لمين**، المرجع، ص 36 .

[3]– **طارق الجاسم**، المرجع السابق، ص 173 .

[4]– **العيرش عبد الرحيم، بن حامة لمين**، المرجع السابق، ص 36 .

[5]– **بن عومر الوالي**، ضوابط الدفاع الشرعي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2008، ص 47.

ثالثا: شروط الدفاع الشرعي

تقتضي ممارسة الدفاع الشرعي عادة التوقف عند صد الاعتداء في انتظار تدخل مجلس الأمن، واعتباره حل قانوني استثنائي لمبدأ عدم اللجوء إلى القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، فمن المنطق والعدالة أن يضبط استخدام هذا الحق بتحديد شروطه والمتمثلة في عنصرين هما: شرط العدوان ، وشرط الدفاع.[1]

1-شرط العدوان المسلح

يعني بالضرورة أن يكون هجوم أو اعتداء أجنبي ضد صاحب هذا الحق ليكون في موقع مدافع والآخر في موقع مهاجم ، ويكون هذا الاعتداء مسلحا فهو المبرر الوحيد لدفاع الشرعي ومنه تعتبر الحرب الوقائية لمنع العدوان المتوقع غير مشروعة، لأنه لم يحصل العدوان المسلح بعد، والأمر نفسه ينطبق على العدوان غير المسلح، ويتعين لقيام حق الدفاع الشرعي وإباحة أعمال الدفاع، يجب أن تكون الدولة في حالة عدوان مسلح غير مشروع، أن يكون حالا ومباشرا، وأن يكون جسيما، أن يهدد أحد الحقوق الجوهرية لدولة المعتدى عليها، وهذا ما ينطبق تماما على جريمة "الإرهاب الدولي"، وعلية فان شروط اعتبار العدوان المنشئ للدفاع الشرعي تنحصر في أربعة وهي: [2]

أ- أن يكون العدوان المسلح غير مشروع: وفقا لنص المادة **51** من الميثاق، لا ينشأ حق الدفاع الشرعي دون وقوع عدوان مسلح، ويكون هذا العدوان غير مشروع وذلك طبقا لقواعد التجريم الدولية، ويشمل العدوان اللجوء المباشر للقوة المسلحة النظامية وتنظيم عصابات مسلحة أو منظمات إرهابية على إقليمها بغرض غزو دولة أخرى، ولكي تكون الدولة مرتكبة عدوانا مسلحا غير مشروع يجب توفر بعض الصفات المتمثلة، أن يكون ذو صفة عسكرية وان يكون قدر كبير من الجسامة، ولا تكون الدولة المعتدية لها دخل في حلول الخطر.[3]

---

[1]- **راجع: هداج رضا**، المرجع السابق، ص 45 .

[2]- **مرسلي عبد الحق**، "ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 07، العدد 06، المركز الجامعي لتمنراست، 2018، ص 259.

[3]- **العيرش عبد الرحيم، بن حامة لمين**، المرجع السابق، ص . ص 37-38.

نعني بالصفة غير المشروعة أن يكون العدوان جريمة دولية، وإذا انتفت هذه الصفة لم يعد الدفاع الشرعي في مواجهته محل، بمعنى الدفاع الشرعي لا يكتسب المشروعية وعدم وجود عدوان مسلح أصلا، ويجب أن يكون غير مشروع وإلا سيصبح الدفاع بحد ذاته يشكل عدوانا.[1]

ب- أن يكون العدوان المسلح حالا ومباشرا: يكون العدوان حال في حالتين، أولهما هو العدوان الوشيك أي أنه لم يبدأ بعد لكنه على وشك البدء، أما الثانية هي الاعتداء الذي وقع بالفعل ولم ينتهي بعد، وإذا انتهى العدوان فلا يجوز أن يكون الدفاع الشرعي لاحقا له لأنه عندئذ لا تكون أمام حالة الدفاع ، وإنما أمام أعمال انتقامية تستوجب العقاب وقيام المسؤولية الجنائية ضد مرتكبها، وهذا ما ينتج أثره في قيام حق الدفاع الشرعي، بالإضافة أن العدوان يجب أن يكون مباشرا، بمعنى أن القوات المسلحة لدولة ما تكون قد بدأت بالفعل في غزو إقليم دولة أخرى، أما غير المباشر لا يعد من قبيل العدوان الذي يستوجب حالة قيام الدفاع الشرعي.[2]

ج- أن **يكون العدوان جسيما:** تتحقق جسامة فعل العدوان المسلح المنشئ لحق الدفاع الشرعي، بالفعالية التي تتحدد بالنظر إلى عدد وحجم القوات القائمة بالعدوان ومدى تسليحها، وهذا الشرط تضمنه القانون الدولي الجنائي، وذلك بسبب الخطورة التي تنجم من استعمال القوة في العلاقات الدولية، وحالة الدفاع الشرعي لا تقوم إذا ما كان العدوان يسيرا ويمكن حله بطرق سلمية، دون اللجوء لدفاع الشرعي الذي يشكل حربا بين الدول مثلا، رفض الأمم المتحدة الشكوى المقدمة من طرف إسرائيل والخاصة بعمليات الفدائيين داخل أراضيها، والمنطلقة من الأراضي المصرية كونها أدنى من مستوى الهجوم المسلح الذي ادعته إسرائيل، وكما رفضت ادعاء هذه الأخيرة بالدفاع الشرعي لتبرير عدوانها على مصر عام 1956.[3]

د- أن يرد العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة: تمنح القوانين الداخلية للفرد حق الدفاع الشرعي لرد العدوان الموجه إلى نفسه أو ماله، أو عن الغير أو عن مال الغير، وباعتبار أن الدولة شخصا معنويا فان الاعتداء عليها ينحصر في الأعمال الإرهابية التي تصيب حقوقها الجوهرية الأساسية، التي تتمثل في

---

[1]- **مزيان راضية** ، المرجع السابق، ص 17 .

[2]- **العيرش عبد الرجيم، بن حامة لمين**، المرجع السابق، ص 38 .

[3]- **مزيان راضية**، المرجع السابق، ص 20 .

حقها في سلامة إقليمها وحقها في سيادتها الوطنية وحقها في استقلالها الوطني، وهذا ما وضحته المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر الحقوق الجوهرية التي تبرر الدفاع الشرعي هي، حق سلامة الإقليم، حق الاستقلال السياسي وحق تقرير المصير[1].

2-شروط الدفاع

نظرًا لخطورة التذرع باستعمال حق الدفاع الشرعي لتبرير استعمال القوة، فان عملية الدفاع تتطلب توافر شرطيه وهما، أن تكون أفعال الدفاع لازمة لأفعال العدوان، وأن يكون هناك تناسب بين أفعال الدفاع مع أفعال الاعتداء ذاته.

أ- **شرط اللزوم:** يعتبر الفعل لازما إذا كان فعل الاعتداء قائما، فهو ينشا في وقت تنفيذ المعتدى للاعتداء، وأن يكون هو الوسيلة الوحيدة لدفع خطر الاعتداء، وان يكون موجها لمصدر الخطر، فإذا كان المدافع بإمكانه التخلص من ذلك الخطر الذي يهدده حقه عن طريق فعل لا يعد جريمة، فلا يباح له الإقدام على الفعل الذي تقوم به الجريمة لان هذا الفعل ليس لازما لدرء الخطر،[2] لذلك يجب توافر هذه الصفات المتمثلة:

- **الإضطرار إلى الجريمة لدرء الخطر:** بمعنى أن المدافع لا يحق له ارتكاب جريمة ما لم تكن هي الوسيلة والطريقة الوحيدة لدفع الخطر، وكما يمكن له استعمال وسيلة أخرى غير جرمية، وعند ارتكاب جريمة فالدفاع يعد غير ضروري، فلا يباح إلا إذا كان المدافع قام باللجوء إلى السلطات العامة في الوقت ولكنه لم يفعل[3].

- **توجيه الدفاع إلى مصدر الخطر** :مصدر الخطر في جريمة العدوان المسلح هو الدولة التي قامت به، ومن ثم يجب توجيه فعل الدفاع إلى الدولة المعتدية وحدها، ولا يجوز أن تعتدي الدولة التي وقع عليها العدوان على دولة ثالثة بحجة الدفاع الشرعي، لان انتهاك حياد دولة معينة من اجل ممارسة الدفاع

---

[1]- **العيرش عبد الرحيم ، بن حامة لمين** ، المرجع السابق ، ص 38 .

[2]- **أيمن فتحي محمد الجندي**، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 200.

[3]- **راجع هاجر، عبد الصمد فاطمة زهراء، وآخرون**، المرجع السابق، ص. ص 15-16.

الذي يعد بحد ذاته جريمة دولية، فلا يكون الدفاع لازما وضروريا إذا لم يتوجه إلى مصدر الخطر، إذ أن اتجاه الدفاع إلى غيره لا يتوقف الخطر، وذلك الدفاع الشرعي يفقد وظيفته.[1]

- **أن يكون الدفاع ذو صفة مؤقتة:** ورد هذا الشرط في المادة **51** من الميثاق حيث نصت على:"....**إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الأزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين** ....."،يتضح أن حق الدفاع الشرعي ذو طابع ثانوي ومؤقت، فعلى الدولة الضحية أن تتوقف فعل الدفاع المتخذ بمجرد تدخل مجلس الأمن الذي يعد المسؤول الرئيسي على حفاظ الأمن والسلم الدوليين، ويستمد حق الدفاع الشرعي طابعه الثانوي من نص المادة (24) من الميثاق، التي منحت لمجلس الأمن أساسية لحفظ السلم وإعادته إلى نصابه، وكما اعترف له بسلطات قمعية من خلال أحكام الفصل السابع وذلك في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.[2]

ب- شرط التناسب

يُفيد شرط التناسب الموازنة بين استخدام القوة في فعل الدفاع والعدوان، بعني ذلك أن تكون الوسيلة المستعملة متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان، والدولة لها حق في الرد المتولد عن العدوان يبيح لها الرد في حدود القدر الضروري والكافي لصد العدوان بدون مبالغة أو تجاوز، وعرفه البعض بأنه "يتوافر عندما تكون ممارسة الحق زائدة عن اللازم، لأن الأفعال المبررة لدفاع عن النفس يجب أن تكون محددة بتلك الضرورة وداخل نطاقها، أو الغاية منه هي المحافظة على الأمر الواقع واستعادته "، وشرط التناسب يقتضي على الدولة أن تتوقف من استخدام حقها في الدفاع الشرعي عن النفس فور صدها للعدوان، وإلا سيصبح استخدام القوة في هذه الحالة عمل من أعمال المحظورة والمندرجة ضمن الخطر

---

[1]- **المرجع نفسه**، ص 16.

[2]- **توبواش فطيمة**، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة، مذكرو لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص .ص 37-38.

[*]- **راجع:** المادة **24** من ميثاق، المرجع السابق.

المفروض على استخدام القوة، وفقا للمادة (4/02) من الميثاق، ويسقط عن عملها وصف الدفاع الشرعي ومن ثم يعد عملها جريمة دولية إذا ما توافر لها القصد الجنائي.[1]

بالنظر إلى أن شرط التناسب لا يقتضي استعمال نفس الوسائل ولو كان باستعمال الأسلحة التقليدية، والدولة ليست مدعاة أن تتخذ المعتدى عليها من الدفاع الشرعي ذريعة لقصف المدن، وأثناء الدفاع عن نفسها تستعمل أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة المحظورة في القانون الدولي، وهذا ما تعرضت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها إلى شرط التناسب، وتوصلت إلى أن استعمال القوة المتناسبة يجب مراعاة متطلبات القانون الواجب التطبيق في أوقات النزاعات المسلحة والمتمثلة في قواعد القانون الدولي الإنساني، وان الوضعية الراهنة للقانون الدولي لا تستطيع الوصول إلى نتيجة بشان مشروعية أو عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها.[2]

الفرع الثاني

عدم توافق التدخل العسكري في أفغانستان لقاعدة الدفاع الشرعي في ظل اللائحتين 1368و1373

اعتبرت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة صفة العدوان شرطا أساسيا لممارسة الحق في الدفاع الشرعي، لكن الملاحظ أن أحداث 11 سبتمبر 2001 لا ترقى أن تكون عدوانا مسلحا ضد (الو.م.أ) بالشكل الذي يعطي الحق في الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي[3]، يؤكد ذلك اللائحتين 1368 و1373 اللتان اعتبرتا هذه الهجمات اعتداءات إرهابية وأكدتا على حق الدول في الدفاع عن نفسها دون أن يشير

---

[1]– **باشي سميرة**، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009،ص.ص.159-160.

[*] –**انظر : المادة 4/2 من الميثاق** التي تنص على: "**يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة** ".

[2]– **حميش صبيحة، أوشيخة لمين**، الدفاع الشرعي والحرب الإستباقية – حرب الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان نموذجا–، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية–، 2013، ص 13.

[3]– **لونيسي علي**، المرجع السابق، ص 390.

إلى وقوع اعتداء مسلح مكتفيتان باعتبارها تهديد للسلم والأمن الدوليين ودون أن يشير إلى نسبتها إلى أية دولة[1].

يتنافى إضافة إلى ذلك رد (الو.م.أ) على أفغانستان مع شرط الضرورة الملحة التي لا تترك للدولة حرية اختيار وسيلة الدفاع، إذ انتظرت ما يقارب شهرين لشن حملتها العسكرية بذريعة الدفاع عن النفس، كما يتنافى مع قاعدة التناسب التي تستوجب اقتصار الرد على مصدر الخطر، وأن يتناسب مع حجم ونوع الوسائل المستعملة، فتعدى نطاق الدفاع واعتبر عملا انتقاميا منحرفا عن الشرعية الدولية[2].

تجدر الإشارة أيضا إلى عدم تقييد (الو.م.أ) بشرط تبليغ مجلس الأمن، بحيث أبلغت(الو.م.أ) المجلس بأنها باشرت عملياتها العسكرية في أفغانستان فقط دون أن تحدد طبيعتها ومداها ودون تقديم الدليل على أن تنظيم القاعدة هو المسؤول عن الاعتداءات وأن دولة أفغانستان هي المسؤولة [3].

إستندت (الو.م.أ) إلى اعتراف مجلس الأمن بحق الدفاع الشرعي في اللائحتين 1968 و1373 في حربها ضد أفغانستان، لكن المتمعن في مضمونهما لن يستخلص أي تفويض مباشر أو غير مباشر، صريح أو ضمني، يسمح بالهجوم العسكري على أفغانستان، بدليل أن مجلس الأمن قد أعرب عن استعداده التام لاتخاذ الإجراءات اللازمة للرد على هجمات 11 سبتمبر دون الإذن لأية جهة أخرى بأداء هذه المهمة، إضافة إلى أن القرارين السابقين لا يجيزان إستخدام القوة تحت أي مبرر دفاع شرعي كان أو حرب على "الإرهاب"[4].

يتضح أن حجة الدفاع الشرعي المتحجج به من طرف (الو.م.أ) غير صالحة لهذه القضية، وبهذا فقد وظّفت (الو.م.أ) قرارات مجلس الأمن لتبرير حربها الانتقامية على أفغانستان بقرارات كانت هي واضعة مشاريعها تبنّاها مجلس الأمن دون إحداث أي تعديل في مضامينها.

---

[1]– **المرجع نفسه**، ص 391.

[2]– **توبواش فطيمة**، المرجع السابق، ص78.

[3]– **العريش عبد الرحيم، بن حامة لمين**، المرجع السابق، ص 60.

[4]–**المرجع نفسه**، ص .ص 60- 61.

المطلب الثاني

إشكالية تعارض الحرب الأمريكية على أفغانستان مع قواعد القانون الدولي والنظام الأمن الجماعي

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة مصدر أساسي من مصادر القانون الدولي والشرعية الدولية، والأحكام الواردة فيه ملزمة لجميع الدول الأعضاء، بمعنى أن الدول ليست ملزمة فقط بتطبيق أحكامه وإنما ملزمة أيضا بتطبيقها وفق لمقاصد وأهداف الميثاق، لذا ألحق لجوء (الو.م.أ) إلى استخدام القوة المسلحة في كثير من المناسبات ضد الكثير من الدول ذات السيادة ضرر كبير على ميثاق الأمم المتحدة وأرجع جهود الإنسانية لإرساء وتطوير وتعزيز دور القانون الدولي في العلاقات الدولية بين الدول إلى الوراء، فأي مطلع على المبادئ الأولية للقانون الدولي يكشف أن جملة من القواعد والمبادئ قد تم انتهاكها[1] **(فرع أول)**، بإضافة إلىنظام الأمن الجماعي **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

تعارض الحرب الأمريكية على أفغانستان لقواعد القانون الدولي

تتعارض الحرب الأمريكية عل أفغانستان مع مجموعة من مبادئ القانون الدولي الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة منها: مبدأ السيادة **(أولا)**، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية **(ثانيا)**، مبدأ المساواة **(ثالثا)**، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول **(رابعا)**، مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير **(خامسا)**،مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية **(سادسا)**.

[1]– **باشي سميرة**، المرجع السابق، ص 176.

أولا: تعارض التدخل العسكري في أفغانستان لمبدأ السيادة

لقد صدرت عدة تعاريف للسيادة[*] من طرف فقهاء القانون الدولي، إذ يذهب الدكتور **محمد طلعت الغنيمي** إلى اعتبار السيادة بأنها "حق الدولة في أن تأتي ما ترى من تصرفات وبأن يترك القانون الدولي لها حرية إتيانها في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها"، أضاف بأن " السيادة حق مطلق إلاّ إذ قام الدليل على تقليده"[1].

أدّت الإستراتيجية الأمريكية في مجال مكافحة "الإرهاب" الدولي وارتكزت في ذلك على منطق الإستخدام الإنفرادي للقوة عسكرية كانت أو إقتصادية إلى إفراز مضاعفات خطيرة على السيادة الدولية في منطقة الشرق الأوسط، وأكثر من ذلك على حق شعوب المنطقة في تقرير مصيرها[2].

إن واقع السيادة في منطقة المركز تحض بدرجة كبيرة من المناعة والحصانة، غير أن الأمر عكس ذلك بالنسبة للدول الشرق الأسط ودول المحيط خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، إذ باتت محل إنتهاك على نطاق واسع بإسم حماية حقوق الإنسان ومكافحة "الإرهاب" ونزع أسلحة الدمار الشامل[3].

ثانيا: تعارض التدخل العسكري في أفغانستان لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

إن استخدام القوة في العلاقات الدولية هو انتهاك خطير للقواعد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة إلاّ ما استثنى صراحة بموجب النصوص القائمة فيما تعلق بالدفاع المشروع أو في إطار ما يقرره مجلس الأمن لدواعي حفظ السلم والأمن الدوليين[4].

---

[*]– وصف (**بطرس بطرس غالي**)، السيادة بأنها " فن التسوية بين القوى الغير متساوية، وأضاف بأنه بدون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها وان يصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلا، والدول ليست العناصر الفاعلة والوحيدة في الساحة الدولية وإنما يجب أن تكون جزء من الروابط الإقليمية والمنظمات العالمية فكلها حقا توفر الإطار للأمن والتقدم على المستوى الدولي".

[1]–**رابحي لخضر**، المرجع السابق، ص 214.

[2]– **حمياز سمير**، إشكالية التدخل والسيادة في ضوء الإستراتيجية الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي – دراسة حالة الشرق الأوسط –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات متوسطية ومغاربية في التعاون والأمن، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 221.

[3]– **المرجع نفسه**، ص 221.

[4]– **رياحي الطاهر**، "حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين شرعية النص ومشروعية الضرورة"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2014، ص 193.

تنص المادة (4/02)على أنه " **يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة**".

باستقراء نص المادة أعلاه نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد ألزم الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالامتناع عن استعمال القوة في العلاقات الدولية، وأكثر من ذلك قد حرّم مجرد التهديد باستعمالها.

إضافة إلى أن مصطلح القوة في نص هذه المادة امتد ليشمل جميع الأشكال الأخرى التي ترقى إلى أن تشكل تهديدا للاستقلال السياسي لدول ما أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، سواء كانت هذه القوة مباشرة أو غير مباشرة كالضّغط السياسي والاقتصادي والعسكري[1].

تجدر الإشارة إلى أنه قد ثار خلاف حول مجال استخدام هذه القوة، إذ حصروها في الدّول فقط دون غيرها من الكيانات القانونية الأخرى الأمر الذي قد يؤدي إلى إغفال بقية الكيانات مثل حركات التحرر، لذا لا يمكن التّسليم بهذا الرأي ذلك أنه لا يمكن اعتبار استعمال القوة في قضايا تقرير المصير عملا غير مشروع، لكن على العكس فعدم احترام هذا المبدأ يعتبر عدوان يُمنح فيها للدولة المتعرضة له الحق في رده في إطار الدفاع المشروع إلى أن يتدخل مجلس الأمن [2].

ثالثا: تعارض التدخل العسكري في أفغانستان لمبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ القديمة في العلاقات الدولية، فهو ركيزة أساسية تحكم العلاقات الدولية، حيث سعى لضمان إستمرارية النظام القانوني الدولي واستجابة مقتضيات فكرة السيادة [3].

يقصد بمبدأ المساواة أمام القانون الدولي العام تمتع كل الدول بصرف النظر عن حجمها بذات الحقوق والواجبات، ولا يقصد هنا المساواة المادية بل هي مساواة معنوية، إضافة إلى أن هذه المساواة

---

[1]– **بويحيى جمال**، "استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–، العدد 2، 2011، ص 134.

[2]– **واري مريم، تواتي يسمينة**، المرجع السابق، ص 151.

[3]– **المرجع نفسه**، ص 147.

تشمل فقط الدول كاملة السيادة[1].

ذكر مبدأ المساواة في ميثاق الأمم المتحدة، منه ما جاء في ديباجة الميثاق[*]ومنه ما جاء في مواد أخرى، حيث تنص المادة (2/01) على: "**إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب**....."، كما تجسد هذا المبدأ في المادة (1/02) حيث تنص على أنه" **تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاءها**"[2].

إلاّ أنه توجد إستثناءات لمبدأ المساواة في القانون الدولي العام، نخص بالذّكر نظام التصويت داخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حيث خصّ الدول الخمسة الكبرى بالعضوية الدائمة وحق الفيتو، لكن هذا لا يفسر خرق (الو.م.أ) لهذا المبدأ، فلقد انتهجت هذه الأخيرة سياسة من كان ضد السياسة الأمريكية فهو بالضرورة مع "الإرهاب"[3].

يضيف الأستاذ **عبد العزيز بلقزير** هذه الحالة اللاّمتساوية حيث يقول "وضعت كل الدول أمام أضخم معادلة إبتزاز ومساومة في التاريخ، إما مع (الو.م.أ) إما مع "الإرهاب" وهي بذلك تبتعد أكثر وأكثر عن ميثاق منظمة الأمم المتحدة وسيادة قانون القوة بدلا من قوة القانون في القانون الدولي المعاصر الذي تحاول (الو.م.أ) فرضه على المجتمع الدولي"[4].

رابعا: تعارض التدخل العسكري في أفغانستان لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

تنص المادة (7/02) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه" **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السّلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تُحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع**".

---

[1]_ **رابحي لخضر**، المرجع السابق، ص 139.

[*]– جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: ...وأن نأكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

[2]– **واري مريم، تواتي يسمينة**، المرجع السابق، ص 147.

[3]– **المرجع نفسه**، ص 148.

[4]– نقلا عن: **لونيسي علي**، المرجع السابق، ص.ص 475-476.

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم المبادئ المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة، إلاّ أنه أكثرها انتهاكًا[*]، فإذا كانت من أهم خصائص سيادة الدول ألاّ يتم التدخل في شؤونها الداخلية سواء كان التدخل من عمل دولة أخرى أو منظمة دولية، إلاّ أنه كغيره من المبادئ الدولية تعتريه عدة إشكالات عند التطبيق، بل إن الدول أصبحت تخرق هذا المبدأ بشكل مستمر اعتمادا على مبررات وأسباب واهية يكمن وراءها مصالح إستراتيجية ذاتية [1].

إن التدخل المذكور في المادة السابقة لا يكون على إطلاقه بل استثنى من ذلك التدخل بموجب الفصل السابع إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقع عمل من أعمال العدوان[2].

تجدر الإشارة إلى أن نص المادة(7/02) لم تحدد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول، لذا استغلت الدول الكبرى هذه الفجوة القانونية خاصة (الو.م.أ) للتدخل في كثير من المسائل الداخلية للدول[3]، الأمر الذي دفع الفقه الدولي إلى محاولة وضع تعريف للتدخل، ولقد توصلوا لتحديد عنصرين يجب توافرهما ليعتبر الأمر تدخلا، الأول هو العنصر الذاتي ويقصد به الاعتداء على الحقوق السيادية للدولة والثاني هو العنصر الموضوعي ويقصد به الإكراه[4].

أصبح بعد أحداث 11 سبتمبر في نظر (الو.م.أ) أنه ليس هناك حق أعلى من حق القضاء على "الإرهاب" الدولي، ولقد تبنت قاعدة "من ليس معنا فهو ضدنا" وهددت باستعمال القوة ضد أيه دولة تدعوها "بالإرهاب"، هذا ما يوضح عدم شرعية انتهاك استقلالية الدول حتى خارجيا بالتهديد باستعمال

---

[*]– ولعل أحدث هذه التدخلات وأخطرها التي تتنافى كلية مع أحكام الشرعية الدولية هو التدخل التركي في الشؤون الليبية، الذي وصل إلى حد إبرام اتفاق بين الحكومة التركية وحكومة فايز السراج، تحت عنوان "ترسيم الحدود البحرية رغم عدم وجود أي حدود بين البلدين" ، وتركيا بهذا الفعل تتجاوز بشكل كامل القانون الدولي ويعتبر هذا تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية الليبية، حيث ينص هذا الاتفاق على مد حكومة السراج بالعتاد العسكري والجنود والضابط والخبراء وهو ما كان محل إدانة شبه جماعية من المجتمع الدولي لما يمثله من تهديد لأمن البحر المتوسط، وتعقيد للازمة الليبية، **راجع**: التدخل التركي في ليبيا إلى أين، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://alarab.co.uk(تم الاطلاع عليه في 2020/07/28)

[1]– **مفيد شهاب**، "في ظل ميثاق الأمم المتحدة– مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، 2020. مقال منشور على الموقع الإلكتروني:https://www.almarjie-paris.com/13487(تم الاطلاع عليه في 22/ 07/ 2020)

[2]– **سندل مصطفى**، "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص و المتغيرات الدولية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة، د.س.ن، ص 209.

[3]–**مفيد شهاب**، المرجع السابق.

[4]– **لونيسي علي**، المرجع السابق، ص 464.

القوة لمجرد دعمها لمنظمات ممثلة لشعوب مناضلة في سبيل تقرير مصيرها، لهذا فإن الحرب على "الإرهاب" بقيادة (الو.م.أ) قد هدمت حق استقلال الدول في تسيير شؤونها داخليا وخارجيا، علاوة على ذلك فالواقع يدفعنا بالإقرار بأن قرارات مجلس الأمن بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 تجاوز قدر الإمكان في الانصياع لرغبات (الو.م.أ) باستصدار قرارات تخدم مصالحها في مكافحة "الإرهاب"، يظهر ذلك جليا في أن مجلس الأمن الدولي تجاوز اختصاصاته وتحول إلى مشرع دولي يلزم بتعديل قوانين الدول الداخلية التي لا تتوافق مع سياسة واشنطن، وتُفرض عليها تحت التهديد باستعمال الفصل السابع، ولعل أحسن دليل على ذلك اللائحة 1373 السابقة الذكر[1].

خامسا: تعارض التدخل العسكري في أفغانستان مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

يعتبر حق تقرير المصير للشعوب من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، باعتباره حق مضمون لكل الشعوب على أساس المساواة بين الناس، حيث اقترن تقرير المصير منذ القرن السابع عشر بتعبير حرية الإرادة، إذ عرّفه معظم المفكرين على أنه " حق الشعب في اختيار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله أو السيادة التي يريد الانتماء إليها"[2].

تنص المادة (2/01) من ميثاق الأمم المتحدة على: " **إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام**".

تضيف المادة (55) من نفس الميثاق على أنه: " **رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على.....**".

---

[1]– **المرجع نفسه**، ص.ص 460-462.

[2]– "حق الشعوب في تقرير مصيرها"، مقال منشور على الموقع الرسمي لمنظمة حمورابي لحقوق الإنسان www.hhro.org/ (تم الاطلاع عليه في22جويلية 2020).

تم تأكيد هذا المبدأ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم في الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بمبادئ القانون الدولي[1].

يلاحظ أن هذا الحرص لم يؤكد على هذا المبدأ من دون المساس به وانتهاكه، بل التحول في النظام الدولي في حقبة ما بعد الثنائية وفي ظل سيطرة (الو.م.أ) دفع إلى حدوث انجرافات وتجاوزات في أعمال مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، وأضيف هذا المبدأ إلى قائمة المبادئ المنتهكة من قبل (الو.م.أ) وحلفائها من خلال استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان ودول أخرى مثل العراق لفرض نظام سياسي يستجيب لرغباتها ويحقق أهدافها ومصالحها السياسية والاقتصادية، حيث أنه قد خرقت مبدأ حق الشعب الأفغاني بدون وجه حق لإقامة النظام الذي يتماشى مع سياستها[2].

سادسا: تعارض التدخل العسكري في أفغانستان لمبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، إذ أكد عليه في كثير من المواضع في الميثاق.

تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على: " **حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها**".

تضيف المادة الثانية في فقرتها الثالثة: "**يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر**".

إلى جانب نص المادة (1/33) التي تنص على أنه: " **يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدئ بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها**".

---

[1]– **القعقور عماد**، سياسة أمريكا في مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفرابي، لبنان، 2016، ص.ص 277–278.

[2]– **لونيسي علي**، المرجع السابق، ص 473.

يتضح من خلال هذه المواد الأهمية الكبيرة التي خصصها ميثاق منظمة الأمم المتحدة لمبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولي، وتكمن أهمية تسوية النزاعات بالطرق السلمية جليا في أنها آلية فعالة لتجنب وقوع نزاعات مسلحة، ومنه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واحترام سيادة الدول في إطار القانون الدولي العام، فطغيان التدخل في الشؤون الداخلية للدول باستعمال القوة المسلحة أصبح من المظاهر السائدة في العلاقات الدولية في الوقت الراهن، مما يشكل تهديدا للسلم العالمي وخرقا للشرعية الدولية [1].

تجاوزت (الو.م.أ) إثر نزاعها مع أفغانستان ولم تولي أية أهمية له، حيث أنها لم تبحث عن أية طريقة من الطرق السلمية لحل خلافها مع هذه الأخيرة، وضربت كل الدعوات الموجهة إليها لاعتماد آلية الحل السلمي بعرض الحائط [2].

الفرع الثاني

إشكالية تعارض التدخل العسكري في أفغانستان مع نظام الأمن الجماعي

يُعتبر الأمن الجماعي ذلك التنظيم الذي من خلاله لمجلس الأمن اتخاذ تدابير لوقف التهديد الذي تشكله كيفيه الدولة ضد السلم والأمن في العالم [3].

تغيَّرت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 المعطيات وأصبحت قرارات مجلس الأمن تصدر خدمة لمصالح ورغبات (الو.م.أ) وحلفاؤها، ولقد أسسوا شرعية تدخلهم العسكري على قراري مجلس الأمن رقم 1368 و1373، هذا ما جعل منظمة الأمم المتحدة عامة ومجلس الأمن خاصة للتنازل عن صلاحياته لحفظ السلم والأمن الدولي (للو.م.أ) في واقع الحرب على "الإرهاب"[4].

---

[1]– **توري يخلف**، "تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة البليدة، 2018، ص 290.

[2]– **لونيسي علي**، المرجع السابق، ص 470.

[3]–**المرجع نفسه**، ص 527.

[4]– **بن دهقان الازهاري علاء الدين، فليج غزلان**،" الحرب على الإرهاب مبرر للتدخل"، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2019، ص 227.

حَملت اللائحة 1373 جديد في موقع مجلس الأمن فقد طرح تساؤل بعض الفقهاء حول سلطة إصدار القرارات هل هي تنظيمية أم هي لمعالجة حالة معينة، بمعنى آخر هل أصبح مجلس الأمن هيئة تشريعية؟ [1].

اعتبرت (الو.م.أ) استنادا إلى اللائحتين 1373 و1368 أنه تفويض لها من قبل المجتمع الدولي ومجلس الأمن لخوض حرب ضد "الإرهاب" دون الرجوع إلى مجلس الأمن، هذا ما يوضح لنا مسألة التجاوز الخطير والإلغاء الواضح لدور مجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة [2].

صحيح أن القرارين صدرا بالإجماع لكن المعارضين لهذه الحرب استمروا في التشكيك في مشروعيتها وذلك لعدة أسباب:

-إن مجلس الأمن لم يأذن باتخاذ أي عمل عسكري ضد أفغانستان.

-الحرب التي أعلنتها (الو.م.أ) لا تندرج تحت مفهوم الدفاع عن النفس، لعدم وجود تهديد فوري وصريح تمثله أفغانستان أو حتى طالبان أو أي تهديد مباشر لإعلان الحرب للدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي.

-أن الهجوم لا يرقى للحرب التي يمكن أن تبرر إعلان الحرب الدفاعية، بل يعتبر مجرد عمل إجرامي.

-كما أنه كان من الجدير أن تذهب (الو.م.أ) أولا آليات أخرى أكثر سلمية قبل إعلان الحرب[3].

يَتَبَيَّن من خلال ما سبق أن هذه الحالة هي نتيجة لتقاعس مجلس الأمن في تحمل مسؤولياته ومباشرة اختصاصاته الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما دفع إلى تجاوز الشرعية الدولية من قبل (الو.م.أ) وحلفائها في استغلالها لمجلس الأمن في استصدار قرارات بموجب أحكام الفصل السابع، لما لهذا الفصل من قوة ملزمة تمتد لتكون مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي، كما سبق وأن أشرنا في الفصل الأول، وأصبحت تتدخل في كل النزاعات الدولية متخطية مجلس الأمن ثم تعود

---

[1]- **المرجع نفسه**، ص 228.

[2]- **لونيسي علي**، المرجع السابق، ص 477.

[3]- **محدة محمد الباسط**،" تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة"، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د.س.ن، ص 531.

وتطلب المساعدة من الهيئة الأممية وتضع مشاريع لقرارات تخدم مصالحها ثم تضغط على أعضاء مجلس الأمن لاستصدارها لتكسب الشرعية الدولية، فهي تقرر ما يجب على المجلس فعله[1].

يذهب الباحث "**لونيسي علي**" إلى أنه بعد أحداث 11 سبتمبر أصرت (الو.م.أ) على تهميش دور مجلس الأمن واستغلته لإصدار قرارات تصبغ الشرعية القانونية على سياستها، واحتفظت لنفسها بحق تفسير قرارات مجلس الأمن لما يوافق سياستها، لذا فلقد غلب الأمن القومي الأمريكي الأمن الجماعي الدولي في القانون المعاصر[2].

لم تكن أفغانستان الهدف الأول (للو.م.أ) وحدها بل وضعت العراق أيضا نصب عينيها، في الحقيقة كانت (الو.م.أ) فقط تبحث عن عدو مشترك بعد سقوط الشيوعية لإيجاد المبرر للمزيد من الحروب والتدخلات، لذا تمسكت بظاهرة "الإرهاب" واستغلت أحداث 11 سبتمبر –إن لم نقل أنها كانت وراءها–، لترويج الإعلام وتهييج الرأي العالمي والأمريكي ضد ما تصفه الإدارة الأمريكية "بالإرهاب" الدولي الذي ألصقته بجماعة القاعدة ودولة طالبان وبالإسلام نفسه، وبذلك يكون الإسلام مبرر لبقاء حلف الناتو ثم التخطيط لشن الحروب واحدة تلوى الأخرى في العالم الإسلامي.

تقول مادلين ويلبرايت Madeleine Albright وهي كاتبة الشؤون الخارجية (للو.م.أ) سابقا(1997–2001) " نحن الدولة التي تفتقر إليها كل الأمم، لأنه بفضل علونا نستطيع أن نرى أبعد من الآخرين"، هذه العبارة يمحو شكلها ومضمونها وطريقتها كل المفاهيم والقيم المتعارف عليها، والتي سعت الإنسانية جاهدة إلى تحقيقها من خلال آليات وضعت خصيصا لهذه الغاية كمجلس الأمن، إلا أن الواقع أثبت أن هذا الأخير غدا مجرد أداة للقوى الكبرى، تحقق بها رغباتها [3].

تلخص فلسفة كاتبة الدولة للشؤون الخارجية الأمريكية –أعلاه– طبيعة المقاربة الأمريكية اتجاه المجتمع الدولي، بما يحويه من دول ومؤسسات وفاعلين، المرتكزة على محاولة فرض من وراء هذه

---

(1)– **بن دهقان الأزهر علاء الدين، فليج غزلان**، المرجع السابق، ص.ص 228–229.

(2)– **لونيسي علي**، المرجع السابق، ص 477.

(3)– **عروب هند**، "الواقع الدولي، الألوية ليست للشرائع والشعوب رقاب يقصلها منطق القوة واهاث المصالح : العراق نموذجا"، مجلة ثقافية فكرية، العدد 41، 2001، ص.ص41–50، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.aljabriabed.net

الحرب المعلنة "على الإرهاب" نموذج لنظام عالمي يعكس التصور الأمريكي على حساب خصوصيات وثقافات الدول الأخرى.[*]

---

[*]– يُعَلِّق الدكتور بويحيى جمال على إشكالية ما أصطلح عليه علميًا " الحرب على الإرهاب" برعاية أمريكية، وشبه توافق دولي، بأنَ هذه الحرب هدفها الأساسي هو أبعاد أي فصيل سياسي، أو حزب، أو جماعة، أو أشخاص طبيعية أو معنوية (...) من الوصول إلى السلطة إذا كانت مطالبها الرئيسية هي تحكيم شرع الله تبارك وتعالى (جزء أساسي من العقيدة في مسألة توحيد الألوهية).

يعد هذا التوجه بيِّن وواضح حتى وأن وصلت هذه المكونات رضائية "ديمقراطية" إلى السلطة والشواهد على ذلك كثيرة؛ بدءا من الجزائر، مصر، ليبيا، أفغانستان وغيرها (...)، وهذه هي الحقيقة مع كل أسف !؟.

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا من خلال دراستنا لهذا الفصل، إلى الممارسة الدولية لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية عن طريق دراسة دوره التشريعي من خلال اللائحتان 1373 (2001) و1540 (2004)، حيث كانتا هاتين اللائحتين من بين اللوائح التي خرج فيهما مجلس الأمن عن طبيعته التنفيذية الأصلية في ميثاق الأمم المتحدة إلى الأدوار التشريعية التي أصبح يضطلع بها لاعتبارات موضوعية مترتبة عن الشكليات المعقدة للميثاق الذي لم يعد يواكب التحولات الدولية المسجلة، وكذلك لاعتبارات سياسية وجيوإستراتيجية تعود لمصالح الدول الفاعلة في مجلس الأمن الدولي وعلى رأسها (الو.م.أ)، هذه القواعد أصبحت تتضمن قواعدًا عامة ومجردة وملزمة لجميع الدول.

تطرقنا كذلك إلى كيفية توظيف (الو.م.أ) لقرارات مجلس الأمن في مجال مكافحة "الإرهاب" لإضفاء الشرعية على احتلالها لأفغانستان بذريعة الدفاع الشرعي (المادة 51 من ميثاق الأمم من المتحدة) في ظل اللائحتان 1368 و1373 الصادرتان في 2001، وهذا دليل على فشل مجلس الأمن وآلياته التي اعتمدها في مكافحة ظاهرة "الإرهاب" الدولي.

خـاتمـة

عالجت هذه المذكرة بواسطة المقاربة القانونية المعتمدة فيها إشكالية إبراز القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الصادرة في المسائل الموضوعية ليس فقط من حيث إلزاميتها بل من حيث إمكانية اعتبارها مصدرا للقاعدة الدولية.

تبين لنا من خلال هذه الدراسة، أنه لم تعد مصادر القانون الدولي تقتصر على ما تم الإفصاح عنه في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بل أصبحت تشمل أيضا قرارات المنظمات الدولية وأجهزتها مثل قرارات مجلس الأمن التي تتم الموافقة عليها طبقا لأحكام الميثاق متى كانت هذه القرارات تتمتع بالطبيعة القاعدية (خصائص التشريع).

ذهب كثير من الفقه الدولي المعاصر إلى أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التي تعبِّر عن إرادته وتكون لها الصفة الإلزامية بحكم الميثاق، والمتمثلة في القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي في المسائل الموضوعية، هي من ضمن قرارات المنظمات الدولية التي تشكل قواعد دولية جديدة.

ومما يؤكد ظهور هذه القرارات كمصدر جديد للقانون الدولي دور مجلس الأمن المتميز الذي منحه له ميثاق الأمم المتحدة من سلطة فرض قواعد عامة ودائمة على الدول الأعضاء ليس فقط في المجلس بل في منظمة الأمم المتحدة ككل.

كما توصلنا بالإضافة إلى تأكيد القيمة القانونية لهذه القرارات، أنها تتميز بنظام تصويت خاص اشترط فيه ميثاق الأمم المتحدة في مادته (3/27) موافقة تسعة أعضاء من بينهم بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمة، ومقتضى ذلك ألاّ تعارض دولة من الدول دائمة العضوية وليس أن تمتنع عن التصويت، ما أحدث تصادم مع مبدأ المساواة الذي تنادي به هيئة الأمم المتحدة، وجعل نظام مجلس الأمن يقوم على مبدأ إجماع الدول الكبرى وساهم في إضعاف مصداقية الأمم المتحدة، وأدى إلى شلل كبير في دور مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ما دفع بالكثير من السياسيين والفقهاء للدعوة إلى إلغائه.

أدّت فضلا عن ذلك، التحوّلات التي لحقت بالنظام العالمي منذ الإنتقال من القطبية الثنائية إلى أحادية القطب، إلى إحداث نوع من التطور والتغيير في وظيفة مجلس الأمن على نحو إنعكس على معالجته للازمات الدولية اللاحقة، فقد وسع المجلس في حالات استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق وهو الأمر الذي اقتضى إعطاء مفهوم واسع لمعنى تهديد السلم والأمن الدوليين، فلم يعد يقتصرها على

المنازعات بين الدول وإنما اتسع ليشمل الحالات التي توصف بأنها إرهابية والحالات التي يقع فيها قمع للأقليات بالإضافة إلى حيازة الأسلحة النووية وغيرها (...).

أدى هذا التوسع في سلطة تفسير وتكييف أي عمل من الأعمال ضمن إحدى الحالات الثلاث، الغموض التي تحويه العديد من مصطلحات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقفنا أيضا عند لائحتي لمجلس الأمن اللتان صدرتا في المسائل الموضوعية –في إطار دراسة الممارسة الدولية لهذا الأخير– في مجال مكافحة "الإرهاب" يتعلق الأمر باللائحة 1373 (2001) ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل يتعلق الأمر باللائحة 1540(2004)، خرجنا في ذلك إلى أن كلتا اللائحتان تتمتعان بصفة تشريعية لما تضمنتاه من قواعد عامة ومجردة في مواجهة جميع الدول، لذا طرحتا هذه اللوائح إشكالية أزمة الشرعية في القانون الدولي، وتوصلنا إلى أنهما أحدثتا آثار كبيرة على المستويين الوطني والدولي رغم أنهما كشفتها على محدودية الدور الذي لعبه مجلس الأمن في هذين المجالين.

أفرزت أحداث 11 سبتمبر 2001 مرحلة جديدة من مراحل تطور القانون الدولي حسب المفهوم الأمريكي، فحاولت أن تؤسس العديد من الأعراف الدولية في مقابل الأعراف التي كانت سائدة، وهذه الأعراف مبنية على القوة وليس على القانون منها الحق في استخدام القوة العسكرية ضد كل دولة بحجة الدفاع عن النفس وهذا في ظل ما يسمى بالحرب على "الإرهاب".

تبين لنا مما سبق أنه قد تم توظيف قرارات مجلس الأمن من طرف (الو.م.أ) من أجل تحقيق مصالحها الذاتية، لقد سمحت لها الأحداث باستخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان وهذا بدون أن تقدم ولو مبرر واحد معقول لشن هذا الهجوم العدواني، وحاولت تفسير المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على حسب منطق قوتها لا حسب قوة القانون، وهذا بعدما فسرت ما جاء في اللائحتين رقم 1368 و1373 لسنة 2001 بمفهومها الخاص لتهديد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فقط تجاوزت كل مبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية.

وبذلك فإن (الو.م.أ) بغزوها لأفغانستان وبعد ذلك العراق تكون قد فتحت زاوية جديدة في مجابهتها للمجتمع الدولي وخرقها للتوافقات التي ارتضاها وحققها عبر مسار تكونه، وإثبات هيمنتها على العالم في

إطار الأحادية القطبية ومحاولة فرض نظام عالمي جديد تكون فيه القوة الأولى، وبهذا تحقق استراتيجيتها تحت غطاء أخلاقي بالدرجة الأولى مكافحة "الإرهاب الدولي".

أمام هذا الوضع ارتأينا تقديم بعض الإقتراحات نراها ضرورية لغرض إحداث توازن أكبر في هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن الدولي بصفة خاصة:

– إعادة صياغة بعض المواد في ميثاق الأمم المتحدة بالشكل الذي يجعلها واضحة ولا تضع مجالا للتناقضات في الآراء، نذكر منها المواد التي تتعلق بالفصل بأمور متصلة باختصاصات مجلس الأمن، كالفصل بين التوصية والقرار، بين النزاع والموقف، بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، بالإضافة إلى وضع معيار للتفرقة بين ما يدخل في نطاق الحالات الثلاثة الواردة في المادة (39) وما يخرج عن نطاقها.

– ضرورة إعادة النظر في آلية النقض، إمّا بإلغائه نهائيا أو تضييق نطاق استخدامه أو بتوسيع الدول التي تستأثر به.

–ضرورة زيادة أعضاء مجلس الأمن الدولي بشكل يتناسب مع زيادة عدد الدول في الجمعية العامة.

–إلغاء العضوية الدائمة وتحديد الولاية بسنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة.

–ضرورة تقييد سلطة مجلس الأمن الدولي في تكييفه لحالة التهديد بالسلم والأمن الدوليين وهذا برقابة قراراته من قبل محكمة العدل الدولية والجمعية العامة.

– ضرورة إعادة النظر في صياغة نص الفقرة الثانية من المادة (24) من الميثاق، وذلك بأن التزام مجلس الأمن في أداء واجباته لا يكون مقصور على أهداف ومبادئ الامم المتحدة فقط، إنما يمتد التزامه بالتقيد مع باقي النصوص الأخرى.

– الخروج من سياسة ازدواجية المعايير التي كثيرا ما تنال من مصداقية العقوبات التي يقررها مجلس الأمن مهما كان نوعها وغايتها، وضرورة تعميم فرض العقوبات على جميع المخالفين دون تمييز.

– وضع تعريف دقيق للإرهاب الدولي حتى لا يكون أداة للهيمنة والسيطرة، وإسقاطه على منظومة دون غيرها.

– إعادة النظر في سياسة ردع الأسلحة لأن السياسة الحالية ما هي إلا واقع سياسي فرضته الدول النووية.

– مناهضة سياسة الهيمنة المخالفة لنظام الأمن الجماعي

– بلورة نظام جديد للأمن الجماعي يكون هدفه الأساسي معالجة جذور الأزمات الدولية

– ضرورة التحرك على المستوى الإقليمي والدولي للدول الإسلامية قصد توجيه رسالة في شكل إطار قانوني متكامل يهدف إلى عدم إسقاط تصور الإرهاب الدولي على منظومة قانونية دون غيرها، وعلى دول بذاتها دون بقية الدول الأخرى كتصور نمطي موجّه بدوافع غير مضبوطة وأسس غير متماسكة.

أخيرا، إن بقاء الأوضاع على حالها سيما مسألة الأطر القانونية التي تضبط المسائل الموضوعية من شأنها أن تجعل من مجلس الأمن جهازا تشريعيا محضًا وذلك في أقصى درجات وحدود الإلزامية، وهذا يعد خروجا عن اختصاصه الأصيل كجهاز تنفيذي، ومنه فإن هناك محاذير قانونية حقيقية من وراء هذا التحول في الطبيعة القانونية؟!.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I- باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1) أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين-مجلس الأمن في عالم متغير-، منشورات دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

2) الدقاق محمد السعيد، التنظيم الدولي، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، جامعة الإسكندرية، 1992.

3) القعقور عماد، سياسة أمريكا في مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفرابي، لبنان، 2016.

4) أيمن فتحي محمد الجندي، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

5) حسام أحمد الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، حقوق بن يوسف، مصر، 1994.

6) كاوه جوهر درويش، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016.

7) سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

8) محمد يوسف الحافي، الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ومستقبل الصراع الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة المربية، لبنان، 2014.

9) معتز عبد القادر محمد الجبوري، قرارات مجلس الأمن – دراسة تحليلية-، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012.

10) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

11) نزيه علي منصور، حق النقض(الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان،2009.

12) نايف العليمات، قرارات الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن،2005.

13) يوسفي أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1) بوشريعة فاطمة، الجزاء الدولي ومدى فاعليته، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2019.

2) بوضياف أسمهان، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)- بن يوسف بن خدة-،2018.

3) بن صابر بلقاسم، الأمن النووي ومدى تأثيره في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

4) بلعربي علي، دور الدبلوماسية الجزائرية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي بعد 2001، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران-2-، 2018.

5) بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6) حرشاوي علان، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2015.

7) رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

8) زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

9) شيبان نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019.

10) طالب شغاتي مشاري الكناني، دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد، 2013.

11) عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، السودان،2016.

12) عبد الوهاب أحمد بدر، أسلحة الدمار الشامل من منظور القانون الدولي البيئي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2018.

13) قمودي سهيلة، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

14) لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

15) مولاي مرزوق، التجارة الحكومية للأسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

16) مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

17) نبيلة أحمد بومعزة، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

18) ناتوري كريم، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

19) يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران،2012.

ب/ المذكرات الجامعية:

ب/1- مذكرات الماجستير:

1) العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2001.

2) براهيمي مريم، التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب وتأثيره على المنطقة المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

3) باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

4) بوذياب بدر الدين، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية– منظمة الأمم المتحدة نموذجا–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

5) بابا عمر حفيظة، قرارات منظمة الأمم المتحدة ودورها في تطوير القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

6) بوقندورة سعاد، الحد من الأسلحة النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

7) بويحي جمال، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتوجهات الجديدة لتكوين قواعد القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

8) بن عومر الوالي، ضوابط الدفاع الشرعي(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2008.

9) بلابل يازيد، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن واليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2014.

10) بويدر أسيا، الحظر الأممي " دراسة في جزاءات مجلس الأمن"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1– بن عكنون، 2012.

11) توبواش فاطمة، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق لأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

12) حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

13) حمياز سمير، إشكالية التدخل والسيادة في ضوء الإستراتيجية الأمريكية في مجال مكافح الإرهاب الدولي – دراسة حالة الشرق الأوسط–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات متوسطية ومغاربية في التعاون والأمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

14) ختال هاجر، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق 1991، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

15) حجام عابد، التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2008.

16) زاوي سامية، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.

17) زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

18) زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006.

19) زايدي وردية، استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

20) فرج عصام بن جليل، مجلس الأمن الدولي دراسة في الاختصاص القانوني والسياسي ومظاهر احتلاله ومعوقات إصلاحه في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2017.

21) قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011.

22) مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

23) مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن بين نصوص الميثاق والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

24) محمد ظافر عبد الكريم الحسيني، تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2016.

25) محمد لطيفة، الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية ((دراسة حالة إيران))، بحث مقدم استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2013.

26) ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

27) هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق- بن عكنون-، جامعة الجزائر-1-، 2010.

28) لاوند دار نور الدين، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2015.

ب/2- مذكرات الماستر:

1) العيرش عبد الرحيم، بن حامة لمين، التدخل العسكري في الدول تحت غطاء مكافحة الارهاب في منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-، 2016.

2) بوتلجة نورة، خاوني سعدية، الإرهاب الدولي ومحاربته في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3) بو يوسف عبد الغني، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية–، 2015.

4) تيمجغدين عبد الناصر، الرقابة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق ألأممي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2018.

5) جديد محمد، الجزاءات الدولية غير العسكرية على ضوء ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر، مولاي– سعيدة–، 2015.

6) جفال سارة، فعالية النظام الدولي للحد من انتشار الأسلحة النووية– نموذج إيران وكوريا الشمالية–، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم سياسية، تخصص دراسات أمنية وإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

7) حفيان سلامة، تمويل الإرهاب، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر شعبة حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2016.

8) حميش صبيحة، أوشيخة لمين، الدفاع الشرعي والحرب الإستباقية– حرب الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان نموذجا–، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية–، 2013.

9) خبشاش يوسف، مناع ثنينة، إصلاح هيئة الأمم المتحدة بين التحدي النظري والواقع العملي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة،–بجاية–، 2019.

10) رقان كاهنة، مقبول واهبة، إشكالية متابعة مجلس الأمن لمرتكبي الجرائم الدولية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-، 2018.

11) شريفي رمضان، حواس وردية، إستراتيجية مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

12) صايت بسام، محفوظ صبرينة، السلطات الموسعة لمجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-، 2019.

13) عبوش ليندة، شعبان سميحة، دور الاتحاد الأوروبي في تسوية الملف النووي الإيراني- دراسة في العقوبات الاقتصادية-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلاقات الدولية، تخصص دراسات شرق أوسطية وإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

14) عرار حنيفة، شلابي صبرينة، إشكالية مناهضة الإرهاب بين المنظور الدولي والمقاربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-، 2017.

15) علوط عبد العزيز، حمادي مولود، فعالية مجلس الأمن في ظل سيطرة القوى الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-،2013.

16) غزالة حميدة، الإرهاب البيولوجي واليات مكافحته دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016.

17) غيدوش براهم، شعلال رفيق، مبدأ التدخل بين إشكالية إعمال سيادة الدول وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-، 2014.

18) فوزي حمدي، حظر أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون بيئة، جامعة الشهيد حمه لخظر الوادي، 2008.

19) لكبير إيمان، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المنازعات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–، 2016.

20) محفوظ إكرام، إلزامية القرارات الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر– سعيدة–، 2017.

21) مرابط وردة، مكي كاميلية، تجريم الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الداخلية –الجزائر نموذجا–، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية–، 2013.

22) مصباح عادل، السيادة والحماية العالمية لحقوق الإنسان(تعارض أم توافق)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية–، 2015.

23) نجار فاطمة الزهراء، الآليات الدولية لنزع السلاح النووي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

24) واري مريم، تواتي يسمينة، مكافحة الإرهاب بين المقاربة الأممية وانحرافات الممارسة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية–، 2017.

25) وارم جمال، العقوبات الذكية في تنفيذ القرارات والأحكام الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019.

ب/3- مذكرات الليسانس:

1) هاجر عبد الصمد، فاطمة زهراء، وآخرون، أحكام الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

2) سويد محمد الطيب، رواص بشير، انتشار الأسلحة النووية في البلدان الصغيرة(باكستان كنموذج)، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2013.

3) صيلع فوزية، سعد الله نجاة، وآخرون، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس علوم إسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة،2019.

ثالثا: المقالات الأكاديمية والالكترونية:

أ/المقالات الأكاديمية:

1) المحاميد وليد فؤاد، الخلايلة ياسر يوسف، "موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات(731،1373،1368،748)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 1، 2010.

2) بن دهقان الازهاري علاء الدين، فليج غزلان، " الحرب على الإرهاب مبرر للتدخل"، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، 2019.

3) بن صويلح أمال، "إستراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 2، جامعة 8 ماي 1945، 2017.4

4) بومليك عبد اللطيف، أسود محمد الأمين، " نظام التصويت داخل مجلس الأمن بين الميثاق الأممي وضرورة الإصلاح من اجل تعزيز فعالية دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين في ضوء التحديات المعاصرة"، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 10، العدد1، 2019.

5) بلمداني علي، "إصلاح أزمة الشرعية الدولية في سباق رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 31، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، بومرداس،(د.س.ن).

6) بويحي جمال، "استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-، 2011.

7) توري يخلف، "تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة البليدة (2)، 2018.

8) محمد حسين كاظم العيساوي، "حق النقض في مجلس الأمن – دراسة من المنظور القانوني الدولي"، مجلة اعل البيت عليهم السلام، العدد 11، (د.س.ن).

9) خالد أبو سجود حساني، " استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-، 2014.

10) رياحي الطاهر، " حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين شرعية النص ومشروعية الضرورة"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية- سوق أهراس-، 2014.

11) سعيداني نورة، " العقوبات الدولية الذكية الماهية وفعالية التطبيق"، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2019.

12) سندل مصطفى، " مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص والمتغيرات الدولية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة،(د.س.ن).

13) شريف عبد الحميد حسن رمضان،" الإرهاب الدولي- أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 31، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف (المملكة العربية السعودية)، 2016.

14) صدام فيصل كوكز المحمدي، " تقييم تجربة الاتحاد الأوروبي في استخدام العقوبات الذكية وفعاليتها في حماية حقوق الإنسان"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الفلوجة– العراق–، 2017.

15) طارق الجاسم،" الدفاع الشرعي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية"، مجلة جامعة البعث، المجلد 36، العدد 6، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2014.

16) طالب ياسين، " التدخل العسكري ضد الدول بحجة مكافحة الإرهاب وفقا للقرار 1373(2001)– أفغانستان نموذجا–"،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل–، 2017.

17) عبد الستار حسين الجميلي، " تحليل قانوني لقرارات مجلس الأمن الدولي للفترة (1946–2017)"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 7، كلية العلوم السياسية، الجامعة العراقية، (د.س.ن).

18) محدة محمد الباسط، " تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة"، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،(د.س.ن).

19) محمد يونس الصائغ، " نزع أسلحة الدولة كوسيلة لتحقيق الأمن الجماعي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009.

20) مرسلي عبد الحق، " ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 6، المركز الجامعي لتمنراست، 2018.

21) مسيكة محمد الصغير، " القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي"، مجلة القانون، العدد 7، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد زبانه، غليزان، 2016.

22) مصطفى عماد محمد،" علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن واليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا"، مجلة مركز دراسات الكوفة فصلية محكمة، كلية الحقوق، جامعة بابل،(د.س.ن).

23) **معتوق محمد عبد الرحيم**، " نظرة في نجاحات الأمم المتحدة وإخفاقاتها حيال السلم والأمن الدوليين"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 8، كلية الشريعة والقانون، جامعة الزاوية،(د.س.ن).

24) **هناوي ليلى**،" تحليل الآليات الدولية للرقابة على التبادلات التجارية والنووية"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2018.

ب/ المقالات الالكترونية:

1) **المصري عدنان**، "العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان"، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات والأبحاث، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://daie.net/53375/

2) **الشيخ عبد الله ساندة**، " النقض (Véto)"، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

https ://polical-encyclopedia-org/volunter/

3) **إلياس أبو جودة**، " الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته"، العدد 91، 2015، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https ://www.lebarmy.gov.lb/ar/

4) **إيلي فواز**، "قانون قيصر"، مجلة المجلة، العدد 1805، 2020.

Disponible sur le site : https ://arb.majalla.com/issuepdf#

5) **بجك باسل يوسف**، "الأمم المتحدة وسيادة القانون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن"، منتدى طلبة كلية الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، المغرب، (د.س.ن)، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.fsjes-aqadir.info/vb/showthead.php?t=1241

6) **عروب هند**، "الواقع الدولي الأولوية ليست للشرائع والشعوب رقاب يقصلها منطق القوة وإهاث المصالح: العراق نموذجا"، مجلة ثقافية فكرية، العدد 41، 2001، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:http ://www.aljabriabed.net

7) **غريب حكيم**، "الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب"، مقال منشور على الموقع الالكتروني:https ://political-encyclopedia.org/dictionary/

8) ماجد أحمد إلزاملي،" تأثير الفيتو للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي على العدالة الدولية"، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

https ://www.sahat-atahreer.com/ ?p=62387

9) مروة أبو العلا، " نظام التصويت في مجلس الأمن"، 2007، مقال منشور على الموقع الالكتروني:https ://www.mohamah.net/law/

10) مفيد شهاب: " في ظل ميثاق الأمم المتحدة- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول-"،2020،مقال منشور على الموقع الالكتروني:

https ://www-almarjie-paris.com/13487

11) " حق الشعوب في تقرير مصيرها"، مقال منشور على الموقع الرسمي لمنظمة حمورابي لحقوق الإنسان: www.hhro.org/

12) " التدخل التركي في ليبيا إلى أين"، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

https ://alarab.co.uk

13) "**قرار مجلس الأمن1373**"، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، 2002، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

https ://www.asharqalarbi.org.uk/idex.htm

رابعا:الملتقيات:

1)إحسان هند،"القرارات الدولية"، مداخلة مقدمة للندوة السادسة عشر للقيادة القومية لحزب البعث العربي الاشتراكي، يوم 28 نوفمبر 2005، إعمال منشورة في 7 فيفري 2012.

disponible sur le site :http ://www.baathparty.org/indexphp ?option=com

خامسا: النصوص القانونية:

أ/النصوص القانونية الوطنية:

أ/1- النصوص التشريعية:

1) قانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قمع ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 11، الصادر في 9 فيفري 2005، معدل ومتمم.

2) أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1996، يتضمن قانون العقوبات، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 49، الصادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1996، معدل ومتمم.

ب/النصوص القانونية الدولية:

ب/1- المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت إليه الجزائر في 4 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د-17)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

2) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقعة بتاريخ 1 جويلية 1968، انظم تاليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-287، مؤرخ في 28 سبتمبر 1994، (ج .ر.ج.ج.د.ش)،عدد 62، سنة 1994.

ب/2 قرارات هيئة الأمم المتحدة:

أ) قرارات ولوائح مجلس الأمن الدولي

1) القرار رقم1566 ، المتخذ في الجلسة 5053، الصادر في 8 أكتوبر 2004، المتعلق بالفريق العامل التابع لمجلس الأمن، تحت الوثيقة: S/RES/1566(2004)

2) القرار رقم 1673،المتخذ في الجلسة 5429، الصادر في 27 أفريل 2006، المتعلق بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، تحت الوثيقة: S/RES/1673(2006)

3) القرار رقم 1810، المتخذ في الجلسة 5877،الصادر في 25 أفريل 2008، تحت الوثيقة:

S/RES/1810(2008)

4) القرار رقم1997، المتخذ في الجلسة 6518، الصادر في 20 أفريل 2011، المتعلق أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين، تحت الوثيقة: **S/RES/1997(2011)**

ب- لوائح الجمعية العامة:

1) لائحة الجمعية العامة رقم 3314، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية للأمم المتحدة، المتضمن تعريف العدوان.

سادسا:تقارير ووثائق منظمة الأمم المتحدة:

أ/التقارير :

1) الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تقرير ختامي للقاء الجهوي حول انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في بلدان جنوب وشرق المتوسط بعد 11 سبتمبر 2001، منضم من قبل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بمشاركة جمعية حقوق الإنسان ومؤسسة حقوق الإنسان بتركيا، أيام 18 إلى 20 ديسمبر 2003، تقرير منشور على الموقع: www.fidh.org/img/pdf/terro ankara.pdf

2) : مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في إفريقيا، تقرير الأمين العام حول الدورة الرابعة والسبعون بشأن استعراض وتنفيذ الوثيقة الختامية الاستثنائية الثانية عشر للجمعية العامة، مؤرخ في 21 جوان 2019، (A/74/118)منشور على الموقع التالي : http://undocs.org

ب/ الوثائق:

1) لجنة مكافحة الإرهاب، المديرية التنفيذية رقم: 16/09197.

2) الوثيقة الأممية، المؤرخة في 5 و6 جوان 2005، تحت عنوان القرار 1540(2004) بشان تعديل اتفاقية الحماية المادية للموارد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب، عبر الموقع: www.un.org

3) الوثيقة التقنية رقم 6، المتضمنة القرار 1540 الصادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة(2004)، عبر الموقع: www.vertic.org

4)وثيقة تقنية، بريان فينلاي وجوهان برغيسان وفيرونيكا تيمسلر،أبعد من الحدود في الشرق الأوسط تفعيل المساعدة على حظر الانتشار النووي لتلبية الحاجات الأمنية التنموية بواسطة القرار 1540، مركز ستيمسون ومؤسسة ستانلي، وثيقة تقنية متوفرة على الموقع:

www.Stanleyfoundation.org

5)النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن الدولي، وثيقة رقم (S/96)، معدل بالوثيقة رقم (S/96/Rev.7) لسنة 1982، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة:

https ://www.un.org/securitycouncil/ar/content/provisional-rules-procedure

سابعا: المقالات الصحفية:

1) حساني خالد، "الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب-الأطر والممارسات-، جريدة الشعب، العدد 16989، 2016، على الموقع الالكتروني: http ://www-ech-chaab.on

2) محمود عثمان، "قانون قيصر بين طموحات السوريين ومصالح الأمريكان(تحليل)"، مقال صحفي، وكالة الأناضول للاذ باء التركية، مقال منشور على الموقع الالكتروني :

https ://www.aa.com.tr/ar/

3)" من هو السوري الأكثر تضررا من قانون قيصر الأمريكية"؟، مقال صحفي، القناة الرسمية الألمانية للبث الخارجي DW، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

https ://amp-cdn.ampproject.org/v/s/amp.dw.com/ar/

ثامنا:المحاضرات:

1)-بويحبي جمال، محاضرات حقوق الإنسان تحت عنوان" الدليل لمقاربة دروس ومحاضرات مقياس حقوق الإنسان"، منشورة على الأرضية الالكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-، 2020، ص.ص 01-58.

II- باللغة الفرنسية:

A/Les Ouvrages :

1) CORMONT Berthélémy, Les applications de la résolution 1540 du conseil de sécurité, l'exemple de l'Asie du Sud-est, Edition, IRS, Paris, 2007.

2)JEAN Combacau, Le pouvoir de qualification de conseil de sécurité Edition A pedone, Paris, 2014.

3)KERSTIN Odendahl, La Nation de menace contre la paix selon l'article 39 de la charte des Nation Unies la pratique de conseil de sécurité, Edition .A pedone, Paris, 2014.

4)NOVOSSELOFF Alexandra, Le conseil de sécurité des Nations Unies entre impuissances et toute puissance, CNRS Edition, coll, Paris,2016.

B/ Thèse :

- **LAMY Aurélia**, La médiatisation de l' « apocalypse » le traitement médiatique des attentats du 11 septembre 2001aux Etats- Unies dans la presse et à la télévision français (11-18 septembre 2001), Thèse de doctorat, u.f.r science humaines et arts, science de l'information et de la communication, université paul Verlaine-Metz, 2005.

C/ Article :

-**CHANTAL Dejonge Oudeaat**, « Les Nations Unies et la lutte contre le terrorisme »,disponible sur le site :

www.peacepalacelibrary.nl/ebooks/files/unidirpdf

D/ communication :

- **RAPOPOT Cécile**, « Les Sanctions ciblées dans le droit de LONU », in table ronde Franco-russe avec l'université d'état Lobatchevski de Nijni-Novgorod Grenoble, le 10 mai 2011,pp 3-24.

E/ Résolutions du conseil de sécurité :

1) la résolution1386(2001), de 10 septembre 2001, adoptée par le conseil de sécurité sur la menaces à la paix et à la sécurité internationales résultant d'actes terroristes, Doc N : **S/RES/1368(2001)**.

2) larésolution1373(2001), de 28 septembre 2001 adopté par le conseil de sécurité sur la menace à la paix et à la sécurité internationales d'actes terroristes, Doc N : **S/RES/1373(2001)**.

3) larésolution1540(2004), de 28 avril 2004 adopté par le conseil de sécurité sur la non-prolifération des armes de destruction massive, Doc N : **S/RES/1540(2004)**.

- **باللغة الانجليزية**

A/Communication :

- **Giumelli Francesco**, « Smart Sanction and the UN from International to world society ? », paper prepared for sixth SGIR pan-European conference on international relations Turin, 12 et 15 September 2007,in : http ://turin.sgir.eu/uploads/Giumelli-Giumelli-SmartSanctions.pdf

B/ Document:

-**Noah Birkhauser**, Sanctions of the Security council against Individuals, some human rights problems "ESIL, ESIL, Web site: http://www.esil-sedi.eu/pupil-search.php

الفهرس

الإهداء	
تنويه	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**09**
الفصل الأول: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية.	**60-12**
المبحث الأول: بحث الجانب النظري لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية	**15**
المطلب الأول: بحث الجانب المفاهيمي لقرارات مجلس الأمن الصادرة في المسائل الموضوعية	**15**
الفرع الأول: المقصود بالمسائل الموضوعية لقرارات مجلس الأمن الدولي	**16**
أولا: تعريف المسائل الموضوعية	**16**
ثانيا: خصائص المسائل الموضوعية	**17**
1-نظام التصويت	**17**
2- الطبيعة الإلزامية	**18**
3- استعمال حق الفيتو	**19**

الفرع الثاني: تمييز المسائل الموضوعية عن غيرها من المسائل الأخرى	**19**
أولا: تمييز المسائل الموضوعية من جهة تعريفها والهدف منها	**20**
ثانيا: تمييز المسائل الموضوعية من جهة التصويت عليه	**21**
1-نظام التصويت على المسائل الموضوعية	**21**
ا-التفرقة بين النزاع والموقف	**22**
ب- امتناع من كان طرفا في النزاع عن التصويت	**23**
2- تأثيرات حق النقض على قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية	**24**
المطلب الثاني: مدى ملازمة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الصادرة في المسائل الموضوعية	**26**
الفرع الأول: الجانب المفاهيمي لأشكال قرارات مجلس الأمن الصادرة في المسائل الموضوعية	**27**
أولا: القرارات غير الملزمة (التوصيات)	**27**
ثانيا: القرارات الملزمة(القرارات واللوائح)	**28**
الفرع الثاني: البحث في الجانب الإلزامي لقرارات مجلس الأمن الدولي	**30**
أولا: موقف الفقه من القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي	**31**

ثانيا: موقف القضاء الدولي من القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي	34
المبحث الثاني: بحث مستويات قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية	35
المطلب الأول: قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية بناءا على الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة	35
الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمسائل الموضوعية المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة	36
أولا: دعوة الأطراف المتنازعة لتسوية النزاعات بالطرق السلمية	37
ثانيا: التوصية للأطراف المتنازعة بما يراه ملائما	37
الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمسائل الموضوعية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة	38
أولا: الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع	40
1-حالة التهديد بالسلم	40
2- حالة الإخلال بالسلم	41
3- حالة وقوع عمل من أعمال العدوان	42
ثانيا: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة	43

1-التدابير المؤقتة	**44**
2- التدابير غير العسكرية	**45**
3- التدابير العسكرية	**46**
المطلب الثاني: إشكالية القرارات المرتبطة بالتدابير المستحدثة(العقوبات الذكية)	**47**
الفرع الأول: مفهوم العقوبات الذكية	**48**
أولا: تعريف العقوبات الذكية	**49**
ثانيا: خصائص العقوبات الذكية	**50**
الفرع الثاني: أنواع العقوبات الذكية	**51**
أولا: الحظر على الأسلحة	**51**
ثانيا: الحظر على السفر	**52**
ثالثا: الحظر التجاري المستهدف	**53**
رابعا: الجزاءات المالية المستهدفة	**53**
الفرع الثالث: أثار العقوبات الذكية	**54**
أولا: ايجابيات العقوبات الذكية	**55**

ثانيا: سلبيات العقوبات الذكية	56
خلاصة الفصل الأول	60
الفصل الثاني: الممارسة الدولية في مجال القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الصادرة في المسائل الموضوعية	110-61
المبحث الأول: اللائحتان 1373 و1540 كنموذج لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية	63
المطلب الأول: اللائحة 1373 كنموذج لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية	63
الفرع الأول: البناء الشكلي للائحة 1373(2001)	64
أولا: تداعيات صدور اللائحة 1373(2001)	64
ثانيا: مضمون اللائحة 1373(2001)	66
الفرع الثاني: الآثار القانونية اللائحة 1373(2001)	68
أولا: الطبيعة التشريعية للائحة 1373(2001)	68
ثانيا: الإخلالات التي تضمنتها اللائحة 1373(2001)	70
ثالثا: انعكاسات اللائحة 1373 على الصعيدين الدولي والوطني	72

المطلب الثاني: اللائحة 1540 كنموذج متفرد لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية	**75**
الفرع الأول: البناء الشكلي للائحة 1540(2004)	**76**
أولا: تداعيات اتخاذ اللائحة 1540(2004)	**77**
ثانيا: مضمون اللائحة 1540(2004)	**78**
الفرع الثاني: الآثار القانونية اللائحة 1540(2004)	**83**
أولا: الطبيعة التشريعية للائحة 1540(2004)	**83**
ثانيا: الإخلالات التي تضمنتها اللائحة 1540 (2004)	**85**
ثالثا: انعكاسات اللائحة 1540 على الصعيدين الدولي والوطني	**86**
المبحث الثاني: إشكالية توظيف قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية لتبني مقاربة (الو.م.ا) وحلفاؤها في الحرب على الإرهاب الدولي – الحرب على أفغانستان نموذجا–	**87**
المطلب الأول: تأسيس شرعية التدخل العسكري في أفغانستان على قاعدة الدفاع الشرعي بمفهوم اللائحتين 1368 و1373	**88**
الفرع الأول: الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة	**89**
أولا: تعريف الدفاع الشرعي	**90**

ثانيا: الأساس القانوني للدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة	**91**
ثالثا: شروط الدفاع الشرعي	**93**
1-شرط العدوان المسلح	**93**
ا-أن يكون العدوان المسلح غير مشروع	**93**
ب-أن يكون العدوان المسلح حالا ومباشرا	**94**
ج-أن يكون العدوان جسيما	**94**
د-أن يرد العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة	**94**
2- شروط الدفاع	**95**
ا-شرط اللزوم	**95**
ب-شرط التناسب	**96**
الفرع الثاني: عدم توافق التدخل العسكري في أفغانستان لقاعدة الدفاع الشرعي في ظل اللائحتين 1368 و1373	**97**
المطلب الثاني: إشكالية تعارض الحرب الأمريكية على أفغانستان مع قواعد القانون الدولي ونظام الأمن الجماعي	**99**
الفرع الأول: تعارض الحرب الأمريكية على أفغانستان لقواعد القانون الدولي	**99**

أولا: تعارض التدخل العسكري في أفغانستان لمبدأ السيادة	**99**
ثانيا: تعارض التدخل العسكري في أفغانستان لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية	**100**
ثالثا: تعارض التدخل العسكري في أفغانستان لمبدأ المساواة	**101**
رابعا: تعارض التدخل العسكري في أفغانستان لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول	**102**
خامسا: تعارض التدخل العسكري في أفغانستان مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها	**104**
سادسا: تعارض التدخل العسكري في أفغانستان لمبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية	**105**
الفرع الثاني: إشكالية تعارض التدخل العسكري مع نظام الأمن الجماعي	**106**
خلاصة الفصل الثاني	**110**
خـاتمة	**111**
قائمة المراجع	**116**
الفهرس	**137**

Abstract:

The Security Council is the executive organ of the United Nations which reflects its primary responsibility by adopting resolutions concerning the disturbance of international peace and security, and it is noted that this is a desire to enable the Board to achieve and achieve its fundamental objectives after the changes and transformations that led to the development of law international, the Security Council has exceeded the limits of its powers to become a legislative body that takes decisions on substantive issues of legislative nature.

So that these resolutions contribute to the formation of new international rules, as well as the sum of the sources provided for in Article 38 of the Statute of the International Court of Justice, which have been dealt with by many jurists with criticism and analysis between opponents, accusing the Council to go beyond the limits of powers and terms of reference contained.

Key words :

substantive issues – security council – reform of the United Nations–sources of international law – security council resolutions.

ملخص:

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة يترجم المسؤولية الرئيسية الملقاة على عاتقه عبر تبني قرارات تتعلق بالإخلال بالسلم والأمن الدوليين، والملاحظ أنه رغبة في تمكن المجلس من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية بعد التغيرات والتحولات التي لحقت بالنظام العالمي والتي أدت إلى تطور القانون الدولي، خرج مجلس الأمن من حدود سلطاته ليتحول إلى جهاز تشريعي يتخذ قرارات في مسائل موضوعية ذات طابع تشريعي.

ساهمت هذه القرارات في تكوين قواعد دولية جديدة جنبا إلى جنب مع مجموع المصادر المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تناولها العديد من الفقهاء بالنقد والتحليل ما بين معارض لها متهما المجلس بتجاوز حدود سلطاته واختصاصاته الواردة في الميثاق وبين من يعتبرها بمثابة تطوير عرفي لبعض قواعد الميثاق لتواكب متغيرات العصر وظروف الزمان.

الكلمات المفاتيحية:

المسائل الموضوعية– مجلس الأمن، إصلاح الأمم المتحدة– مصادر القانون الدولي– قرارات مجلس الأمن– القيمة القانونية.